جامعة الجزائر02 أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية

قسم التاريخ

مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين من خلال تشريعات حمورابي 1792 – 1750 ق.م.

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه L M D في التاريخ والحضارات القديمة

إعداد الطالب الباحث:

موهوب وليد

إشراف الدكتور:

بن موفق بومدين

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د بلقاسم رحماني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	رئيسا
د. بومدين بن موفق	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجزائر 2	مشرفا ومقررا
أ.د.ة ليلى بومريش	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 2	عضوا مناقشا
د.ة فايزة شميسة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الجزائر 2	عضوا مناقشا
د.ة حورية عبد الله	أستاذ محاضر (أ)	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	عضوا مناقشا
د.البشير قفاف	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تيارت	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1443 ـ 1444 هـ / 2021 ـ 2022 م

الإهداء

إهـــــــداء

أهـدي هذه الدراسـة لـروح أمي الغاليـة ولـروح زوجـة

أبـي الغاليـة رحمة الله عليهمـا

ولسنـدي فـي الحيـاة والـدي الـغـالـي

ولـزوجتـي الـغـاليـة

ولإخـوتـي وأخـواتـي

كـلمــة شكـــر وعرفـــان

الشكر الجزيل والتقدير إلى الدكتور بن موفق بومدين الذي تابع وعالج بكل اهتمام هذا البحث المتواضع طيلة أشواطه، فكان أول المحفزين والناصحين، والذي بفضله تمكنا من تجاوز العقبات والصعاب التي واجهتنا في البحث، فألف شكر أستاذي الكريم.

وشكرا إلى مسيري وعمال المكتبات على إعاناتهم القيمة وعلى صبرهم الجميل وإلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث من قريب وبعيد.

مقدمـــــــــــة

تعد دراسة المجتمعات القديمة من الدراسات الأساسية والمهمة لمعرفة التطورات الحضارية وفهمها، ويأتي المجتمع العراقي القديم في قمة تلك المجتمعات لما له من خصوصية في وفرة مصادره وقدم حقبه التاريخية، إذ أنه يسبق المجتمعات القديمة ولاسيما في انجازاته الحضارية.

وتبدأ قصة الحضارة في بلاد وادي الرافدين بظهور أولى المجتمعات البشرية والتي تمثلت بقرى متحضرة في جنوب العراق، وبفعل عوامل التطور ابتدأت تلك القرى المتحضرة بالتمدن فتحولت إلى مدن صغيرة كانت السمة البارزة فيها وجود المعبد للدلالة على أن تلك المدن تأسست وفق أطروحة دينية، ولعل جل المدن في حضارة وادي الرافدين قد تأسست وفق هذا الاتجاه فلا تخلو مدينة تنتمي إلى هذه الحضارة من المعبد، وطبيعي أن يستلزم المعبد رجالا قائمين عليه، وهذا ما حصل في تلك الأزمان، إذ تمثل شخص رجل الدين بالكاهن الذي من أبرز مميزاته أنه كان أعلم أهل زمانه في الكثير من العلوم التطبيقية أو النظرية أو علوم ما وراء الطبيعة.

وبفعل عوامل التطور التي من أهمها ازدياد عدد السكان تطور الأمر فلم يصبح الجميع تحت سلطان الكاهن مباشرة، وعندئذ ظهرت بوادر وجود نظام سياسي متقدم تمثل بوجود حاكم قوي يقوم أساس حكمه على تنفيذ إرادة الآلهة أيضا، وبطبيعة الحال فإن الحاكم الذي تطور إلى ملك يحتاج لإضافة الشرعية على حكمه مباركة من قبل الكاهن، لأن الاثنين قد حكما البلاد على أساس أنهم ينفذون إرادة الآلهة.

ونتيجة للتطور الذي شهدته المدن القديمة تنوعت أساليب العيش و ظهر الاختصاص عند الناس باحتراف المهن التي تمثل الدور التكاملي لمجتمع المدينة المتحضرة، إضافة

إلى الفلاحين ومكونات الشعب الأخرى كأفراد الجيش والعبيد، الأمر الذي أضفى تنوعا في النسيج الاجتماعي الذي كان على طبقات عديدة، وتطورت الحياة اليومية وتعقدت علاقات الأفراد مع بعضهم البعض واستقرت العادات والتقاليد وعدت أعرافا يسير عليها أفراد المجتمع، وتولت السلطة تنظيم العلاقات بين أفراد القرية أو المدينة.

وتبين النقوش التي عثر عليها العلماء مدى حرص حكام وملوك بلاد الرافدين على تنظيم الحياة الاجتماعية وتجسد ذلك أكثر في وضع هؤلاء الحكام لمجموعة من الإصلاحات والتشريعات التي نظمت المجتمع الرافدي القديم ، وكان أول تشريع على وجه الأرض إصلاحات أوركاجينا ، ثم تبعت تلك الإصلاحات التشريعات المدونة كتشريع أورنمو ولبت عشتار وأشنونا، واقتصرت على مناطق محددة في الإطار السياسي للسلالة الحاكمة التي أصدرت ذلك التشريع.

ثم جاءت شريعة حمورابي التي تعتبر أهم وأكمل التشريعات في بلاد الرافدين، حيث عالجت جميع الجوانب الخاصة بالمجتمع وتنظيم علاقاته والتي شملت الزواج والطلاق والإرث والتبني والعلاقات بين أفراد الطبقات والأسرة وغير ذلك، وقد شملت هذه الشريعة بلاد الرافدين بأكملها ولم تنفرد بها مدينة على أخرى.

وتتناول هذه الدراسة التي جاءت بعنوان " مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين من خلال تشريعات حمورابي 1792 – 1750 ق.م." فترة محددة زمانيا ومكانيا ، فمن الناحية المكانية فهي تمثل منطقة بلاد الرافدين ، ومن الناحية الزمانية فهي تمثل فترة العهد البابلي القديم وبالتحديد فترة حكم الملك حمورابي الذي تمكن من توحيد المنطقة في مملكة واحدة .

ودفعنا لإنجاز هذه الدراسة حب الإطلاع على منجزات الحضارة الرافدية لما لها من دور في تطور الحضارات القديمة، ومن بين هذه المنجزات تشريعات حمورابي، وكذلك التعرف على مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية من طرف الملك حمورابي، بالإضافة إلى رغبتي في التخصص في حضارة بلاد الرافدين، حيث كانت دراستي في مذكرة الماستر حول حضارة بلاد الرافدين في المجال الديني.

ونظرا للأهمية التي اكتسبتها تشريعات حمورابي وتجسيدها لمظاهر التنظيم الاجتماعي جعلنا منها موضوع دراستنا، فإشكالية بحثنا الرئيسية تمثلت في:

ما هي مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين من خلال تشريعات حمورابي؟.

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية هي:

- ما هي الأقوام البشرية التي سكنت بلاد الرافدين وما هو موطنها الأصلي ؟.
- كيف كانت الظروف السياسية لبلاد الرافدين قبيل حكم الملك حمورابي؟.
- ماهي جهود حمورابي لتوحيد بلاد الرافدين؟.
- كيف نشأ وتطور الفكر التشريعي في بلاد الرافدين؟.
- ما هي التشريعات القانونية التي سبقت تشريعات حمورابي؟.
- ما هي الخصائص المميزة لشريعة حمورابي؟.
- كيف قسمت شريعة حمورابي طبقات المجتمع الرافدي القديم؟.

– كيف نظمت شريعة حمورابي الوضعية الاقتصادية لأبناء الطبقة العليا والوسطى؟ وكيف حددت نظامهم العقابي؟.

– ما هي الوضعية القانونية والاجتماعية للعبيد من خلال شريعة حمورابي؟.

– ما هي حقوق وواجبات الآباء والأمهات والأبناء من خلال شريعة حمورابي؟.

– كيف نظمت شريعة حمورابي نظام الإرث؟ ومن هم الورثة التي حددتهم؟ وكيف يتم توزيع التركة؟.

– كيف نظمت شريعة حمورابي نظام التبني؟ وما هي القواعد العامة لتنظيمه ؟.

– كيف نظمت شريعة حمورابي زواج وطلاق الأفراد؟

– ما هي مراحل وأنواع الزواج في بلاد الرافدين من خلال شريعة حمورابي؟

– ما هي أشكال الطلاق وتبعاته المالية والشخصية من خلال شريعة حمورابي؟

ولدراسة الموضوع من جوانبه المتعددة قسمت موضوع البحث إلى مدخل وأربعة فصول وخاتمة.

وقد تناولت في الفصل التمهيدي نظرة عامة عن الأرض والسكان لبلاد الرافدين لما تحتويه من ملامح تضاريسية ومناخية، وكذلك إبراز الأجناس البشرية التي سكنت المنطقة، وتطرقت بعدها إلى الأوضاع السياسية في بلاد الرافدين خلال الفترة الممتدة من 1849 ق.م. إلى غاية 1750 ق.م.

بينما الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان « نشأة وتطور الفكر التشريعي في بلاد الرافدين – منذ النشأة إلى غاية 1750 ق.م.–» فقد تطرقنا فيه إلى نشأة القواعد القانونية ومصادر التشريع في بلاد الرافدين، ثم تطرقنا فيما بعد إلى ظهور المدونات التشريعية في المنطقة وأهم هذه المدونات شريعة حمورابي التي تحدثنا في المبحث الثالث من هذا الفصل عن خصائصها ومميزاتها.

أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان « تقسيم وتنظيم طبقات مجتمع بلاد الرافدين من خلال تشريعات حمورابي»، تطرقنا فيه إلى مسألة التقسيم الطبقي للمجتمع الرافدي القديم، ثم تطرقنا إلى طبقات هذا المجتمع بداية من الطبقة العليا (الأحرار) وإبراز الوضعية الاقتصادية لأبنائها ونظامها العقابي، ونفس الشيء بالنسبة للطبقة الوسطى، ثم تطرقنا إلى طبقة العبيد وبينت فيها مصادر تكوين هذه الطبقة والمركز القانوني والاجتماعي لأبنائها.

وفي الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان« أفراد الأسرة وأبرز القضايا الاجتماعية من خلال شريعة حمورابي»، تطرقنا فيه إلى حقوق وواجبات الأب (الزوج) والأم (الزوجة) والأبناء، ثم تناولنا أبرز القضايا الاجتماعية التي عالجتها شريعة حمورابي والمتمثلة في نظامي الإرث والتبني.

أما الفصل الرابع فورد تحت عنوان « نظام الزواج والطلاق في بلاد الرافدين من خلال شريعة حمورابي»، تطرقنا فيه إلى مراحل الزواج وأشكاله وأنواع الزوجات ، ثم ذكرنا نظم طلاق الأفراد وأبرزنا من خلالها أحقية الزوجة في طلب الطلاق، وأشكال الطلاق وتبعاته المالية والشخصية.

وبعد الفصول الأربعة تأتي خاتمة البحث وما إستنتجناه من الدراسة.

وللوصول إلى الجوانب الموضوعية من البحث اعتمدت على المنهج التاريخي الوصفي في الفصل التمهيدي والأول، وعلى المنهج التحليلي الاستنتاجي تركز بشكل أساسي على المواد القانونية لشريعة حمورابي وكيفية معالجتها لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية للمجتمع الرافدي القديم، واستخدمنا كذلك المنهج المقارن في المقارنة بين شريعة حمورابي والشرائع التي سبقتها.

ولتحقيق هذه الدراسة كانت في متناولنا بعض المصادر والكثير من المراجع نذكر منها:

المصادر:

- **الكتب المقدسة:**

القرآن الكريم: اعتمدنا عليه كلما احتجنا إليه في تحديد بعض المفاهيم اللغوية.

التوراة: اعتمدنا عليها في الفصل التمهيدي لتحديد موقع وتسمية بلاد ما بين النهرين.

المصادر الكلاسيكية:

وهي قليلة ويعود ذلك إلى أن الإغريق واللاتين لم يشيروا إلى الشرائع العراقية بصفة عامة وشريعة حمورابي بصفة خاصة، وقد استخدمنا المؤرخ الإغريقي "**سترابون**" في مصدره "**جغرافية سترابون الجزء 16**" عندما ذكر موقع بلاد الرافدين وجغرافيته.

المراجع:

- كتاب الشرائع العراقية القديمة لفوزي رشيد، وقد استخدمناه في تثبيت النصوص والمواد القانونية بشكل مباشر في الفصل الثاني والثالث والرابع.

- كتاب شريعة حمورابي ترجمة كاملة لمواد الشريعة من مصدرها الأصلي قام بها محمود الأمين سنة 1961، وقد استخدمنا المرجع في تثبيت المواد القانونية في الفصل الثاني والثالث والرابع.

- كتب عامر سليمان، نذكر منها كتاب القانون في العراق القديم، دراسة قانونية مقارنة، الذي ساعدنا كثيرا في فهم نشأة وتطور الفكر التشريعي في بلاد الرافدين، وكذلك أبراز وتوضيح طبقات مجتمع بلاد الرافدين، وكتاب العراق في التاريخ القديم: موجز التاريخ الحضاري، والذي استخدمناه في كل فصول الأطروحة.

- كتاب نظام العائلة في العهد البابلي القديم لرضا جواد الهاشمي، والذي استخدمناه في الفصلي الثالث والرابع، حيث أمدنا بمعلومات عن نظام التبني والإرث وزواج وطلاق الأفراد.

- مقالات طه باقر التي تطرق فيها إلى الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة بلاد الرافدين، والتي نشرها في قسمين.

- كتاب صبيح مسكوني تحت عنوان تاريخ القانون العراق القديم، والذي أفادنا بمعلومات حول نشأة وتطور الفكر التشريعي ومضمون القوانين والشرائع العراقية القديمة .

- كتب أحمد أمين سليم تحت عنوان دراسات في تاريخ الشرق الأدنى القديم و دراسات في الشرق الأدنى القديم، والتي استخدمناها في الفصل التمهيدي بشكل كبير من خلال إبراز التاريخ السياسي لبلاد الرافدين، والمظاهر التضاريسية لسطح العراق القديم.

- كتاب نائل حنون تحت عنوان شريعة حمورابي ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية والتأريخية، حيث أمدنا بشروحات لمصطلحات ونصوص المواد القانونية لشريعة حمورابي، بالإضافة إلى معلومات حول مسلة الشريعة.

كما حاولنا الاعتماد على بعض المراجع الأجنبية المتخصصة مثل :

Saggs H. W.F. Every day life in Babylonia and Assyria

(سقاس ، الحياة اليومية في بابل وآشور)

Kramer noah smuel, The sumeriary their History, Culture and character

(كتاب سمويل نوح كريمر ، التاريخ السومري)

Dominique charpin, hammu- rabide de baylone, presse universitaires de France

(دمنيك شاربن ، حمورابي البابلي) .

وخلال انجازنا لهذه الدراسة واجهتنا صعوبات وعراقيل نذكر منها كثرة المراجع التي كتبت عن الموضوع ولذلك اعتمدنا على التحليل والاستنتاج ، وكذلك ما كتب حول الموضوع وما قرأته من مؤلفات كثيرة اعتمدت تقريبا على إبراز تطور الفكر القانوني والتشريعي في بلاد الرافدين بصفة عامة وقدمت ترجمة نصية لهذه التشريعات

ولشريعة حمورابي بصفة خاصة، دون الخوض في تحليل موادها ولذك صعب علينا ضبط خطة البحث.

ولا يمكن الحديث عن صعوبات البحث دون استرجاع صورة المكتبات وما هي عليه اليوم من ظروف لا يجد الطالب بسببها ضالته ،وقد يمتد بحثه عن كتاب واحد في هذه المكتبات يوما كاملا –أحيانا– لولا فضل الشبكة المعلوماتية التي تطلعنا على العديد من كنوز المكتبات العربية والأجنبية .

وفي الأخير لا يفوتنا تقديم جزيل شكرنا وعظيم عرفاننا لكل من ساعدنا على إنجاز هذه الدراسة.

فـــصل تمهـــــــــيدي

الأرض والسكان ونظرة على الأوضاع السياسية

(1894 – 1750 ق.م.).

1- الموقع والمساحة.

2- السطح.

3- السكان.

4- نظرة على الأوضاع السياسية في بلاد الرافدين

1894 – 1750 ق.م.

1- الموقع وأصل التسمية:

يشغل العراق القديم المنطقة الممتدة من هضبة أرمينيا* في الشمال – حيث ينبع نهرا الدجلة والفرات– حتى الخليج العربي في الجنوب، ومن الفرات غربا حتى ما وراء الدجلة شرقا[1]، أي من البواد السورية غربا إل جبال إيران شرقا[2].

وتحدث **سترابون** في كتابه "جغرافية سترابون " عن منطقة بلاد الرافدين في الفقرة واحد بقوله: " أن البلاد التي تحادي بلاد فارس هي بلاد آشور، ويفهم من هذا الاسم بلاد بابل وجزء كبير من المنطقة المجاورة، التي تضم بدورها كل من إقليم آشور ومركزه نينوى، جبال زكروس... وأخيرا الضفة الأخرى لنهر الفرات[3].

ولهذا فإن العراق يقع في الجزء الجنوبي الغربي من جنوب آسيا ويربط القارات التاريخية الثلاث آسيا وإفريقيا وأوربا (بصورة غير مباشرة)، ولهذا فان للموقع أهمية إستراتيجية وتجارية، حيث كان ملتقى طرق القوافل التجارية

* هضبة أرمينيا: تقع جنوب القوقاز، تحدها من الغرب تركيا ومن الشرق أذربيجان ومن الجنوب الغربي إيران، ومن الشمال جورجيا، أنظر: محمد شفيق عزبال، الموسوعة العربية الميسرة، الدار القومية للطباعة، مصر، 1965م، ص123.

[1] محمد عبد اللطيف محمد علي، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م،[د.ن.]، الإسكندرية، 1977، ص.11.

[2] وهيب أبي فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة " حضارات العالم القديم"، ج.8، ط.1، دار نوبليس، لبنان، 2003، ص.125.

[3] Strabon, Géographie de Strabon, livre XVI , trad-par : Amédee Tardien, Paris, 1867, p1

للاتصال بين البحر المتوسط والمحيط الهندي والشرق الأقصى والهند بالطرق البرية، ثم عن طريق الخليج العربي والقارة الهندية[1].

عرفت المنطقة بتسميات عدة، ولا يزال الجدل قائما بين الباحثين المتخصصين حول أصل تسميتها، وقد أطلق عليها المؤرخ اليوناني بوليبيوس* polibius تسمية "ميزوبوتاميا "Mésopotamia التي تفيد معنى "أرض ما بين النهرين"، وكان المقصود بهذه التسمية المنطقة الواقعة بين نهري دجلة والفرات، وتمتد حتى حافة المناطق المرتفعة في الشمال، حيث يدخل النهران الهضبة إلى منطقة بغداد الحالية حيث يقترب نهرا الدجلة والفرات من بعضهما وتضيق المسافة بينهما إلى أقل اتساع[2].

وذهب بعض الكتاب الإغريق إلى قصور لفظ ميزوبوتاميا، وأضافوا إليه لفظ بارابوتاميا "parapotamia" أي خارج النهرين أو ما حولها[3].

لقد أصبحت تسمية ميزوبوتاميا متداولة ومعروفة أكثر بعد ترجمة التوراة، حيث ورد في سفر التكوين(وأخذ العبد عشرة جمال من جمال مولاه ومضى وفي يده كل خير مولاه، وقام ومضى إلى آرام النهرين إلى مدين ناحور[4]) ، وكلمة

[1] طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج.1، الوراق للنشر، بغداد، 2009، ص.35.

* بوليبيوس مؤرخ إغريقي توفي حوالي 125 ق.م. أخذ كرهينة إلى روما بعد معركة بيدنا 168 ق.م.، له كتاب التاريخ العام .

[2] أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم: تاريخ العراق – إيران – آسيا الصغرى، ج5، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2000، ص.21.

[3] عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، مصر والعراق، ج.1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص.567.

[4] سفر التكوين،: 24: 10.

"آرام نهارين " والتي وردت في العهد القديم فهي تعني " آرام النهرين"، أي بلاد ما بين النهرين، هذه التسمية تمت ترجمتها إلى اليونانية على هيئة " ميزوبوتاميا " ومن هذه المنطقة جاءت تسمية ميزوبوتاميا[1]، وقد أصبحت الكلمة مألوفة لدى قارئ التوراة وهذا لأنها تعني البلد الذي جاء منه إبراهيم – عليه السلام–[2].

وبالنسبة لكلمة العراق الحالية فأصلها غير مؤكد وإن كان يرجح أنها كلمة فارسية تعني " السواد" أو "السهل" أو "البلاد السفلى"، وقد أطلق العرب على القسم الجنوبي من العراق اسم السواد أو العراق، أما القسم الشمالي فأطلق عليه اسم "الجزيرة"، وهي كلمة تطابق في معناها الكلمة اليونانية ميزوبوتاميا[3].

وكلمة السواد تعني كثرة المزروعات والأراضي السوداء المستغلة في الزراعة، ولقد أسهم نهرا الدجلة والفرات في طبيعة تكوين هذه المنطقة وزوداها بالمياه اللازمة للزراعة[4].

وفي القرن الثاني عشر قبل الميلاد وردت التسمية على هيئة "أريقا " للدلالة على إقليم في وسط العراق[5]، ثم حرفت إلى "إيراك" وعربت إلى عراق وبعدها

[1] عامر سليمان، أحمد مالك الفتيان، محاضرات في التاريخ القديم(موجز تاريخ العراق ومصر وسوريا وبلاد اليونان القديم)، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1978، ص. 27.

[2] نجيب ميخائيل إبراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم، دار المعارف، القاهرة، 1963، ص.12.

[3] أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص.22.

[4] نجيب ميخائيل إبراهيم، المرجع السابق، ص.12.

[5] طه باقر، المرجع السابق، ص.7.

اتسع مدلولها ليشمل قسمين الأوسط والشمالي بعدما كان يشمل القسم الجنوبي فقط[1].

ولقد أطلق السكان المحليون تسميات عديدة حسب الفترات التاريخية، فأطلقوا على جنوب العراق تسمية مات شومري التي تعني بلاد سومر في اللغة الأكادية أما بلاد بابل فكان يطلق عليها في اللغة الأكدية التسمية مات بابل التي تعني بلاد بابل، والأمر كذلك بالنسبة بلاد أشور التي أطلق عليها تسمية مات آشور[2].

2- السطح:

أ – الأقاليم التضارسية:

يمكننا أن نميز ثلاث أقاليم سطحية في العراق هي:

– **المنطقة الجبلية:** تشغل حوالي خمس مساحة العراق، وهي تصنع قوسًا يمتد في الشمال من الغرب إلى الشرق، ويمتد إلى ما وراء الحدود المشتركة مع سوريا في الشمال الغربي وتركيا في الشمال وإيران في الشرق[3] وتشبه في شكلها العام الهلال ويتراوح ارتفاعها بين 1000–3600 مترا وصخورها نارية ورسوبية شديدة

[1] سعيد إسماعيل علي، التربية في حضارات الشرق القديم، عالم الكتب، القاهرة، 1999، ص. 101.

[2] أحمد أمين سليم، المرجع السابق، ص. 25.

[3] أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم (حضارة العراق القديم) ج2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.28–29.

المقاومة، وهي معرضة لعملية تعرية مستمرة بالنظر لشدة انحدارها وكثرة أمطارها[1].

وقد احتلت هذه الجبال أهمية كبيرة في العراق كونها المصدر الرئيسي الذي تتبع منه جميع روافد نهر الدجلة وهي الخابور والزاب الكبير والزاب الصغير والعظيم وديالي، حيث تمد هذه الروافد نهر الدجلة حوالي 70% من مياهه، وتجري هذه الروافد نحو الجنوب الغربي عابرة السلاسل الجبلية بصورة عمودية[2].

- **الهضبة الصحراوية:**

تقع هذه الهضبة غربي العراق وتحتل أكثر من نصف مساحته الكلية (60%)، ويتراوح ارتفاعها في حدود 100-1000 مترا عن مستوى سطح البحر، وهي جزء متمم من بادية الشام، وتمتد إلى قلب الجزيرة العربية[3].

بينما أراضيها فهي متموجة تقطعها مجموعة من الوديان الطولية، وتظهر فيها بعض التلال الصغيرة والكثبان الرملية، أما سطحها فينحدر من الغرب إلى الشرق وتنتهي بالسهل الرسوبي[4].

وتنقسم الهضبة الصحراوية إلى قسمين متميزين هما:

– **هضبة الجزيرة:** تمتد ما بين جبال مكحول و سنجار شمالا والسهل الرسوبي جنوبا ومجرى نهر الفرات والحدود السورية غربا وجبال حمرين شرقا.

[1] عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان، المرجع السابق، ص30.

[2] أحمد أمين سليم، ج2، المرجع السابق، ص29.

[3] عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة بلاد الرافدين(ميزوبوتاميا)، ط1.، دار الهدى، بغداد، 2004، ص18.

[4] عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان، المرجع السابق، ص31.

وتعتبر هذه الهضبة (الجزيرة) مصدر مائي هام في العراق منذ القدم نظرا لوفرة الموارد المائية بسبب مياه الدجلة إضافة إلى سقوط الأمطار كل هذه الظروف أدت إلى ازدهار هذه المنطقة منذ العصور الحجرية القديمة إضافة إلى اعتبارها من أهم مناطق الاتصال التي تربط العراق بسوريا وموانئي البحر المتوسط، وبلاد الأناضول[1].

– **هضبة البادية الغربية:** تجاور هذه الهضبة مجرى نهر الفرات من الشرق وتشترك مع بادية الشام، وتمتد إلى داخل شبه الجزيرة العربية، كما يتخللها عدد من الأودية التي تجري فيها مياه الأمطار،وتنتهي هذه المنطقة بمنخفضات واسعة كمنخفض الحبانية وهور أبي ديس[2].

– **السهل الرسوبي:** يعتبر الرسوبي ثالث مظاهر السطح في العراق ويشغل حوالي خمس مساحة العراق[3] ويمتد على شكل مستطيل من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي بين مدينة تكريت على نهر دجلة ومدينة الرمادي (مدينة هيت) على الفرات من جهة الغرب، والبادية الجنوبية، والخليج العربي من جهة الجنوب.

ويبلغ طوله حوالي 650 كلم بينما يتراوح عرضه بين 45 و140 كلم، ويخترقه نهرا الدجلة والفرات اللذين يسيران في أرض منخفضة لا يتجاوز ارتفاعها 32

[1] أحمد أمين سليم،ج.2، المرجع السابق، ص30.

[2] عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان، المرجع السابق، ص31.

[3] أحمد أمين سليم، ج2، المرجع السابق، ص31.

متـرا عـن سـطح البحـر، وقـد سـاعد ارتفـاع وادي الفـرات فـي القسـم الشـمالي مـن السهل في شق الجداول بشكل عكسي[1].

ب – الأنـهار:

يعتبـر نهـري الدجلـة والفـرات شـريان الحيـاة فـي منطقـة بـلاد الرافـدين، فـإذا كانـت مصـر هبـة النيـل فـإن بـلاد واد الرافـدين هبـة الدجلـة والفـراة، وهـذين النهرين ينبعان من جبال أرمينا ويصبان في الخليج العربي[2].

لدرجـة أن العـراقيين القـدامى قـاموا بتأليههمـا، فحسـب أسـاطير الخلقيـة بـأن نهـري الدجلـة والفـرات ينبعـان مـن عـين تيامـة، وهـي الآلهـة التـي تمثـل عنصـر الماء المالح أي البحر[3].

كمـا كـان لهمـا أهميـة كبـرى فـي تـاريخ الحضـارات القديمـة التـي نشـأت فـي وديانها[4]

حيـث تأسسـت علـى ضـفافهما القـرى الزراعيـة الأولـى ومهـدت لظهـور الحيـاة الزراعية في مراحلها المبكرة خاصة وأنهما شكلا بذلك مصدر الخصب الأساسي

[1] عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان، المرجع السابق، ص32.

[2] George Contenau, Les Civilisations Ancienne de Proche– Orient, P U F, Paris, 1945, P 10

[3] أحمد أمين سليم، ج2، المرجع السابق، ص32.

[4] عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان المرجع السابق، ص32.

للمنطقة[1].

وكلمة فرات ذات أصل سومري ووردت في النصوص البابلية تحت اسم "بورتم" أو" بوراتي "و"بوراتوم" بالأكدية و" أراتزا "في السومارية، أما دجلة فقد ورد في النصوص القديمة تحت اسم" دقلات "و"أدجلات" و" حداقل " بالعبرية، "أرتزاخ "بالحورية،" تبركا" بالفارسية، والتي تعني السهم لسرعة سيره[2].

ويتميز نهر الفرات بأنه أطول من نهر دجلة وأكثر تعرجا حيث يبلغ طوله 2842كم، مقابل 1840 كم طول نهر الدجلة[3] وهو يمتاز عنه باتساع واديه وعمقه، أما الدجلة فإنه يتميز من ناحية أخرى بكثرة روافده التي تنبع من هضبة إيران، وهو بذلك يتلقى إمدادات كثيرة، ولعل أهم روافده نهر الزاب (الأعلى)الذي يصب في دجلة على بعد 64 كم جنوبي نينوى بالقرب من نمرود، ثم الزاب الأسفل إلى الجنوب من ذلك بحوالي 128 كم، ومن هذه الروافد أيضا نهر ديالى أدت كثرة الروافد وتنوع مصادرها إلى أن أصبحت الفيضانات المفاجئة من المظاهر المميزة لنهر الدجلة.

[1] هورست كلينكل، حمورابي البابلي وعصره، تعريب محمد وحيد خياطة، ط1، دار المنارة للدراسات والترجمة، سوريا، 1990، ص26.

[2] سامي سعيد الأحمد، السومريون وتراثهم الحضاري، مطبعة الجامعة، بغداد، 1975 ، ص2

[3] سيكون لويد، آثار بلاد الرافدين، تر: سامي سعيد الأحمد، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980 ، ص13

أما أهم روافد الفرات فهما" البالخ "و"الخابور*" ويلاحظ أنه رغم أن نهر دجلة أقل اتساعا من نهر الفرات إلا أن أوعية المياه التي يحملها أكبر، وسرعة التيار في النهرين شديدة مما يؤثر على المجرى الجيري لهما فيجعل ماء النهرين سريع الجريان مليئا بالرواسب، وفي بعض الأحيان تؤدي سرعة جريان نهر دجلة وفيضانه المفاجئ إلى غمر الكثير من الأراضي، وفي بعض الأحيان يؤدي إلى أن يشق النهر نفسه مجرى جديد[1].(أنظر الشكل1)

3- السكـان:

إن الحـديث عـن طبيعـة بـلاد الرافـدين يسـتوجب الحـديث عـن الأقـوام البشـرية التـي سـكنت المنطقـة، وهـذه الأقـوام تتمثـل فـي السـومريين والسـاميين، فمـن هـذه القـوام؟ و ما هو موطنها الأصلي؟.

أ- السومريون:

قبـل الحـديث عـن أصـل السـومريين يجـب التـذكير بـأن البـوادر الحضـارية الأولـى فـي بـلاد الرافـدين كـان فـي حـدود 4500 ق.م.، ممـثلا بمـا يعـرف بحضـارة العبيـد وأعقبهـا دور أخـر يعـرف بالوركـاء والتـي كـان لهـا الأثـر الكبيـر فـي المنطقـة فـي

* نهر البالخ: اسمه القديم بليخو ،وهو أحد الروافد الهامة لنهر الفرات على ضفته اليسرى ، نهر الخابور :اسمه القديم خبورو ويسميه اليونانيين باسم خابوراس ،وهو أحد الروافد الرئيسية لنهر الفرات في الضفة اليسرى ، أنظر : برهان الدين دلّو، حضارة مصر والعراق "التاريخ الاقتصادي –الاجتماعي الثقافي والسياسي"، ط1، دار الفارسي، بيروت، 1989م، ص. 192

[1] أحمد أمين سليم,ج.5 ،المرجع السابق، ص. 24

المجال الصناعي والزراعي، غير أن عدم وجود وثائق مكتوبة في فترة ما قبل 3200 ق.م. يجعل من الصعب التعرف على هوية أقوام هذه الحضارة، إلا أن السومريون قد استفادوا كثيرا من انجازاتهم.

بالنسبة لتاريخهم كقوة سياسية فيمكن تقسيمه إلى قسمين: القسم الأول ويشمل مرحلة الأسرات المبكرة وهي تبدأ بنهاية عصر جمدة نصر وتنتهي بقيام الدولة الأكادية*، أما القسم الثاني فيشمل مرحلة الإحياء السومري بقيادة أسرة أور الثالثة التي أسسها (أور نامو)** ، وفي حدود 1950 قبل الميلاد انتهت الدولة السومرية نهائيا.[1]

لقد اختلف العلماء والباحثين في تحديد أصل السومريين وقد وردت عدة آراء حول أصولهم ونسبهم وموطنهم:

حسب طه باقر: "هم أحد الأقوام الذين عاشوا في جهة ما من واد الرافدين في عصور ما قبل التاريخ، ثم استقروا في السهل الرسوبي منه في حدود الألف الخامسة قبل الميلاد استوطنوا في القسم الجنوبي من العراق ".[2]

وأول شعب عرفه التاريخ من شعوب منطقة بلاد الرافدين هو الشعب السومري نسبة إلى المنطقة الجنوبية التي كانت تعرف تحت اسم (سومر) والواقعة بالقرب

* كان ذلك في حدود منتصف القرن الرابع و العشرون قبل الميلاد.

** هو مؤسس سلالة أور الثالثة في فترة الإحياء السومري

[1]محمد عبد القادر محمد، الساميون في العصور القديمة، دار النهضة العربية،[د.م.]، 1968، ص.ص.45- 46.

[2]طه باقر. المرجع السابق ، ص.23.

من المصب القديم لنهري الدجلة والفرات، إذ أن هذا المصب بدأ يتراجع نحو الجنوب بفعل انحسار ماء البحر، وتحول البحيرات إلى سهول بفعل الطمي الذي يجلبه النهران من الشمال.[1]

ولا يزال التاريخ إلى يومنا هذا عاجزا في أن يفصل بصورة نهائية بشأن أصل السومريين والسلالة البشرية التي ينتمون إليها، والطريق الذي سلكوه وصولا إلى المنطقة.

وقد اتجه العلماء إلى البحث عن العناصر ذات الأصل السومري التي يمكن أن يوجد وجه شبه بينها وبين العناصر الأخرى سواء تعلق الأمر بالجانب الفكري أو المادي، وقد ثبت وجود تلك الروابط بين العيلاميين والسومريين مما أعطى اتجاها شرقيا لأصلهم ويتعلق الأمر هنا بمنطقة السند و بلوخستان (خارابا) من وادي السند[2]، مستندين في ذلك على التشابه الحضاري ما بين حضارة وادي السند والحضارة السومرية[3]، حيث شابهت في بداية تكوينها طراز الفخار السومري القديم وزخارفه في بلاد الرافدين مع نماذج وزخارف الفخار

[1] حسن عون، العراق و ما توالى عليه من حضارات.ط.2، مطبعة روايال، الإسكندرية، 1973 ، ص.10.

[2] رشيد الناضوري، المدخل في التحليل الموضوعي المقارن للتاريخ السياسي والحضاري في جنوبي غربي آسيا وشمال إفريقيا، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1977، ص.250.

[3] عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان، المرجع السابق، ص75.

القديمة التي انتشرت جنوبا وشرقا حتى مقاطعتي خاربا(بلوخستان) وموهنجو دارا بسهول السند[1].

غير أن هذا الاتجاه ليس له في الواقع ما يؤكده، ذاك أن العثور على مخلفات حضارية لإحدى الحضارتين في مواقع الحضارة الأخرى لا يعني بالضرورة أن السومريين جاؤوا من الهند فالتبادل التجاري يمكن أن يكون وراء هذه المخلفات.

وذهب رأي آخر إلى الاعتقاد بأن السومريون قد وصلوا إلى جنوب بلاد الرافدين في فترة العبيد، حيث يلاحظ بروز عناصر حضارية جديدة، وأن إيران كانت مصدرهم وهذا اعتمادا على فخار العبيد الذي وجد في منطقة إيران من جهة و لتشابه عادات الدفن من جهة أخرى، ثم استمدت الحضارة السومرية خلال عصر الوركاء وازدهرت وتطورت خلال فترة جمدة نصر[2].

وهناك احتمال بأنهم وصلوا إلى بلاد الرافدين عن طريق أرمينيا، وبالتالي فإن أسيا الوسطى تكون هي موطنهم الأصلي، وقد نزحوا منها لاحتلال الجبال المحاذية لمنطقة القوقاز ثم انتشروا بعد ذلك من البحر الأحمر إلى الهند عن

[1] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص.590، صالح أحمد العلى، العراق في التاريخ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983،ص.66.

[2] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص.ص 571-572

طريق الأناضول و إيران وأفغانستان لتعمير بلاد الرافدين، وعيلام على الأقل جزئيا، ثم سوس الأولى والبنجاب.[1]

وقد اتجه بعض العلماء إلى الاعتقاد بأن السومريين كانوا يقطنون في بادئ الأمر جبال كردستان ويأوون كهوفها ثم هاجروا فيما بعد إلى العراق من هذه المرتفعات الشمالية الشرقية عن طريق أرمينيا وإيران[2].

ويدعم أصحاب هذا الموقف رأيهم بطريقة تشييد السومريين لمعابدهم فوق صروح مدرجة مرتفعة تشبيها بالمنطقة الجبلية التي اعتادوا على الحياة فيها، إضافة إلى الزيقورات وكيفية بنائها، وهي من أهم خصائص العمارة الدينية المشيدة، والتي اقتربت من شكلها وظاهرة الارتفاع فيها من الهضاب والجبال، وكل ذلك ينطوي على أساس تعبير إنساني مقتبس من البيئة الطبيعية التي كانت منطبعة في أذهان السومريين، و إن كان لا يمكن إقراره بصفة نهائية[3]، فضلا عن لباسهم الصوفي وصناعتهم للنحاس لأن الصوف لا يطابق في بلاد الحجارة كالعراق والمعادن ولا مناجم فيه، وهو ما يفسر قدومهم من مناطق جبلية عالية وغنية بالنحاس[4].

[1] رشيد الناضوري، المرجع السابق، ص.250.

[2] عبد العزيز صالح، المرجع السابق،ص.588.

[3] رشيد الناضوري، المرجع السابق، ص. 251.

[4] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص. 588.

بينما ذهب البعض الآخر من المهتمين بالأصول السومرية إلى اعتبارهم من الأقوام المحلية التي سكنت العراق القديم منذ العصر، وإنما لم تأت من خارج بلاد الرافدين، نزحت من الشمال نحو الجنوب.

ويستدل أصحاب هذا الرأي لكون الحضارة السومرية في الكثير من عناصرها ليست سوى تطورا طبيعيا واضحا من حضارات عصور ما قبل التاريخ التي ازدهرت في البلاد[1]، ولهذا من الأمور المتفق عليها بين غالبية العلماء في العصر الحاضر أن السومريين هم سكان العراق الأصليون وهؤلاء ليسوا من الساميين، وأنهم كانوا يعرفون بأصحاب حضارة العبيد في وسط العراق وجنوبه و كانت أراضيهم تمتد جنوبا إلى جزيرة ديلمون*.

وهناك جماعة من العلماء ترى أن السومريين جنس مختلف عن الفرع السامي، وأن لغتهم غريبة لا تشبه اللغات السامية، ولا يعلم زمن قدومهم إلى بلاد الرافدين و إن ذهب البعض إلى أن ذلك ربما حدث في فترة مبكرة من الألف الرابعة قبل الميلاد[2].

وقد استمرت آراء علماء الأجناس والتاريخ متضاربة في أصل الشعب السومري، ولعل من أوضح الآراء وأقربها هو أنه مكون من خليط من الجنسين،

[1] سامي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص. 12.

* البحرين في وقتنا الحاضر

[2] محمد بيومي مهران، مصر والشرق الأدنى القديم "تاريخ العراق القديم، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990، ص. 199

فبعض القبائل وفدت من بلاد إيران، وبعضها جاء من شبه الجزيرة العربية ومن امتدادها في الشمال، وعلى مر الزمن قد اندمجت هذه القبائل في بعضها، وتم فيما بينها التآلف والتشابك مما جعل منها شعبا موحدا له نظامه الخاص وحياته السياسية الخاصة، وذلك بحكم طبيعة البيئة وما تقدمه من إغراء في الإقامة ووسائل الحياة[1].

وبذلك فإن مسألة تحديد أصول السومريين تبقى غامضة ومبهمة حسب قول طه باقر:" يبدو مما عرضناه من آراء عن أصل السومريين ومهدهم أن ذلك من القضايا التي لم تستطع حلها الدراسات اللغوية و الأثرية، وإن كل ما قيل وما يقال بشأنها مجرد تخمين و افتراضات لا يمكن البرهنة عليها ولا رفضها بوجه قاطع".[2]

كما صرح الباحث هنري فرانكفورت في هذا الشأن بقوله:" إن القضية التي كثر النقاش حولها قضية نشأة السومريين قد تكون أقرب إلى الجري وراء الخيال مما هي قضية تاريخية" ويضيف قائلا :" يجب أن نعلم أن عبارة السومرية لا يمكن إطلاقها، إذا تكلمنا بدقة إلا على اللغة فقط، ولا وجود لشكل إنساني يمكن تسميته بهذا الاسم، ومن زمن العبيد (5000ـ 3800 ف.م) حتى الوقت الحاضر

[1] حسن عون، المرجع السابق، ص. ص. 10 . 11.

[2] طه باقر، المرجع السابق، ص 68.

ظل سكان بلاد الرافدين يتألفون بالدرجة الأولى من بشر ينتمون إلى جنس البحر المتوسط أو الجنس الأسمر"[1].

ب- الساميون:

بالنسبة لتسمية هذه الاقوام بـ(الساميين) فقد أطلقه لأول مرة الباحث النمساوي (اوغست فردريك شلوتزر) في مقالة عن الكلدانيين عام 1781، حيث قال فيها : " من البحر المتوسط إلى الفرات، ومن ارض الرافدين حتى بلاد العرب سادت كما هو معروف لغة واحدة . ولهذا كان السوريون والبابليون والعبريون والعرب شعباً واحداً . وكان الفينيقيون (الحاميون) أيضا يتكلمون هذه اللغة التي أود أن اسميها اللغة السامية " [2] وهذه التسمية نسبة إلى سام بن نوح اقتبسه شلوتزر من العهد القديم سفر التكوين الإصحاح العاشر (21-31) والإصحاح الحادي عشر (10 – 26) والذي يتحدث عن انساب سام بن نوح وأطلق تلك التسمية على الأقوام التي استقرت في سوريا وفلسطين والعراق منذ أقدم الأزمنة وعلى لغاتها المتشابهة، ثم استخدم المصطلح ليشمل الأقوام العربية الشمالية والأقوام الاكدية والبابلية والأشورية والكنعانية والأمورية والعبرية والأرامية وغيرها من الأقوام على حد سواء، وقد استعمل هذا المصطلح الكثير من الكتاب والمؤلفين العرب والأجانب [3].

---

[1] هنري فرانكفورت، فجر الحضارة في الشرق الأدنى، تر: ميخائيل خوري، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1950، ص. ص55-56 .

[2] – سبتينو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر:السيد يعقوب بكر، مر: محمد القصاص، لندن ،1957 ، ص 239 .

[3] جورج رو، العراق القديم، تر: حسين علون، دار الشؤون الثقافية، العراق، 1986، ص. 52 .

اختلف الباحثون وتعددت الآراء في تحديد الموطن الأصلي للأقوام السامية؛ الغالبية منهم يتفق على أنهم من شبه الجزيرة العربية، وإنما يكمن الاختلاف ضمن حدود الجزيرة نفسها، فمنهم من يرى أنهم من المناطق الساحلية للخليج العربي وتحديداً منطقة العروض في البحرين، ويرى البعض الآخر بان اليمن هي مصدر هجرة القبائل إلى شمال الجزيرة حتى في فترة قبيل الإسلام وبعده [1].
ويرى آخرون بأنهم جاءوا من المنطق الشمالية الشرقية لإفريقيا بالاستناد إلى بعض المفردات المتشابهة في اللغات السامية والحامية[2]، ويرى الأستاذ جواد علي بأن أرض الأموريين (المناطق الغربية للفرات) هي الموطن الأصلي لهم[3].

وهناك من يرى أن أرمينيا وجبالها الأبرز(آرارات) هي الموطن الأصلي للساميين وهذا الرأي نراه يعتمد على النص التوراتي الوارد في سفر التكوين (10 : 22، 24) حيث يجعل الأمم السامية أبناء (ارفخشد بن سام) وهو الذي سميت باسمه منطقة اربخيتيس Arrapachitis الواقعة بين الحدود بين ارمينا وكردستان [4]، وربما أن نسبة هذه الأقوام (السامية) إلى هذه المنطقة راجعة إلى الرواية القائلة بان سفينة النبي نوح –عليه السلام – قد رست بالقرب من تلك المنطقة أو على جبل آرارات في منطقة يريفان (عاصمة أرمينيا)، كما جاء في

[1] سبتينو موسكاتي، المرجع السابق، ص.ص. 53 – 54 .

[2] حول هذا الرأي ينظر: فيليب حتي وآخرون: تاريخ العرب، ط 3 ، لبنان، 1961 ، ج2 ، ص.9، عبد الكريم عبد الله : الأصول العربية السامية في حضارة الهكسوس وتاريخهم ع. 25 ، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، 1979 ، ص 71.

[3] جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . ط 1 ، ج.1، بيروت – 1968، ص 223 .

[4] سبتينو موسكاتي ،المرجع السابق ، ص 246 .

الاصحاح الثامن واستقر الفلك في الشهر السابع، في اليوم السابع عشر من الشهر، على جبال اراراط [1].

إلا أن معظم الباحثين يتفقون على أن منطقة الجزيرة العربية وبوادي الشام والعراق كانت الموطن الأصلي للساميين ومنها اتجهوا إلى المناطق الاخصب مثل وادي الرافدين.

وبالنسبة للإطار التاريخي للتواجد السامي في المنطقة يرى هاري ساكرز أنه في بداية العصور التاريخية، أي بعد بداية الألف الثالثة قبل الميلاد مباشرة، كان بالإمكان تمييز ثلاثة عناصر عرقية وحضارية في بلاد بابل وهم الساميون، والسومريون، وربما عنصر ثالث ملامحه غير معروفة مع وجود أعداد كثيرة من الكلمات السامية المستعملة في اللغة السومرية[2].

ويرى أحمد سوسة أن حضارة حسونة وسمراء وخفاجي وتل أسمر والعبيد والوركاء وجندة نصر ومسيلم ترجع كلها إلى الأصل السامي العربي[3]، و أن حضارة العبيد وأوريدو في جنوب العراق تعود إلى خمسة آلاف عام قبل الميلاد

[1] سفر التكوين، 8 : 4 .

[2] هاري ساكرز، عظمة بابل: موجز حضارة بلاد الرافدين القديمة، تر: عامر سليمان إبراهيم، ط.2، بغداد، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1979، ص. 34.

[3] أحمد سوسة، حضارة واد الرافدين بين الساميين والسومريين، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام : دار الرشيد، 1980، ص. 146.

وقبل وجود السومريون في المنطقة الذين استوطنوها خلال المدة 3000-2350 ق.م.، كما يقول خبير الآثار السيد ليوناردو وولي[1].

ومن الأقوام السامية التي كان لها اثر في تاريخ بلاد الرافدين ، هي الأقوام الأمورية، حيث أسسوا في العراق القديم دولا وسلالات كثيرة في فترتين من هجراتهم، الأولى كانت في أواخر الألف الثالث ونتج عنها تحطيم إمبراطورية أور وإقامة عدة دويلات عليها على أنقاضها، والثانية بعد حوالي مئة سنة قامت منها عدة دويلات أشهرها سلالة بابل الأولى، والتي عرفت ظهور دولة حمورابي.

ولأن حمورابي يعتبر من سلالة الأموريين فإنه وجب علينا البحث عن أصل تسمية الأموريين والموطن الأصلي لهم.

ج- الأموريون:

لقد ذكرت المصادر السومرية تحت اسم "مارتو"(Martu)، بينما جاء ذكرهم في المصادر الأكادية باسم أمورو[2]، وهي إشارة إلى الاتجاه الذي جاءت منه هذه الأقوام، ويعود ذكر كلمة مارتو لأول مرة في النصوص السومرية في عصر فجر السلالات الثالث حوالي 1600 ق.م.، حيث ظهرت كلمة مارتو في عقود بيع عقارات تعود إلى مدينة شروباك، حيث ذكر فيها أشخاص أموريين متعاقدين

[1] طه باقر، المرجع السابق، ص. 26.

[2] خالد الرسوفي، دراسات في شعوب الشرق الأدنى القديم: الأموريون، الكنعانيون، العبريون والفلسطينيون، مكتبتي، مصر، 1982، ص. 2.

في قوائم البيع والشراء، وهذا أول ذكر يخص الأموريين في النصوص المسمارية[1]

وهناك من يذكر استعمال كلمة أمور للدلالة على اله الأموريين القومي (أمورو) وأيضا (مردو = مردوخ)*، لذا فإن بعض الكتاب يطلق عليهم تسمية المردة الأموريين نسبة إلى الإله أمور ومردوخ[2]، في حين يطلق الباحثين المحدثين تسمية الكنعانيين الشرقيين على الأقوام الأمورية تمييزا لهم عن الكنعانيين الغربيين الذين استقروا في الساحل السوري باعتبار أن كل من المجموعتين تنتميان إلى مجموعة واحدة تفرقت عند هجرتها، فاستقر بعضها في بلاد الشام واتجها بعضها الآخر إلى بلاد الرافدين[3].

[1] جان بوتيرو وآخرون : الشرق الادنى الحضارات المبكرة ، ترجمة عامر سليمان، الموصل، 1989، ص. 176.

* مردوخ : اله مدينة بابل الرئيسي، ومعنى اسمه باللغة السومرية "عجل الشمس" أما اسمه باللغة البابلية "مار–دوك" أي بمعنى ابن "الإله دوكو" ،وقد أشارت النصوص المسمارية على انه اله الحكمة واله طارد الأرواح الشريرة وشافي الإمراض وشافي الامراض وسيد القنوات والحقول والإله الحاكم والمجلب للضياء، ويعد اقدم وصف أدبي للإله مردوخ اى مقدمة شريعة حمورابي، انظر: بلخير بقة، اثر ديانة وادي الرافدين على الحياة الفكرية سور وبابل 3200– 539 ق.م، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص.ص. 46–47

[2] بطرس ضو الماروني : تاريخ الموارنة الديني والسياسي والحضاري . ط2، بيروت، [ب. ت.]، ص. 19.

[3] محمود شاكر، موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم، ج.1، دار أسامة، عمان، 2002، ص. 73.

الموطن الأصلي للأموريين:

كان المصريون يسمون سهل البقاع في جنوب لبنان باسم(آمورو) ومن هذا المكان انتشرت القبائل الأمورية نحو البلدان المجاورة لاسيما سوريا القديمة وغرب الفرات . وتوضح مراسلات تل العمارنة في القرن الرابع عشر قبل الميلاد إلى أن مواطن الأموريين كانت تمتد من عكا وبحرية طبريا جنوبا حتى قادش وبحرية حمص شمالا، ومن هذه المناطق انتشر الأموريون نحو الأقاليم والأصقاع المختلفة[1].

كما ذكرنا سابقا على أن الساميين قد نزحوا من شبه الجزيرة العربية، ولهذا يرى عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان أن الأموريين فروا من الأقوام العربية القديمة التي هاجرت من شبه الجزيرة العربية متجهة نحو بوادي الشام والعراق القديم، وتوغلت جماعة منها في بلاد بابل منذ أواخر الألف الثالثة قبل الميلاد، في حين اتجهت جماعات أخرى إلى بلاد الشام[2].

ومع أن سيل هجرات الأموريين إلى واد الرافدين بدأ على أشده منذ حكم الملك "شو – سين" ثالث ملوك سلالة أور الثالثة ونتج عنه تحطيم إمبراطورية هذه السلالة في عهد أحد ملوكها المسمى "أبي– سين"، وأن هؤلاء الأقوام لم يكونوا جددا في اتصالهم بسكان بلاد الرافدين، فلقد ورد ذكرهم منذ مطلع الألف

[1] بطرس ضو الماروني، المرجع السابق، ص. 20

[2] عامر سليمان، أحمد مالك الفتيان، المرجع السابق، ص.119.

الثالثة قبل الميلاد، حيث وصفتهم الكتابات المسمارية بالبدو المخربين لا يعرفون الزراعة والحبوب ويأكلون اللحم نيئا ولا يعرفون كيف يدفنون موتاهم[1]، وبالنسبة للموجات البشرية التي انحدرت إلى بلاد الرافدين فإنها جاءت بالدرجة الأولى غرب الفرات و من أعالي الفرات وشمال البلاد، وقد أشارت المصادر المسمارية إلى أن منطقة "جبل باسار" بأنها موطن الأموريين الذين احتكوا بهم سكان بلاد الرافدين ومنها نزحوا إليه، وهي تقع بين تدمر ودير الزور[2]، وقد بدأوا تهديدهم لواد الرافدين في زمن الملك الأكادي" شار كالي – شري" الذي هزمهم في منطقة جبل باسار[3].

4- نظرة على الأوضاع السياسية في بلاد الرافدين(1894- 1750 ق.م.)

تقع بابل على الفرات على مبعدة 90 كلم جنوب بغداد، عند أسفل ملتقى على ضفة الفرات اليسرى، وذلك على رأس السهل الفيضي الذي يقع على جنوبها الشرقي، والذي تتخلله شبكة من القنوات، وكانت بابل بهذا الموقع بعيدة عن الهجمات المفاجئة من قبائل الصحراء[4].

وقد ألف عصب هذه الدولة جماعات من الأموريين الذي انتشروا بين المدن المتحضرة في العراق واستقروا فيها، وكانت بابل قبل زعامتهم بها بلدة عادية

[1] طه باقر، المرجع السابق، ص. 443.
[2] محمود شاكر، المرجع السابق، ص ص. 229- 230.
[3] طه باقر، المرجع السابق، ص. 443.
[4] محمد أمين سليم، ج5، المرجع السابق، ص.237.

عرفها السومريون باسم "كدنجيرا" فأحالوها إلى حضارة كبيرة وأحسنوا استغلال موقعها الاستراتيجي والاقتصادي[1] .

ويعتبر موقع بابل نقطة اتصال بين بلاد الرافدين والشام والمتوسط، ويسمح لها بمراقبة الطرق المؤدية إلى الأناضول وبلاد فارس[2]، ولهذا فإن اختيار الأموريين لبابل كعاصمة لمملكتهم كان اختيارا موفقا لأسباب كثيرة منها، أنها تقع وسط العراق بصفة عامة، فضلا عن موقعها وسط المناطق التي يتركز فيها العمران والسكان، ومنها كذلك أنها تقع على الفرات وهو نهر صالح للملاحة، وقد أدى ذلك كله إلى ازدهار المدينة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر قبل الميلاد.

وبالنسبة لتسمية بابل فانه يصعب تأكيد معناه وإن كان الشائع هو تقريبه إلى "باب إيليم" أو " باب إل"،أي باب الإله، ويرى أصحاب هذه الترجمة أنها كانت قريبة مما تدل عليه التسمية السومرية "كدنجيرا"[3].

وقد وردت تسمية بابل في القرآن الكريم في قوله تعالى:«واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد

[1] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص.691.

[2] عبد الحكيم الذنون، الذاكرة الأولي" دراسة في التاريخ الحضاري والسياسي القديم لبلاد الرافدين، ط.2.، دار المعرفة، دمشق، 1993 ص.93.

[3] عبد العزيز صالح، المرجع نفسه،ص. 691.

حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراهم ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون» [1].

يطلق اسم عصر البابلي القديم على الفترة الزمنية الواقعة ما بن سلالة أور الثالثة 2004ق.م. وبين نهاية سلالة بابل الأولى في حدود 1594ق.م.[2]، وبتعبير آخر يمكن القول أن العصر البابلي القديم هو العصر الذي تناولت فيه إحدى السلالات السامية الحكم في بلاد بابل منذ القرن التاسع عشر حتى القرن السادس عشر قبل الميلاد، وكان أبرز شخصياتها وأكثرهم شهرة هو الملك حمورابي[3].

وخلال العهد البابلي القديم وجدت عدة سلالات حاكمة من القبائل الأمورية التي استوطنت بلاد الرافدين بعد القضاء على إمبراطورية أور، وأشهر هذه السلالات، سلالة "ايسن" و "لارسة" و"أشنونة" و "ماري" و "بابل الأولى" وسلالة الوركاء وسلالة "دير"[4]

[1] سورة البقرة الآية 102.
[2] طه باقر، المرجع السابق، ص.442.
[3] هورست كلينكل، المرجع السابق، ص.17.
[4] طه باقر، المرجع نفسه، ص.448.

ولأن موضوع الأطروحة يتناول فترة محددة زمنيا ومكانيا، فإننا سنتطرق إلى سلالة بابل الأولى قبل حكم حمورابي، وسنفصل أكثر في فترة حكم هذا الملك.

سلالة بابل الأولى:

تعد سلالة بابل الأولى أشهر السلالات التي حكمت بلاد الرافدين في الألف الثانية قبل الميلاد[1]، وقد تزامن قيام الدولة البابلية القديمة العهد المضطرب بين سلالتي " إيسن" و" لارسة "، وقد استمر حكم الدولة البابلية للعراق حوالي ثلاثة مائة سنة، حكم خلالها إحدى عشرة ملكا ، اشتهر من بينهم سادسهم الملك حمورابي 1792 – 1750 ق.م.[2]

وقبل حكم الملك حمورابي حكم الدولة البابلية من سلالة بابل الأولى خمسة ملوك سنحاول أن نتطرق إلى أبرز الأعمال التي قاموا بها.

سومو آبم Samu-Abum:

هو مؤسس الدولة البابلية الأولى وقد حكم في الفترة الممتدة من 1894-1881ق.م. وكان ذلك في الفترة التي ظهرت خلالهما دولتي " إيسن" و"لارسة"، و في الوقت الذي أقام فيه الأشوريون دولة في شمال العراق، وقد كانت بابل حينذاك مدينة صغيرة لم تشتهر بعد، ويقطنها كثير من أقوام الجزيرة العربية

[1] عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص.93.

[2] أحمد سوسة، المرجع السابق، ص. 59.

(الأموريون)، وبقايا الأكاديين وهم من أقوام الجزيرة العربية الذين كانت في عهد إمبراطوريتهم القديمة مدينتهم أكاد القريبة من بابل[1].

وخلال فترة حكم "سمو أبم" المقدرة بأربعة عشرة سنة، عمل فيها على توطيد سلطته في مدينة بابل وتقوية وسائل دفاعاتها، وقد استطاع خلال العام الأول من حكمه بناء سور المدينة، وأن يضم إلى دولته بعض المدن المجاورة مثل دلباب[2]، ثم قام غزى" سيبار" التي اعترفت بسيادته فمنحها استقلالا نسبيا، ثم قام بإخضاع كيش في السنة العاشرة وضم في الأخير مدينة "كازاللو"[3].

سومو لئيل(Sumulael:

يعتبر سومو لئيل المؤسس الحقيقي للدولة البابلية القديمة، وقد كرس جهوده خلال فترة حكمه في تقوية مملكته وصد هجمات منافسيه، كما نجح في إخماد ثورات في العديد من المدن وبسط نفوذه على بروسيا (برس نمرود قرب الحلة) وعلى مدينة نفر[4]، وقد أشتهر كذلك بتعمير المعابد وشق القنوات ونشر العدالة، المر الذي قد يشير إلى وجود قانون لم تصلنا أحكامه[5].

[1] عبد الحكيم الذنون، المرجع السابق، ص.ص.94، 95.
[2] طه باقر، المرجع السابق، ص.468.
[3] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص. 232.
[4] عامر سليمان وأحمد مالك الفتيان، المرجع السابق، ص.120.
[5] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص. 219

سابيوم Sabium :

خلف سومو لئيل ابنه سابيوم الذي حكم مدة ثلاثة عشرة سنة في الفترة الممتدة من 1844 إلى غاية 1831 ق.م. وقد حافظ على الدولة التي تركها له والده، ولم يقم سوى بحملة واحدة ضد "كازاللو"، واهتم ببناء المعابد وشق القنوات وصيانة الحصون[1].

آبيل سين Apil suen:

خلف آبيل سين والده سابيوم على الحكم الذي دام ثمانية عشرة سنة (1830 – 1813 ق.م.)، وقد قام بعدة أعمال عمرانية مثل السور الذي أقامه في بابل وسماه السور الجديد العظيم، وأقام معبدا للإلهة عشتار* في بابل[2]، وقام بحفر القنوات، كما أنه قدم عرشا فاخرا للمعبود "شمش" .

سين مبلًط Sin– moballit:

خلف سين مبلط والده آبيل سين وقد حكم في الفترة الممتدة 1817 – 1897 ق.م.، وقد حارب أور و لارسة كما استول على ايسن، غير أن ملك لارسة ريم سن سرعان ما قام بالاجتياح على ايسن والإستلاء على أشهر مدنها وبذلك

[1] محمد أمين سليم، ج5، المرجع السابق، ص. 232

* عشتار هي إلاهة سومرية وهي من أبرز وأصعب شخصيات الآلهة في مجمع الآلهة السومري الأكدي، حيث تأخذ أشكالا وصفات متباينة وكان مركز عبادتها الرئيسي هو معبد "اننا" في مدينة أوروك في الجنوب، وهي إلاهة الحب والحرب، وهي تتمثل في كوكب الزهراء، وهي ابنة إلاهة القمر: أنظر بلخير بقة، المرجع السابق، ص.46.

[2] طه باقر، المرجع السابق، ص.471.

ضمت ايسن إلى لارسة، وظلت كذلك حتى موت سين مبلط[1]، وقد تعاظمت مكانة مملكة بابل أثناء حكمه، وشغل نفسه في أعمال البناء[2].

حمورابي:

يعتبر حمورابي أعظم ملوك أسرة بابل الأولى والذي حكم في الفترة الممتدة 1792ق.م. إلى غاية 1750 ق.م، ومعنى اسم حمورابي يعني الإله حمو " Hammu "، و"حمو" من أرباب الساميين الغربيين وقد يكون اسمه "عمورابي"[3].

ويرى طه باقر أن اسم حمورابي مركب من كلمتين "حمو" وهو اسم لإله سامي غربي من الآلهة الشمسية، كما يدل على ذلك اسمه الذي يعني الحمى، وكلمة "رابي" معناها عظيم أو كبير، ويجوز قراءته "رانئ" بمعنى "مكثر"[4].

ويرى سبتينو موسكاتي أن اسمه يقرأ في البابلية " خمرنج" أي« خم + نج» فالجزء الأول من الاسم "خم" هو الإله "عم" الذي نجده أيضا في النقوش العربية الجنوبية القديمة، أما الجزء الثاني " رنج" فلعله يقابل في العربية " رفع" فيكون معنى الاسم "عم رفع" وتسمية "رفع" تدل على السعة والخصب[5]

[1] نجيب ميخائيل إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص. 184، 185.
[2] طه باقر، المرجع السابق، ص .471.
[3] سليم محمد أمين، ج5، المرجع السابق لمرجع السابق، ص. 237.
[4] طه باقر، المرجع السابق، ص. 472.
[5] سبتينو موسكاتي، المرجع السابق، ص. 252

حروب حمورابي وتوسعاته(توحيد بلاد الرافدين):

عند مجيء حمورابي كانت بابل عبارة عن قرية أو مدينة صغيرة، وعاصمة لدويلة لا تزيد مساحتها على دائرة قطرها ثمانون كلم، وكانت معرضة لأن تتقلص مساحتها من كل الجهات، وللهجمات من كل صوب[1]، وكانت بابل تحيط بها من كل الجهات أربعة دول كبيرة يحكمها ملوك أقوياء[2]، حيث كانت دولة لارسا تتحكم في الأجزاء التي تقع جنوب بابل، بعد أن أخضع ملكها (ريم سن) مملكة إيسن لسلطته، كما كانت مملكة أشنونا تحكم المنطقة التي تقع شمال بابل مباشرة، بينما كانت مملكة آشور لتحكم في الأجزاء التي تلي ذلك شمالا[3].

لم يحاول حمورابي الانشغال بالحرب في السنوات الأولى من حكمه، بل قضاها في الإصلاحات الداخلية، وهي تقوية وسائل الدفاع حول المدن الهامة في دولته[4].

[1] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص. 231

[2] إسماعيل حلمي محروس، الشرق العربي القديم وحضارته، بلاد النهرين والشام والجزيرة العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندريةن 1997، ص. 39.

[3] سليم محمد أمين، ج5، المرجع السابق، ص. 237.

[4] إسماعيل حلمي محروس، المرجع السابق، ص.40.

بدأ حمورابي تحركه الأول في عام حكمه السادس بالهجوم على مدينة ايسن وضمها إلى مملكته وتلا ذلك هجومه الكاسح في عامي حكمه السابع والتاسع على إقليم "يموت– بعل" التابع لخصمه القوي "ريم سين" ملك لارسة[1].

وبعد ذلك استولى حمورابي على مدينة "رابيكوم" ومحيطها (هي مدينة تقع على نهر الفرات) بسنة 1783، وهذا بمساعدة أحد الولاة التابعين لملك "أشونا"، وكذلك الدعم الذي قدمه "شميش حدد" للملك حمورابي[2].

وبعد ذلك يتوقف حمورابي عن مواصلة نشاطه الحربي وهذا من السنة التي تلت عامه العاشر إلى غاية عامه الثلاثين، حيث اقتصرت حوادث العشرين عاما التي تلت سنته العاشرة على الأعمال العمرانية، مثل بناء المعابد وتقوية الحصون والأسوار في عاصمته وفي مدن مملكته الأخرى المهمة، وتنظيم الجيش وشؤون إدارة البلاد، وكل ذلك استعدادا للبدء في أعماله الحربية في أعوام حكمه التالية[3].

[1] طه باقر ، المرجع السابق، ص. 473

[2] Dominique charpin, hammu– rabide de baylone, presse universitaires de France, paris, 2003,p. 48.

[3] طه باقر، المرجع السابق، ص. 473.

صراع حمورابي ضد ريم سن:

بعد أن تمكن حمورابي منذ السنة الخامسة من حكمه من كسر الطوق الذي فرضه ريم سن حول مملكة بابل، عندما استولى على ايسن و اوروك واقتصر نفوذ ريم سن على لارسا و أريدو ولجش.

وقد أراد حمورابي أن يقطع اتصال "ريم سن" بموطنه الأصلي عيلام الذي كان يزوده بالإمدادات البشرية والمادية، مما يدعم مركزه العسكري، فقام بحركة التفاف عسكرية كبيرة حوله لحصره في المنطقة الصغيرة التي بقيت تحت نفوذه في جنوب بلاد الرافدين[1].

وعندما تشكل تحالف ضد حمورابي بقيادة "ريم – سن " ضم عيلام وآشور وأشنونة، تقدمت قواتهم لمهاجمة بابل ولكن حمورابي جمع جنده وانتصر عليهم، ويتحدث حمورابي عن ذلك في بعض كتاباته بقوله: " قام القائد الأثير عند مردوخ بعد أن دحر الجيش الكبير الذي أعده العيلاميون والأشوريون وأشنونة بإرادة الآلهة العظيمة أسس سومر وأكاد"[2]. وبعد ذلك قام حمورابي بغزو مدينتي أور ولارسا ونقل كنوزهما إلى مدينة بابل، وبذلك انتصر حمورابي" على

[1] إسماعيل حلمي محروس، المرجع السابق، ص. 40.

[2] جورج رو ،المرجع السابق،ص.92 .

ريم – سن" وعلى الحلف المعاد له، وقام بأسر الملك " ريم – سن" الذي حكم حوالي 61 سنة[1].

ضم مملكة أشنونة:

علم حمورابي بأن ملك عيلام سوف يمد يد العون لأشنونة الأمر الذي أغضبه كثيرا، وبذلك قام حمورابي بتدمير توبلياش « tupliasch» (تعني أشنونة) بكميات هائلة من المياه، الأمر الذي يشير بأن فيضانا مصطنعا قد حدث بسبب تدمير السدود فخرب أشنونة في عام حكمه الثاني والثلاثين[2] .

ضم مملكة ماري:

كانت علاقات "زمري ليم" ملك ماري مع حمورابي قوية، حيث ساعد بعضهم البعض، بل كان لكل منهما مندوبون لدى البلاط الآخر، غير أن حمورابي إنما كان يخشى قوة ماري بسبب ثرائها الواسع، وبسبب علاقاتها القوية مع مملكة يمخد (حلب) ، ولهذا فقد قام حمورابي بهجوم مفاجئ على "زمري ليم" في عام حكمه الخامسة والثلاثين[3]، وبعد معركة قاسية بين الجانبين هزمت فيها جيوش

[1] توفيق سليمان، دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة: من أقدم العصور إلى عام 1190 ق.م.، دار دمشق، دمشق، 1975، ص. 170.

[2] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص.ص.224– 225.

[3] المرجع نفسه، ص.226.

بابل جيش ملك ماري، ونتج عنها سقوط العاصمة ومحاصرة "زمري ليم " في قصره بعد أن التهمته النيران، حيث لقي مصرعه هناك[1].

ضم بلاد آشور:

توجه حمورابي في فترة ما بين العامين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين من حكمه إلى سوبارتو، وهي المنطقة التي تضم أعالي الرافدين وآشور، حيث قام بإخضاع كافة مدنها، وقد عثر في أميدا (ديار بكر الحالية) على منحوتة تدل على وصول حمورابي إلى هناك[2].

وبذلك انتهت حروب حمورابي التوسعية والتي ترتب عليها اختفاء جميع ممالك واد الرافدين التي كانت موجودة في ذلك الوقت، وتم توحيد أجزاء العراق تحت سيطرة مملكة بابل، وخضعت لها أيضا الأراضي العيلامية، وأصبح حمورابي يطلق على نفسه الملك القوي، ملك بابل ، ملك كل بلاد أمور، ملك سومر وأكاد، ملك الجهات الأربعة. (أنظر الشكل2)

[1] توفيق سليمان، المرجع السابق، ص. 171.

[2] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص. 226.

الفصـــل الأول:

نشأة وتطور الفكر التشريعي في بلاد الرافدين "منذ النشأة إلى غاية 1750ق.م.

1- نشأة القواعد القانونية الأولى.

2- تدوين النص التشريعي في بلاد الرافدين.

3- شريعة حمورابي والخصائص التي تميزها .

المبحث الأول: نشأة القواعد القانونية الأولى.

1- مرحلة الأحكام الدينية.

2- مرحلة الأحكام العرفية.

3- مصادر تشريع القانون في حضارة بلاد الرافدين.

من المعروف أن القواعد القانونية ليست وليدة يومها، إنما هي نتيجة تفاعل زمن طويل، وحصيلة لمتغيرات اجتماعية واقتصادية وإنسانية عبر أزمنة بعيدة في عمق التاريخ.

وقد اتسمت القوانين في مراحلها الأولى بالصفة الدينية، فكانت عبارة عن أوامر إلهية يبلغها الحاكم أو الكهنة إلى الناس، ولكنها ما لبثت أن فقدت جوهرها وامتزجت مع القواعد التي يضعها رجال الدين والحكام بأنفسهم ونسبوها إلى الآلهة التي أخذوا يعبدونها، وبعد تكرار الحوادث المتشابهة و من تم تكرار الأحكام الخاصة بها نشأت التقاليد الدينية، وتطورت القوانين في مرحلة لاحقة وظهرت في صورة أعراف وتقاليد إثر اعتياد الناس عليها جيلا بعد جيل، واستقرارها في ضمائرهم إلى حد الاعتقاد بإلزاميتها لهم، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه المراحل:

1- مرحلة الأحكام الدينية:

إن أول صورة ظهرت فيها فكرة القانون كانت متمثلة بصورة الأحكام الإلهية، وإن هذه الأحكام كان الكهنة يستلمونها من الآلهة في حالة الفصل بين الخصومات التي كانت تعرض عليهم، وأن هذا الاعتقاد كان سائدا في الجماعات الدينية التي كانت تعتقد بأن الكاهن له القدرة على الاتصال بالآلهة والتعرف على مشيئتهم وتلقي أحكامهم. [1]

[1] عباس العبودي، تاريخ القانون،مديرية دار الكتب، الموصل، 1988، ص. 44.

فكان الأفراد والكهنة يحتكمون إلى الآلهة لتبين وجه الحق في النزاع، ومن هنا كان الاتجاه إلى المحنة، اعتقادا منهم أن الآلهة ستقف إلى جانب صاحب الحق وتنصره على الطرف الآخر،كما أن المحنة مهما كانت نتيجتها تعد وسيلة سريعة لفض النزاعات.[1]

ومن الأمثلة عليها إلقاء المتهم في النهر فإن نجا من الغرق كان بريئا وإن غرق فهو مذنب، وقد ثبتت هذه الحكام فيما بعد في قوانين بلاد الرافدين.[2]

ومن وسائل الاحتكام كذلك هي أن يختار كل المتنازعين وعاء من وعاءين أحدهما به طعام أو شراب مسموم، ومن يتناول منهم الطبق المسموم فإنه يعد خاسرا لدعواه، أو أن يصوب المجني عليه بعض السهام إلى المتهم فإذا أخطأته جميعا كان ذلك دليلا على براءته[3]، وقد كانت هذه الأحكام تصدر من طرف الكهنة وبتصرف شخصي منهم مع إضفاء الصبغة الدينية عليها.

ولهذا فقد كان للكهنة دور كبير وفعال في نشأة أوليات القانون، من حيث احتكام الناس لهم للمكانة الروحية التي كانوا يتمتعون بها، ولعلمهم لكل تفاصيل الطقوس والشعائر، فاحتفظوا بأسرارها للمحافظة على مكانتهم الاجتماعية، فلم يميز الناس بين الشعائر وبين الإجراءات القانونية فاختلط الدين بالقانون[4]، فكان كل ما يعرض على

[1] صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة الشقيف، بغداد، 1971، ، ص. 40.

[2] إدوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،المكتبة الوطنية بنغازي، ليبيا، 1976، ص. 74.

[3] ادوار غالي الذهبي،المرجع نفسه، ص.76

[4] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 40.

الكهنة من الأمور للفصل فيها كانوا ينسبون اجتهادهم إلى الآلهة حتى يجبروا الناس على طاعتها.[1]

وبهذا لم يكن الحكم القضائي مؤسسا على وجود قواعد قانونية وإنما على الآراء الشخصية للكهنة التي ينسبونها للآلهة، وبتكرار المواد المماثلة على الكهنة والحكم فيها بآرائهم الشخصية، كون ذلك الأسس الأولى للقاعدة القانونية إذ كان يرجع إلى تلك الأحكام في حالة تكرار تلك الحوادث، وبمرور الزمن أصبحت هذه الأحكام معروفة للناس وأخذت تتناقلها الأجيال لأن الإنسان بطبيعته يميل إلى السير على ما ألفه من عادات وتقاليد وينفر من التجديد، لذا كان القانون في هذه المرحلة يمثل مجموعة من التقاليد الدينية التي يترتب على مخالفتها عقوبة دينية بالدرجة الأولى.[2]

ومن أجل إجبار الناس على تقبل الأحكام و تنفيذها من دون معارضة، لجأ الكهنة إلى سرد القصص التي بينوا من خلالها قدرة الآلهة على إنزال العقاب بكل من يخالف القواعد القانونية في المجتمع التي حددتها الديانة، وهناك الكثير من الأمثلة عن هذه الحالات التي تبين غضب الآلهة على البشر لارتكابهم الذنوب والمعاصي، ونذكر منها قصة الطوفان التي تمثل غضب الآلهة على البشر لما أحدثه من تصرفات غير مرضية أزعجت الآلهة فأصدروا قرارهم بعقاب البشر من خلال الطوفان.[3]

---

[1] حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 113.

[2] ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 74.

[3] للمزيد عن ذلك أنظر: فاضل عبد الواحد علي ،الطوفان في المراجع المسمارية، مكتبة المهتدين، بغداد، 1975، ص. 69 .

ولم تكن قصة الطوفان الوحيدة التي راج تناقلها بين الناس فذكر لنا أدباء المراثي قصائد رثاء لبعض مدن بلاد الرافدين لما حل بها من دمار وهلاك بأمر من الآلهة لما ارتكبه أهلها من أفعال منافية للقواعد الدينية، فهذه مدينة أور التي دمرت وقتل أهلها بأمر من أللإلهين (أنو) و(انليل) *لأخطائها الكثيرة التي لم تغتفر على الرغم من توسلات آلهة المدينة (ننكال)، فحل الخراب بها وأطبق على المدينة الأعداء فقتلوا الناس وأحرقوا البيوت، وتنتهي القصيدة بأن تلك المدينة قد أعيدت لها الحياة مرة ثانية ورفع عنها الهلاك وعاد إليها أهلها[1].

وهذا ما يبين على أن ألآلهة هي التي تتحكم بمصير الناس ولا يجوز لأحد التجاوز عليها أو مخالفتها لأي سبب كان حتى يتجنبوا العقاب والهلاك الذي قد يحل بالبلاد بأسرها، ولهذا يلتزم الناس بالقرارات الإلهية التي يصدرها الكهنة بحق المخالفين لأنها أحكام إلهية لا يمكن تغييرها لصالح أي أحد من الأطراف خوفا من العقوبة والعذاب الإلهي.

ومن الوسائل التي اتخذها الكهنة لتنفيذ الأحكام القانونية وإصدارها، هي ما يسمى بالجزاء الدنيوي، ومن أهم أشكاله هو الطرد من رحمة الآلهة إذ يصبح دم المطرود

* الاله أنو: ومعنى اسمه السماء، اللمعان والشروق وهو أهم آلهة مجمع الآلهة زمن الملك حمورابي الذي سماه القوي، ومعبد أنو الرئيسي في الوركاء وله معبدان آخران في دير وآشور؛ الإله انليل : سمي ملك الآلهة وسيد الرياح ولقب بجبل الريح وأخذ اللقب سيد الأرض فما بعد، ومركز عبادته "نفر"، ورمز لأنو و انليل بتاج مقرن موضوع على عرش وبذلك بالنجم الفهد، **أنظر**: سامي سعيد الأحمد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت ، 2013، ص.ص. 23 – 25.

[1] طه باقر، المرجع السابق، ص.211-214

مهدورا ويحق للجميع قتله، أو عقاب الرهن كأن يضع المتخاصمان مالا عند الكاهن على سبيل الرهن، فمتى ما صدر الحكم لصالح أحدهما استطاع بمعاونة الكاهن استرجاع حقه من المال المرهون أو البقاء لديه حتى يفي بالدين أو ينفذ الحكم الصادر عليه، وبوجود هذا الجزاء اكتملت عناصر القاعدة القانونية في هذه المرحلة.[1]

2- مرحلة الأحكام العرفية:

العرف: هو اعتياد الناس على سلوك معين في ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية، بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بأنها ملزمة، والعرف هو المصدر التي توحي به الفطرة في المجتمع البدائي، ولهذا كان له الشأن الأول حيث تسيطر التقاليد بل إن العديد من القوانين تنشأ من القواعد العرفية.[2]

وعرفه آخرون بأنه مجموعة من الممارسات السلوكية والاجتماعية التي يخضع لما الأشخاص في المجتمع، وهو أيضا مجموعة من القواعد المتبعة من جيل إلى جيل، ويلحق العقاب بكل من يخالف تلك القواعد وكأنها قانون وأحكام.[3]

ويعتبر العرف من أقدم مصادر القانون في بلاد الرافدين، وأنه لم يكن مكتوبا بل من سلوك الأشخاص في مسائلة معينة، واعتقادهم بحتمية الالتزام بذلك السلوك، وانه مع

[1] صبيح مسكوني،المرجع السابق، ص.40.

[2] عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص.ص. 140- 141.

[3] آدم وهيب النداوي، هاشم الحافظ، تاريخ القانون، [د.ن]، بغداد، 1989، ص. 37، صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، [د.ن]، القاهرة، 1986، ص.102

مرور الزمن وتطور الحضارة في المجتمعات تحول العرف إلى مصدر من مصادر التشريع المهمة.

والعرف هو نص صادر من الأفراد وليس نصا صادرا من دولة أو سلطة، ويتكون من عنصرين مهمين هما التلقائية والتكرار ثم الإجبار، فأساس العرف هو إرادة الجماعة فهي التي تقرر سلوكا معينا لحياتهم وتفرضه على أعضائها، وتكون الجماعة مسؤولة عن إيقاع العقوبة على من يخالف العرف.[1]

- **ظهور العرف:**

لاحظنا فيما تقدم بأن أول صورة للقانون كانت متمثلة في صورة الأحكام القانونية، وبمضي الزمن وتكرار الحوادث المتشابهة أصبح من الإلزام أن يصدر الحكم الإلهي متشابها مع كل نوع من أنواع هذه الحوادث، وهذا لأن القاضي كان ملزما بالسير على أحكامه السابقة، خوفا من غضب ألآلهة وانتقامهم إذا حاد عنها، وهذا ما أدى إلى ظهور العادات الدينية.

ومع مرور الزمن انتقلت تلك العادات الدينية إلى عرف ملزم، وبلغت حدا لا يجوز معه الإدعاء بالإلهام، حيث رأى الناس بأن الخروج على العادات لا يستوجب سخط الآلهة فقط، بل يستوجب أيضا جزءا دينيا أو وضعيا.[2]

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم: دراسة تاريخية قانونية مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988، ص.139.

[2] زهدي يكن، تأريخ القانون، ط.2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، [د.ت.]، ص. 85.

وتختلف التقاليد العرفية عن التقاليد الدينية في أن مصدر الإلزام في القواعد الأخيرة هو رضاء الآلهة عنها، بينما يرجع مصدر الإلزام في القواعد العرفية إلى رضاء الناس عنها بعد أن درجوا عليها زمنا طويلا، وتختلف عن التشريع في أن عنصر الالتزام في التشريع يرجع إلى إرادة المشرع وحده، أما التزام الناس بالعرف فيرجع إلى أنهم هم الذين أوجدوه وارتضوه في معاملاتهم وألزموا نفسهم به.[1]

ومن أسباب ظهور العرف التطور والتقدم الذي عرفه الإنسان ووفرة المحصول الزراعي واستعمال المعادن الصناعية، حيث أدى ذلك إلى ظهور مبدأ تقسيم الأعمال والتخصص في إنتاج البضائع والسلع، فظهر نتيجة ذلك طبقة تسمى طبقة الصناع والتجار وبمرور الوقت تكونت الأسواق، فظهرت مجموعة من القواعد العامة يرجع أصلها إلى تعارف الناس عليها، وذلك من خلال معاملاتهم، وأصبحت القواعد وبمرور الزمن ملزمة للأفراد وأن مخالفتها تؤدي إلى إنزال العقاب الدنيوي بالمخالف.[2]

ويتألف العرف من عنصرين أساسيين أحدهما مادي أو موضوعي يقوم على تكرار عام مستمر وموحد لمسلك معين في ظروف واحدة، والثاني معنوي يقوم على اعتقاد الناس بوجوب طاعة هذه القاعدة، أما في اعتقادهم مطابقة للعدل وملائمة لتنظيم العلاقات التي وجدت من أجلها، فيجب أن تنزل منزلة القانون، وإما لأنها أصبحت بفعل التطبيق المستمر قانونا بالفعل ومن ثم وجب طاعتها، فإذا تخلف العنصر المعنوي عن

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص. 98.

[2] آدم وهيب النداوي ،الحافظ هاشم، المرجع السابق، المرجع السابق، ص.ص. 40 – 41، ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 80

القاعدة كانت (عادة)، وإذا توفر هذا العنصر فيما أصبحت عرفا، فالشعور الجماعي بإلزام القاعدة ووجود جزاء لها هو الذي يميز العادة عن العرف.[1]

ويجب أن تتوافر في العرف عدة شروط أولها أن يكون قديما، أي يكون قد مضى على ظهوره مدة طويلة حتى يترسخ في نفوس الأفراد، وليس هناك مدة محددة له بل تختلف تلك المدة باختلاف نوع السلوك ومدى تكراره، أما الشرط الثاني فيجب أن يكون ثابتا مستقرا، بمعنى أنه لا يتبعه الناس في وقت معين ويتركونه في أوقات أخرى، وشرطه الثالث يجب أن يكون معمما بين كل أفراد المجتمع وليس مقتصرا على أفراد معينين، أما الشرط الرابع فيكون العرف ملزم التطبيق ومقتضاه أن يقوم في ذهن الناس ضرورة إتباع ما جرى عليه معتقدين بوجود عقاب قانوني لأنه يكسب حقا ممكن المطالبة به وعلى السلطة العامة إيصالها إلى صاحبه، والشرط الخامس أن يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب في المجتمع إذ أن العرف الذي يحوي تلك المخالفات لا يمكن أن يكون قانونا.[2]

هده الشروط التي يجب أن تتوافر في العرف العام وتسري على جميع طبقات المجتمع حتى تصبح قانونا لا يمكن التجاوز عليه، فيعني ذلك أخذ أعراف وتقاليد أغلبية سكان المجتمع وليس الأقليات، وفي ذلك أمثلة كثيرة منها أن الجزيريون قد أدخلوا معهم إلى بلاد الرافدين عاداتهم وتقاليدهم التي كانت غريبة على المجتمع السومري، حيث أدخلوا

[1] عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تأريخ القانون والنظم القانونية، جامعة حلب، حلب، 1996، ص.ص 59 – 60.

[2] أحمد حشمت أبو ستيت، أبحاث في أصول القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 5، 1959، ص. 637.

على سبيل المثال عقوبة القصاص بالمثل (العين بالعين والسن بالسن) و أصبحت فيما بعد قانونا يجب إتباعه.

ويتضح أن العرف هو الأساس لأغلب القوانين المتبعة عند العراقيين القدماء، وأن الدليل على ذلك هم إغفال القانون للكثير من الأمور الحياتية التي كانت تسير حتما على وفق قواعد ثابتة تشير إلى إتباع الأفراد الأعراف السائدة في تنظيم تلك الأمور الحياتية وترتيبها، ومن الأمثلة على ذلك ما تشير إليه الوثائق المكتشفة عن وجود نظم قانونية في غاية التعقيد في مجال البيع والرهن والإرث والإيجار، وغيرها لم تشر إليه القوانين إلا بصورة غير مباشرة، ويطبق الأعراف عادة مجالس المدينة الذين يمثلون رؤساء القبائل والمتنفذين فيها.

3- مصادر تشريع القانون في حضارة بلاد الرافدين:

للقانون في حضارة بلاد الرافدين ثلاثة مصادر رئيسية مدونة تتمثل في القوانين (الشرائع) والإصلاحات والمراسيم الملكية.

وبما أن قد خصصنا بحثا خاصا للقوانين والإصلاحات في المبحث المعنون "بتدوين النص التشريعي" فإننا سوف نتطرق فقط للصنف الثالث من مصادر تشريع القانون، أي الصنف الذي أطلقنا عليه مصطلح المراسيم الملكية.

المراسيم الملكية هي مجموعة الأحكام التي كان يصدرها الملك إلى حاكم المدن والمقاطعات لمعالجة مسألة معينة اقتصادية أو اجتماعية، كتثبيت أسعار الصرف أو بيع

الرقيق أو وضع قواعد التقاضي في بعض الحالات أو تقرير العقوبات على من يعجز عن الوفاء بالتزامه أو تعاقده[1]، كما كان الهدف منها كذلك هو كسب ود الطبقة العامة من الناس[2].

وقد وردت المراسيم الملكية في النصوص المسمارية بأحد المصطلحين" ميسرم" (MISARUM) بالأكدية ويقابلها في اللغة العربية العدالة و والقانون، وعندما يستخدم مع الفعل "شكان" (SAXANN) الذي يعني وضع أو ثبت، يشير إلى إصدار تعليمات تشريعية معينة هدفها تصحيح قوانين سائدة ومعمول بها لتجاوز صعوبات وأزمات معينة، ومصطلح "صمدات" (SIMADATSARRIM) والتي تعني "المراسم" أو "التعليمات" الملكية.[3]

وقد اهتم ملوك وحكام بلاد الرافدين بنشر العدالة في البلاد وإصدار القوانين والتعليمات اللازمة لنشرها وتطبيقها، نذكر منهم الملك حمورابي، الذي يصنف نفسه بملك العدالة " شر ميشرم"(Sarmisarim)، وأشار إلى ذلك في خاتمة شريعته ولأجل تحقيق ذلك من حكمه والتي لم يعثر عليها بعد.[4]

[1] صبيح مسكوني ، المرجع السابق، ص. 114.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 93.

[3] عامر سليمان، المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم، مجلة المجمع العراقي، بغداد، المجلد 48، 2001، ص.ص. 33 – 35.

[4] محمد عبد الغني البكري، دور حمورابي في القضاء البابلي، مجلة آداب الرافدين، المجلد41، العدد59، 2011 ص.ص. 14 – 15.

وقد أشارت النصوص المسمارية البابلية أن عددا من الملوك أصدروا مثل هذه المراسيم الملكية، في بداية حكمهم وكان من بينهم كما سبق ذكر ذلك الملك حمورابي، إلا أن التقنيات الأثرية التي أجريت حتى الآن كشفت فقط عن كسرة من رقيم طيني في حالة تالفة تحمل جزءا صغيرا من المراسيم التي أصدرها الملك البابلي سمسوا إيلونا (1749 – 1716 ق.م.) الذي خلف حمورابي في الحكم، وعلى رقيم دونت عليها مراسيم الملك "أومي – صدوقا" (1646 – 1626 ق.م.)، حيث تم قراءة أكثر من عشرين فقرة.[1]

وقد أمدتنا هذه المراسيم بمعلومات وافية عن طبيعتها والغاية من إصدارها التي تتركز أساسا على إلغاء أنواع معينة من الضرائب أو تخفيضها أو إبطال أنواع معينة من عقود بيع الأموال غير المنقولة و خاصة الأملاك الموروثة عن الآباء أو إلغاء أنواع معينة من الديون و إبطال فوائدها.[2]

وقد كان الملوك يتابعون تنفيذ هذه المراسيم حيث أظهرت مراسلات الملك حمورابي التي بعث بها إلى القضاة والمحاكم وحكامه على المدن البابلية الأوامر التي تطالب بإصدار الحكم على القضية طبقا لما جاء في المراسيم التي كان قد أقرها الملك، وعلى سبيل المثال ورد في إحدى رسائل الملك حمورابي إلى حاكمه في مدينة لارسا يأمره فيها بإصدار الحكم على القضية المرفوعة إليه استنادا للمراسيم، حيث يذكر النص: " أنظر (في) أقوالهم (و) استصدر لهم الحكم استنادا للمراسيم".[3]

[1] عامر سليمان، المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم، المرجع السابق، ص.46.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 151.

[3] محمد عبد الغني البكري، المرجع السابق، ص.ص. 15 – 16.

وبالرغم من أن هذه المراسيم لم تكن تتضمن قواعد قانونية ثابتة إل أنها كانت سببا في معرفة مظاهر الحياة في حضارة بلاد الرافدين، وخاصة النظم والقواعد الإدارية وكيفية تطبيقها وعلاقة الأفراد وحكام المقاطعات بالسلطة المركزية.[1]

[1] شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، 1988، ص.50

المبحث الثاني: تدوين النص التشريعي في بلاد الرافدين.

1- تحديد المفاهيم الأساسية.

2- المدونات التشريعية.

مما سبق ذكره عرفنا الأحكام الدينية والتقاليد العرفية كانت تمثل البدايات الأولى لظهور القوانين المدونة التي لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات، وعدت بحق أول تنظيم للمجتمع البدائي وظلت أساسا للقواعد التي اتبعها سكان بلاد الرافدين.

وبظهور الكتابة دونت تلك الأحكام والقواعد بغية نشرها بين الناس حتى لا تحتكرها طائفة معينة تسيرها لمصالحها الشخصية، كما أن تدوين القانون يؤدي إلى احترامه لأنه يطبق على جميع الناس من دون استثناء ويضمن عدم تفسير النصوص وفقا لهؤلاء القائمين على تطبيقها، وأن تدوين القانون كذلك يحفظه من الضياع والنسيان.[1]

ومن أسباب كتابة القواعد القانونية وتدوينها هو اتساع الرقعة الجغرافية للدولة ، وما يقتضي ذلك من اطلاع الناس على هذه القواعد، وكذلك ازدياد عدد السكان وضرورة قيام أكثر من شخص بمهام القضاء مما يتطلب من التدوين لكي يطبق القضاة قانونا واحدا على الجميع[2]، بالإضافة إلى ظهور أنظمة الحكم فأصبح الحاكم ثابتا وللملك قوة يهابها الناس، فاستلزم ذلك تنظيم المجتمع وفق قانون مدون لغرض ضمان المن ونشره وتحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي[3].

1-تحديد المفاهيم الأساسية:

قبل التطرق إلى موضوع تدوين النص التشريعي وظهور المدونات القانونية جدر بنا تحديد بعض المفاهيم الأساسية:

[1] صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص.ص. 44 – 45.

[2] منذر الفضل، تأريخ القانون، دار تاراس للطباعة والنشر، كردستان، العراق، 2005، ص.36.

[3] عامر سليمان ،القانون في العراق القديم،المرجع السابق ،ص130.

- تشريع وشريعة:

أطلق بعض الباحثين عدة تسميات على قوانين بلاد الرافدين فمنهم من ذكر على أنها تشريع أو الشرائع، والتشريع يأتي من المشرع، والشرع في اللغة البيان والإظهار، ويقال شرع أي ظهر وقوله شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله أي أظهروا لم ذلك، وشرع فلان إذا أظهر الحق وقمع الباطل، ويقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا، والشرع مرادف للشريعة وهي ما شرع لله لعباده من أحكام كالصوم والصلاة والحج والزكاة وأعمال البر[1]

وهذا التعبير منصرف على الأديان السماوية، وقد يكون إطلاقه على قوانين بلاد الرافدين لا يعكس طبيعتها على الرغم من أنها كانت مستمدة من الآلهة بحسب اعتقادهم آنذاك، لكنها لا تعالج علاقة الإنسان بالآلهة ولا تتطرق إلى العبادات والطقوس، وإنما كانت قواعد دنيوية وبذلك تختلف عن الشرائع السماوية.[2]

ولهذا فإن المدونات التشريعية في حضارة بلاد الرافدين هي انجاز بشري محض، وقد استمدت بالصفة القدسية مما دفع العراقي القديم إلى إجلالها واحترامها خوفا من غضب الآلهة.[3]

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج.1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1989، ، بيروت، ص. 40

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم المرجع السابق ،المرجع السابق، ص. 159.

[3] محمد العيهار، إرهاصات التشريع في العراق القديم، الأسباب، النتائج، الانعكاسات، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2014، ص.ص. 44 – 55.

لأنه يعتبر أن هذه الشرائع ما هي إلا تعبير عن إرادة الآلهة[1]، وأن الآلهة هي مصدر هذه الشرائع التي أوحتها إلى الملوك الموجودين على الأرض باعتبارهم يمثلون هذه الآلهة ، وينوبون عنها في تنظيم ومراعاة شؤون الناس[2].

فالملوك وحدهم كانوا أصحاب السلطة التشريعية في البلاد، فجميع توجيهات الملك وأمره تعد من ضمن التشريع.[3]

والالتزام بتنفيذ ما جاء في التشريع واحترامها هو واجب ديني على كافة أفراد المجتمع، كذلك يقع على هؤلاء الملوك نشر العدالة بين أبناء المجتمع، وإلا فإن هذه الآلهة سوف تغير نظرتها إلى ذلك الملك وبالتالي سوف يؤثر ذلك عل مصير ومكانته، ولذلك اهتم الملوك أشد الاهتمام بتطبيق العدل في البلاد وإحلال السلام من أجل تنفيذ رغبة الآلهة ورضاها خنه كملك.[4]

وعلى الرغم من اعتبار أن الشرائع تستسقي من التعاليم الإلهية[5]، إلا أنها ليست شرائع دينية وإنما دنيوية لأنها لم تتطرق إلى عرض ومعالجة علاقة البشر بالآلهة، ولم نذكر ماهية العبادات وكيفية إتمام الشعائر والطقوس الدينية بحياتهم الدنياوية.[6]

---

[1] سامي سعيد الأحمد، العراق القديم حتى العصر الأكدي، مطبعة جامعة بغداد،بغداد، 1978، ص. 348.

[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، دار الكتابة والنشر، الموصل، 1993، ص. 137.

[3] صبيح مسكوني،المرجع السابق، ص. 92.

[4] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم،المرجع السابق، ص. 58.

[5] قسطنطين زريق، في معركة الحضارة، ط.4، دار العلم للملايين، بيروت، 1981، ص. 91.

[6] عبد الغاني عمرو الرويمض، تاريخ النظم القانونية، مطابع العدل، طرابلس،1995، ص. 178.

ولهذا نقول أن معظم الشرائع العراقية القديمة جاءت لتعالج وتنظم قضايا اجتماعية واقتصادية تهم المجتمع، وتبين ما على الأفراد من حقوق وواجبات اتجاه بعضهم البعض، أكثر من اهتمامها بما يتعلق بالمسائل الدينية بشكل مباشر.

وقد منح الملوك أنفسهم من خلال المدونات التشريعية ألقابا خاصة بالعدالة، فهذا الملك أورنمو قد دون في مقدمة شريعته:«بعد أن فوض الإله أنوه و انليل ملوكية أور إلى الإله ننار، وطد أورنمو وليد الآلهة ... العدالة».[1]

وذكر لبت عشتار في مقدمة شريعته:« عندما أنو و انليل دعيا لبت عشتار، الراعي الحكيم، المنادى من قبل الإله (نو– نام – نر) لإمارة البلاد وتحقيق العدالة ».[2]

وذكر حمورابي في مقدمة شريعته:«حمورابي الأمير النقي الذي يخشى آلهته، لأوطد العدل في البلاد...».[3]

ولهذا فإن ملوك بلاد الرافدين يؤكدون في تشريعاتهم على ضرورة تحقيق العدالة وتكريسها واعتبروها واجبا إلهيا يستوجب تحقيقه.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية، بغداد، 1973، ص. 16.
[2] فوزي رشيد، المرجع نفسه، ص. 39.
[3] المرجع نفسه، ص.ص. 85 – 86.

– تعريف القانون:

اصطلاحا: يقصد بالقانون أحد المعنيين، العام والخاص، فالعام هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة تنظيما عادلا يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام، وتتضمن جزاء وعقاب يجبر الفرد على الالتزام به عند الاقتضاء، أما التعريف الخاص فيقصد به تلك القواعد القانونية الصادرة من السلطة التشريعية بقصد تنظيم أمر معين.[1]

ولم تذكر النصوص المسمارية تسمية محددة لمصطلح القانون، وما جاءت به عبارة فقط عن مفاهيم جزئية بكلمة "دينم" (dinum)، التي تعني قضية، قرار، حكم، واستخدم مصطلح "بيت دن" (BITDINI) ليعني حكمة، والكلمة مشتقة من فعل " دانو" (DANU) التي تعني "حكم" قضاء، وقد أشتق من الفعل نفسه الاسم (ديان) (DAYYANU) بمعنى قاضي، حاكم.[2]

ويصف حمورابي كل فقرة من القوانين بأنها أحكام العدالة "dimat misanim"، كما سمى البابليون عملية إصدار مرسوم قانوني يغير قواعد تنظيمية قديمة بإقامة العدالة" misarum sakanum".[3]

[1] دعاء محسن علي الصكر، أثر التشريعات والقوانين العراقية في الحياة الاقتصادية خلال الألف الثالثة قبل الميلاد، مجلة الآداب المستنصرية، المجلد37، العدد64، بغداد، ص. 57

[2] عامر سليمان وآخرون، المعجم الأكدي، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 2008، ص.ص. 215 – 216.

[3] سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق مصر (2050 – 332 ق.م.): دراسة تاريخية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009/ 2010، ص. 2.

2- المدونات التشريعية:

تعد المجموعات التشريعية المدونة في بلاد الرافدين من أقدم التشريعات المدونة في العالم، وأنها سبقت التشريع المصري والفارسي والحيثي والروماني والإغريقي وغيرها من التشريعات القديمة، وهذا ما يدل على أن مجتمع بلاد الرافدين قد قطع شوطا كبيرا من التنظيم والمدنية.

ويمكن تقسيم الشرائع المدونة في بلاد الرافدين إلى ما يلي:

أ- إصلاحات أوركاجينا:

يعد أوركاجينا أقدم مشرع ومصلح اجتماعي في التاريخ[1]، ويعتبر الحاكم الثامن من سلالة لجش الأولى* وآخر حكامها، فقد حكم مدة ثمانية سنوات (2378 – 2370)[2]، وقد وصفته إحدى الوثائق المسمارية بأنه حاكم صالح يخاف الآلهة وأنه أعاد حرية المواطنين الذين عانوا المظالم الكثيرة[3].

[1] فوزي رشيد، المرجع السابق، ص. 7.

* تعد سلالة لجش الأولى من أهم السلالات التي حكمت بلاد الرافدين من خلال عصر فجر السلالات، وقد حكمها ثمانية حكام وملوك ، أنظر:أحمد لفتة رهمة القصير، المضامين الاجتماعية لإصلاحات الحاكم أورو – اينمكينا، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد1-2، جامعة القادسية،2010، ص، 249

[2] طه باقر، المرجع السابق، ص. 316.

[3] صمويل كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مر:احمد فخري، مكتبة المثنى، [د.ت.]، بغداد،ص. 110.

وقد وصلت إلينا هذه الإصلاحات مدونة بالخط المسماري و باللغة السومرية على ثلاث مخاريط فخارية وعلى لوح فخاري بيضوي، اكتشفت في مدينة لجش* من قبل البعثة الفرنسية وذلك عام 1878، وقام بدراستها الباحث الفرنسي "فرنسوا ثورو- دانجان" (Fransothwro-Dangin)[1] ، وتحتوي إصلاحات هذا الملك على ثلاثة نصوص يبدأ النص الأول بالمفاخرة بأعمال أوركاجينا، من خلال ذكر ما قام به من تشييد وتعمير لاسيما بناء معبد الإله "باو" (Bau) والإلهة "ننكرسوا"(Ningrsu)، وهما ألهتا مدينة لجش المحلية[2].(أنظر الشكلين 3 و4)

وبعد ذلك يبدأ النص بذكر ما تعاني منه البلاد من أوضاع صعبة وفساد مسؤولين، فيتحدث عن الأيام التي سبقت عهد الملك أوركاجينا عندما مارس المسؤولين في القصر أعمالا أضرت بالمجتمع، كالإستلاء عل حاجيات الآخرين بدون حق، والبعض الآخر من مواطنين لجش فرضت عليهم غرامات على ما يمتلكون من سلع وأملاك، أما إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فيجب أن يدفع إلى "الإينسي" (Ensi)*، خمس شيقلات♦ ويأخذ

* لجش("لكش): مدينة سومرية مهمة تقع في القسم الجنوبي من العراق وعلى الجانب الشرقي لنهر دجلة والفرات وعلى مسافة 30 كلم تقريبا إلى الشرق من الشطرة، واسمها الحديث "الهبة)، **أنظر**: فوزي رشيد، المرجع السابق، ص. 156.

[1] صموئيل كريمر ،المرجع نفسه، ص. 112.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 143.

* مصطلح سومري يطلق على حاكم دولة مدنية، وما تزال مضامينه الدينية والسياسية موضع جدل، أنظر: نيكولاس بوستغيت، حضارة العراق وآثاره، تر: سمير عبد الرحيم الجلي، دار المأمون، بغداد، 1991، ص. 30.

♦ الشيقل: هو وحدة الوزن الأساسية الشائعة آنذاك، ويعادل 8جرامات، أنظر: عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 238.

الوزير شاقلا واحدا[1]، أما عن المعبد وأملاكه فقد استحوذ عليها الإيشاكو (الحاكم) على أنه ملك له[2].

وقد أفرزت الأوضاع الاقتصادية السيئة في لجش طبقة من الأغنياء أرادوا السيطرة على الفقراء، من خلال القروض التي كانوا يمنحونها لهم ومن ثم يعودون للمطالبة بإيفاء ذلك القرض من الشخص الفقير ولكن في وقت غير مناسب، حينها يضطر الفقير للتخلص من المأزق وسداد دينه أن يعطي ما يمتلكه من حيوان أو بضاعة، كما رافق هذا الفساد الاقتصادي مفاسد اجتماعية[3] مثل إجبار الضعفاء على القيام بأعمال السخرة المرهقة بدون دفع أي مقابل لقاء العمل الذي يقدمونه، وإذا أراد شخص مقرب من الملك أن يحفر بئرا في حقله كان ياخد لذلك العمل رجل أعمى[4].

وغالبا ما يكون هؤلاء من أسرى الحروب الذين أصبحوا رقيقا وقد اعموا لكي يمنعوهم من محاولة الهروب، فأخذوهم وعاملوهم معاملة الحيوانات وجعلوهم يعملون في سقاية الحقول، وأعطوهم من الغذاء ما يجعلهم على قيد الحياة[5]، ليقوموا بإتمام هذه الأعمال ثم يستمر النص فيقول:« هذه هي الأساليب التي كانت سائدة في الأيام السابقة»[6].

---

[1] Kramer noah smuel, The sumeriary their History, Culture and character, London, 1963, p. 81.

[2] صمويل كريمر ،المرجع السابق، ص. 110.

[3] هاري ساكرز، المرجع السابق، ص. 29.

[4] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص.ص. 144 – 145.

[5] Kramer noah smuel, op.cit, p. 82.

[6] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 194.

وبعد مجيء أوركاجينا إلى السلطة اتخذ على عاتقه إصلاح الأوضاع الرديئة التي تعاني منها لجش سواء في الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، فقام بإزالة جميع الضغوط التي كان السكان يعانون منها، فلم يعد للحاكم أو من ينوب عنه الحق في استلام أي رسم لقاء طلاق الرجل لزوجته، كما ألغى مهمة أخذ الضرائب من الناس في كل ما يتعلق بحياتهم اليومية[1]، خاصة فيما يتعلق برسوم دفن الميتة التي أصبحت إلى حد كبير أقل من النصف عما كانت عليه سابقا[2].

وأخذ أوركاجينا بيد من هم بحاجة للمساعدة كالحرفيين والمعوقين من فاقدي البصر، ولم يعد الفقراء يضطرون لاستجداء ما يحتاجونه من غذاء ومورد للعيش، ووضع حد للظلم الذي كان الفقير يتعرض له من قبل الأغنياء[3]، فالملك هو الذي يأمر بالعدل بين البشر وهذا ما يوضحه قول أوركاجينا:« لم يترك اليتيم والأرملة يقعان ضحية القوي»[4].(أنظر الشكل رقم 5).

وقد جاء النص الثالث من إصلاحات أوركاجينا مشابهة لما جاء في النصيين الأول والثاني، غير أنه يحتوي على عقوبات أصدرها الملك أوركاجينا على أنواع من الجرائم كانت شائعة في ذلك الوقت مثل السرقة، وتكون عقوبتها الرجم بالحجارة، أما المواد

[1] صامويل كريمر، المرجع السابق، ص.ص. 14- 12.

[2] Kramer noah smuel , op.cit, p.82.

[3] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص.ص. 145 – 146.

[4] سامي سعيد الأحمد، العراق القديم، العراق حتى العصر الأكدي، المرجع السابق، ص. 329.

المسروقة التي يعثر عليها فإنها ترفع أو تثبت على باب كبير ربما للإشهار بتلك الحاجيات التي سرقت بغية مشاهدتها من قبل صاحبها ومن ثم المطالبة بها.[1]

وتقع كذلك عقوبة الرجم على المرأة التي تتزوج رجلين في وقت واحد، أما المرأة التي تتطاول على الرجل بعبارة لا يجوز لها قولها فيكون عقابها هو سحق أسنانها بالطابوق المحترق.[2]

ويختم النص بذكر ما كانت عليه البلاد من حالة عداء مع الجارة "أوما" وبذكر ما قام به أوركاجينا من أعمال عمران وتشييد.

ويمكن القول أن إصلاحات أوركاجينا لا تعتبر من الشرائع التي ظهرت فيما بعد، وإنما تعد من العمال التي حاول من خلالها الملك أوركاجينا نشر العدالة بن الناس وردع الأقوياء ومنعهم من ظلم الفقراء.[3]

ولهذا فيمكن إطلاق صفة التنظيمات الإدارية التي كانت بمثابة الخطوة الأولى لظهور التشريعات والقوانين في مراحل لاحقة.[4]

وبهذا فيمكن القول أن الملك أوركاجينا قد حاول وضع تنظيم مكتوب هدف من

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 146.

[2] Kramer noah smuel,op.cit, p. 83

[3] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 147.

[4] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، 460.

خلاله إلى إحلال العدل بين أفراد مجتمعه في فترة حكمه القصيرة[1]، وأراد أن يتركه للأجيال التي تأتي بعده كأساس للتشريعات، ولكن لا يوجد ما يشير إلى أن إصلاحات هذا الملك كانت معلنة للجمهور على نصب عام، وإن كان ذلك الاحتمال واردا[2].

ب- شريعة أورنمو:

في عام 1952 استطاع عالم المسماريات صموئيل نوح كريمر من التعرف على لوح مسماري محفوظ في متحف الشرق القديم في اسطنبول يحتوي على أجزاء من الشريعة التي أصدرها الملك السومري "أورنمو" واللوح المذكور عثر في مدينة "نفر"، وبعد فترة من الزمن استطاع العالم نفسه وعالم مسماري آخر يدعى "كورني" أن يتعرفا على كسرتين لرقيم طيني من "أور" يحوي أجزاء أخرى من شريعة نفس الملك، وبعدها استطاع عالم المسماريات "فنكل شتاين" أن يقدم دراسة متكاملة عن شريعة أورنمو.[3] (أنظر الشكل 6).

وأورنمو هو الملك السومري الذي أسس سلالة أور الثالثة والتي عرفت باسمه، وبدأ عهده فيها حوالي (2050 ق.م.)[4]، وأصبح ملكا على دولة سومر بتأسيس هذه السلالة

[1] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص. 459.

[2] هاري ساكرز، المرجع السابق، ص. 221.

[3] فوزي رشيد، المرجع السابق، ص. 13.

[4] صمويل كريمر، المرجع السابق، ص. 117.

التي عرف عصرها بعصر أور الذهبي، بسبب ما شهدته من تقدم ورخاء اقتصادي[1]، وهو باني الزقورة الموجودة في أور[2].

وتعتبر شريعة أورنمو من أقدم التشريعات المكتوبة في العالم كله، وكتب بالخط المسماري باللغة السومرية، وقد عثر كما أشرنا سابقا على نسخة من شريعة أورنمو في مدينة "نفر" "نيبور"(Nippor) على شكل لوح من الطين وفي حالة سيئة، وكان هذا اللوح الطيني المجفف بالشمس بلون أسمر فاتح والكتابة التي احتوتها تحطم أكثر من نصفها[3]، وقسم الكاتب القديم هذا اللوح إلى ثمانية أعمدة، أربعة منها في الوجه الأول والأربعة الأخرى في الوجه الآخر، واحتوى كل واحد من هذه الأعمدة على خمسة وأربعين جزءا صغيرا، والجزء الأكبر من الكتابة التي في لم تكن واضحة[4]، وقد تمكن الباحثون من قراءة خمس مواد من الشريعة وجزء من المقدمة في هذا اللوح[5]، بينما تمكن الباحثون من قراءة ما يزيد عن اثنين وعشرين مادة من الشريعة في اللوح الذي عثر عليه في مدينة أور[6]. (أنظر الشكل 7 و8).

---

[1] محمد أبو المحاسن عصفور، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم من أقدم العصور إلى مجيء الإسكندر، ط.3، دار النهضة العربية ، بيروت، 1984، ص. 320.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 177.

[3] صمويل كريمر، المرجع السابق، ص. 118.

[4]Kramer noah smuel,op.cit, p. 118

[5] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 196.

[6] مجموعة من الباحثين العراقيين، العراق في التاريخ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973، ص. 203.

ويعتبر وجود نسخ من الشريعة في أكثر من مدينة دليل على أن هذه الشريعة قد أخذ العمل بها وطبقت قوانينها في المدن التي خضعت لسيطرة وحكم أورنمو.[1]

ويعتقد أن مجموع مواد شريعة أورنمو كانت أكثر من ثلاثين مادة، وتحتوي الشريعة في شكلها الكامل على مقدمة ونصوص المواد والخاتمة.[2]

وتشير مقدمة شريعة أورنمو إلى كيفية تفويض الإلهين (أنو) و(انليل) ملوكية (أور) إلى الإله (ننار) ، ثم اختار هذا الإله أورنمو ليمثله على الأرض في حكم بلاد سومر و(أور)، ثم يذكر جزءا من أعماله السياسية والإدارية وقضاءه على الفوضى الاقتصادية بمحاربته المغتصبين والمتشردين، وسالبي أموال الناس وإنهاء الفساد من خلال التلاعب في الموازين والمكاييل وجعلها ثابتة، وعدم السماح للأغنياء بالسيطرة على الأيتام والأرامل.

وأما مواد الشريعة فيمكن تصنيفها إلى مجموعات تعالج كل واحدة منها موضوعا معينا، وقد تعرضت نسخ الشريعة الى بعض التشوهات نتج عنه النقص الموجود في بداية تلك المواد (المواد الثلاثة الأولى مفقودة)، ووسطها المواد (13، 20، 24، 30، 31) مفقودة ونهايتها.[3]

[1] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص. 496.

[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص.ص. 196 – 197.

[3] فوزي رشيد، المرجع السابق، ص.ص. 17 – 20.

وتتناول مواد الشريعة قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والخطوبة والخيانة والاغتصاب، وكذلك هروب الرقيق والاعتداء على الأشخاص وشهادة الزور وعقوبتها والاعتداء على الأراضي وبقية الأمور ذات العلاقة بالزراعة.[1]

والشيء الملاحظ في شريعة أورنمو هو أنها وضحت ما كان يؤخذ به من المبادئ

في تطبيق الأحكام التي احتوتها، كالأخذ بمبدأ الدية والتعويض بدلا من مبدأ القصاص[2]، فقد سن قانون دفع الديات على الجروح التي تؤدي إلى الوفاة[3]، فالمشرع لم يعاقب بتشويه وبتر أعضاء الجسم بل إنه ألزم الجاني بدفع تعويض مادي مقابل الجرم الذي سببه لغيره، ويكون هذا التعويض مبلغا من الفضة تختلف قيمته حسب جسامة الجرم الذي اقترفه[4].

وهذا ما يدل على أن المجتمع السومري في ذلك الوقت كان مجتمعا متحضرا، وأن المشرع أورنمو كان يهدف من خلال وضع شريعته إلى معالجة القضايا الاجتماعية، وإنهاء حالة الفوضى الاقتصادية التي تعاني منها البلاد، وأصبحت مواد الشريعة الحجر الأساسي لبعض ما جاء من بعدها من شرائع كشريعة أشنونا.

[1] عبد الغاني عمرو الرويمض، المرجع السابق، ص.ص. 181 -182.

[2] عبد الحميد زايد، الشرق الخالد مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى عام 323ق، مدار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص. 178.

[3] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 197.

[4] جورج رو، المرجع السابق، ص. 225.

ج- شريعة أشنونا:

كانت دويلة أشنونا من دويلات المدن المهمة الكبيرة في تاريخ العراق القديم، وكانت في المثلث الكائن بين دجلة و ديالي وكانت عاصمتها تسمى أشنونا وهي اليوم خرائب تل أسمر، وقد عثر على شريعة هذه المملكة في حفريات " تل حرمل"♦ سنة 1941[1]، دونت على لوحين من الطين، ويعتقد أن ماتم الكشف عنه كان قد دون لأهداف تعليمية، فقد شملت على بعض الأخطاء في اللغة والإملاء، وربما تكون النسخة الأصلية لهذه الشريعة كانت قد دونت على مسلة حجرية قد تكون شبيهة بمسلة حمورابي[2].(أنظر الشكل 9)

وتنسب شريعة أشنونا إلى الملك" بلا لاما" رابع ملوك المملكة، وقد عاش هذا الملك في أواخر الألف الثالث قبل الميلاد، وكانت مملكة أشنونا في ذلك العهد مستقلة وظلت كذلك حتى أواخر أيام حمورابي، حيث قضى على استقلالها في عامه الثاني والثلاثين وضمها إلى إمبراطوريته[3]، ويعتقد أن الملك "بلا لاما" قد عاش قبل الملك لبت عشتار بحوالي سبعين عاما[4].

♦ تل حرمل: هو تل صغير بالقرب من بغداد وهو موقع (شادونوم) التي كانت المركز الإداري لمنطقة زراعية في مملكة أشنونا، أنظر: محمد أبو المحاسن عصفور، المرجع السابق، ص.ص. 364 – 365.

[1] صلاح الدين الناهي، تعليقات على قوانين العراق قبيل ظهور شريعة حمورابي، مجلة سومر،المجلد السابع، المجلد1، بغداد، 1949، ص. 40.

[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 200.

[3] صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص. 41.

[4] صمويل كريمر، ألواح سومر، المرجع السابق، ص. 116.

وتعتبر شريعة أشنونا من حيث الفترة الزمنية ثاني محاولة بعد تشريع أورنمو الذي اعتبرت المحاولة الأولى لسن القوانين، كما أشرنا إليه سابقا، وتأتي في المرتبة الثالثة بعد التنظيمات الإدارية التي أوجدها الملك أوركاجينا لتحسين أوضاع البلاد.[1]

وبدأت هذه الشريعة بمقدمة ليست طويلة دونت باللغة السومرية وموادها باللغة الأكدية(البابلية) وهي من اللغات السامية، ولذلك يمكن وصفها بأنها تمثل حضارتين في العراق هما الحضارة والشرائع السومرية السابقة لها والحضارة والشريعة البابلية اللاحقة لها، كما يمكن عدها بداية التحول نحو الحضارة الكدية (السامية)[2]، و لا يعرف لهذه الشريعة تاريخ دقيق ومحدد، ويمكن القول أنها سبقت شريعة حمورابي بحوالي نصف قرن أو ربما أكثر من ذلك[3].

وقد تطرقت شريعة أشنونا في موادها إلى قضايا مهمة ومختلفة في المجتمع منها تحديد الأجور والأسعار(التسعيرة)، وهذه الفكرة لم نجدها في بقية الشرائع بأسلوب الذي وجدناه في شريعة أشنونا.[4]

واهتمت كذلك بالعقوبات حيث جمعت في مجموعة من موادها بين القصاص والدية

[1] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص. 516.

[2] رشيد مجيد محمد الربيعي، شريعة أشنونا : أول الشرائع السامية القديمة قبل شريعة حمورابي(دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، ديالي، 2014، ص. 57.

[3] فوزي رشيد، المرجع السابق، ص. 59.

[4] المرجع نفسه، ص72

أو التعويض، فأقرت مبدأ عقوبة القتل على القاتل ومبدأ الدية على الجروح التي تؤدي إلى الموت.[1]ا

وفضلا عن ذلك فقد اهتمت شريعة أشنونا بتنظيم العلاقات الأسرية مثل شروط الزواج والعقود التي تبرم لذلك والمهر و الطلاق، وما تشمله التجارة من معاملات.[2]

وتعتبر شريعة أشنونا من أقدم الشرائع التي اعترفت وأشارت إلى وجود الطبقات في المجتمع العراقي القديم، وهي ثلاث طبقات من خلال ذكرها بشكل صريح وواضح وهي طبقة الأحرار وطبقة المشكيتوم وطبقة العبيد.[3]

وفي الأخير إن شريعة أشنونا تعتبر من الشرائع التي صدرت في بلاد الرافدين وعالجت جوانب هامة من حياة المجتمع، وإنها تشترك مع الشرائع الأخرى في بعض الموضوعات والمسائل، ولهذا تعد حلقة وصل بين حضارتين متماثلتين لأنها تماثلت في بعض الحكام مع سابقتها، كما أثرت في اللاحق لها وخصوصا في شريعة حمورابي.

[1] محمد بيومي مهران، المرجع السابق، ص. 207.

[2] علي كسار غدير سلطان الغزالي، القوانين والإصلاحات السابقة لقانون وشريعة حمورابي وتأثيراتها على حضارة بلاد وادي الرافدين، مجلة كربلاء العلمية، المجلد.5، العدد.2، كربلاء، 2007، ص. 41.

[3] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 97.

د- شريعة لبت عشتار:

تنسب هذه الشريعة للملك لبت عشتار، خامس ملوك سلالة أسين، والذي حكم في النصف الأول من القرن التاسع عشر قبل الميلاد (1943 ق.م.- 1924 ق.م.)[1]، وتعتبر هذه السلالة من أهم السلالات التي حكمت بعد سلالة أور الثالثة وبداية العهد البابلي القديم، والطابع الذي تغلب عليها هو الحضارة السومرية ولذلك دونت هذه الشريعة باللغة السومرية[2]، رغم أن مقننها سامي الأصل وليس سومريا وهذا في الواقع دليل على أن السومريين لا يزالون يمثلون أغلبية سكان وادي الرافدين زمن تدوين هذه الشريعة[3].

وقد تم الكشف على هذا التشريع وهو مدون على كسر من الألواح الطينية[4]، يبلغ عددها سبع، تحتوي على جزء من المقدمة والخاتمة، أما المواد التي تضمنتها هذه الألواح فهي سبعة وثلاثون مادة وهو كل ما تم التعرف عليه[5]، وقد عثر عليها من طرف بعثة جامعة بنسلفانيا في مدينة "نفر" في السنوات الأولى من بداية القرن العشرين، ونشرت نصوصها لأول مرة سنة 1947[6]. (أنظر الشكل 10).

[1] أحمد أمين سليم، دراسات في حضارة الشرق الأدنى القديم، الجزء6، حضارة العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص. 369.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 369.

[3] فوزي رشيد، المرجع السابق، ص. 38.

[4] محمد أبو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار الثغر، الإسكندرية، 1969، ص. 224.

[5] هاري ساكرز، المرجع السابق، ص. 226.

[6] فوزي رشيد، المرجع السابق، ص. 37.

ويبدوا أن هذه الرقم الطينية هي بالأصل نسخ ثابتة عن الشريعة الأصلية، استخدمت لأغراض تعليمية.[1]

أما النسخة الأصلية فإنها دونت على مسلة من الحجر كما تشير إلى ذلك خاتمة الشريعة:«لقد كتبت كلماتي النفيسة على مسلتي وثبتها أمام المدعو ملك العدالة »[2]، وعثر حديثا على كسر من هذه المسلة في تنقيبات نفر الجديدة[3].

وأغلب الظن أن شريعة لبت عشتار كانت تظم في حالتها السليمة وشكلها الكامل أكثر من مئة مادة.[4]

وتتكون شريعة لبت عشتار من ثلاثة أجزاء رئيسية هي المقدمة ونصوص المواد القانونية والخاتمة، وجاءت مقدمة الشريعة بمثل ما جاءت به مقدمات الشرائع الأخرى، تروي تفويض السلطة من الآلهة إلى المشرع "لبت عشتار"[5]، الذي اتخذ لنفسه لقب ملك سومر وأكد[6]، وجعل نفسه ابنا للآلهة انليل الذي كان يمثل عند سومريين إله الهواء والجو والعواصف، ومن ثم تكلم عن نفسه بأنه مجرد راع يمتلك الحكمة وأنه بسيط ورجل مزارع،

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 199.

[2] فوزي رشيد، المرجع السابق، ص.ص.138.139

[3] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي للعراق ،المجلد. 27، بغداد، 1986، ص. 119.

[4] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص. 203.

[5] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص. 120.

[6] عبد الغاني عمرو الرويمض، المرجع السابق، ص. 183.

كما أنه رجل يعمل على نشر العدل ويقف ضد الفساد حتى لو استخدم القوة، وأن ما جاء به من تشريع هو من إلهام الإله أنو إله الشمس والإله انليل[1].(أنظر الشكل 11).

أما مواد الشريعة فقد تناولت موضوعات مهمة في المجتمع، ويمكن تصنيف أحكامها على النحو التالي[2]:

المـــواد	الأحكـــــــام
1 – 6	- مشوهة غير واضحة
7 – 11	- أحكام تتعلق بالأراضي الزراعية والبساتين والمغاراسات.
12 – 14	- أحكام تتعلق بالرق.
15 – 16	- أحكام الأراضي الزراعية.
17	- احتجاز شخص شخصا آخر بتهمة كاذبة.
18	- نزع أرض بعهدة ملتزم لم يفي بالتزاماته
19 – 21	- مواد ناقصة غير واضحة.
22	- تنظيم علاقات بعض أصناف الكاهنات مع آبائهن.

[1] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص. 518.

[2] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين،المرجع السابق، ص. 121.

23	- ناقصة.
24 – 28	- أحكام تتعلق بالزواج.
29	- فسخ أهل البنت خطوبة ابنتهم.
30 – 33	- مشوهة غير واضحة.
34 – 37	- إجارة المواشي في حالة الأضرار الواقعة عليها
38	- ناقصة غير واضحة.

تنتهي شريعة لبت عشتار مثل الشرائع العراقية الأخرى بخاتمة، يبدأ فيها الملك لبت عشتار بذكر ما حققه من إنجازات عظيمة مثل نشر العدالة وجلب الخير والقضاء على مظاهر العنف:«... أنا لبت عشتار ابن الإله انليل قد قضيت على البغضاء والعنف وعمات على إبراز العدالة والصدق وجلب الخير للسومريين و الأكديين».[1]

ويتناول الجزء الأخير من الخاتمة الدعاء لكل من يحاول المحافظة على ما دون في المسلة، وبإنزال اللعنات والعقاب على كل من تسول له نفسه تدميرها أو تغيير ما جاء فيها كاستبدال اسم المشرع الأصلي باسم آخر.[2](أنظر الشكلين 12 و13).

[1] فوزي رشيد، المرجع السابق، ص. 46.

[2] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص 123.

ومجمل القول نقول أن شريعة لبت عشتار قد أعطت بعدا تاريخيا حضاريا لبلاد الرافدين، ونظمت حياة الأفراد والجماعات وأعطت صورة للمجتمع الذي تكون في تلك الفترة، وهيأت لخروج تشريعات حمورابي التي نظمت المجتمع بشكل أفضل وأرقى تماشيا مع التطورات الجديدة في مجتمع بلاد الرافدين في ذلك الوقت.

المبحث الثالث: شريعة حمورابي والخصائص التي تميزها .

1- اكتشاف مسلة شريعة حمورابي.

2- تاريخ وضع الشريعة

3- أقسام المسلة.

4- طرق ووسائل التعرف على المواد الممسوحة في شريعة حمورابي.

5- خصائص ومميزات شريعة حمورابي.

تأتي شريعة حمورابي بعد تشريع لبت عشتار من حيث التسلسل الزمني والقدم، ويعتبر حمورابي كما أشرنا سابقا من أشهر ملوك العهد البابلي القديم، ويحتل الترتيب السادس في سلالة بابل الأولى، واستمر حكمه ما يقرب 42 سنة، وكان له شأن عظيم في بابل منذ أن بدأ الحكم فيها سنة 1792 ق.م، حيث أعاد وحدة حوض بلاد الرافدين وكانت فترة حكمه مزدهرة وعرفت فيه بابل تطورا حضاريا كبيرا، وهذا ما بينته الآثار القديمة التي تم الكشف عنها وأهمها مجموعة القوانين التي عرفها التاريخ بشريعة حمورابي. (أنظر الشكل 14)

1- اكتشاف مسلة شريعة حمورابي:

اكتشفت مسلة شريعة حمورابي في مدينة سوسة عاصمة بلاد عيلام (قلعة الشوش حاليا في جنوب غرب إيران)، بين سنتي 1901 – 1902 على يد البعثة الأثرية الفرنسية برئاسة عالم الآثار جاك دي مورغانj- de morgan ، وكان أول من نشر بحثا عن المسلة العالم الفرنسي الأب شايل v. scheil في عام 1902.[1] (أنظر الشكل 15).

وقد وجدت المسلة مكسورة إلى ثلاثة كسر كبيرة من حجر "الديوريت"، وبعد وصل هذه الكسر لبعضها إلى بعض تألفت منها المسلة وهي كاملة.

[1] نائل حنون، شريعة حمورابي، ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، ج.1، دار المجد للطباعة والنشر والخدمات الطباعية، دمشق، 2005، ص. 15.

وقد عثر الفرنسيين على قطع وأجزاء أخرى من حجر الديوريت يبدو أنها أجزاء من مسلى أخرى أو مسلتين أخريين لشريعة حمورابي.[1]

وإن وجود الكسر المختلفة تبين بأنه كانت هناك أكثر من مسلة تحمل نص الشريعة، وأن تلك المسلات نصبت في المدن البابلية الرئيسية وفقا لما تذكره خاتمة الشريعة، أما المسلة المكتشفة في موقع سوسة فكان موضعها في الأصل في مدينة سيبار (تلول أبو حبة حاليا قرب مدينة اليوسفية في جنوب غرب بغداد)[2]، ونقلت هذه المسلة من مدينة سيبار إلى سوسة من طرف الملك العيلامي " شتروك ناخونته" الذي غزا بابل حوالي 1171 ق.م.[3]

وما يؤكد وضع مسلة الملك حمورابي في مدينة سيبار هو ظهور هيئة الإله شمش* ، على سطح المسلة بدلا من الإله مردوك الحامي لمدينة بابل، وربما كان هذا الإله "شمش" إلها شخصيا للملك حمورابي، وقد كانت مدينة سيبار مركز العبادة وحضيت باهتمام كبير من الملك حمورابي وخصص لها هذا العمل الخالد من أجل إلهه الشخصي، والحصول على رضاه ورضا أهل مدينة سيبار[4].

---

[1] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص. 47.

[2] نائل حنون، المرجع السابق، ص. 15.

[3] فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988 المرجع السابق، ص. 80.

* شمش هو رب الشمس ، وهو اله الضوء واليوم والحق والعدالة ومحي الموتى ومعاقب المدنيين والعرافين وعده السومريون اله حرب ، صور كملك جالس على عرشه، وعلى مسلة حمورابي صور كرجل ملتح جالس وعلى يمينه العصا والدائرة (رمز الملكية) انظر: سامي سعيد الحامد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 30

[4] هالة عبد الكريم سليمان كرموش الراوي، المسلات الملكية في العراق القديم: دراسة تاريخية فنية، مذكرة ماجستير، كلية الأدب، جامعة الموصل، 2003، ص.ص. 114 – 115.

إن مسلة حمورابي عبارة عن قطعة واحدة من حجر الديورايت الأسود بشكل شبه أسطواني، يبلغ طول المسلة 2025سم ومعدل قطرها في الوسط 60 سم، يحتل الثلث العلوي من وجه المسلة المشهد الفني المشهور الذي يصور الملك حمورابي واقفا أما الإله شمش[1]، وقد تم نقشه وهو جالس على كرسي عرشه ويقوم بترديد القوانين على الملك حمورابي الواقف أمامه[2]، وقفة المتعبد الخاشع رافعا يده بالصلاة وهي صلاة رفع اليد التي يطلق عليها في البابلية "نيش قاتي"(Nichq qati)[3]، ويظهر الملك حمورابي في النقش يرتدي قلنسوة على رأسه.

نقش نص الشريعة على الوجهين الأمامي والخلفي للمسلة، ويبدأ النص على الوجه الأمامي أسفل المشهد المصور مباشرة، قسم وجها المسلة إلى حقول أفقية تمضي من اليمين إلى اليسار ويأتي أحدهما فوق الآخر، وتفصل بين الحقول خطوط أفقية تمتد من الطرف الأيمن إلى الطرف الأيسر من وجه المسلة، وكل حقل من الحقول الأفقية مقسم إلى أسطر عمودية تبدأ من الطرف الأيمن ويفصل بين أحدهما والأخر خط عمودي.[4]

[1] نائل حنون، المرجع السابق، ص. 16.

[2] نعمت إسماعيل علام، فنون الشرق الأوسط والعالم القديم، ط.2، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1975، ص. 136.

[3] طه باقر، التشريعات والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص. 50.

[4] نائل حنون، المرجع السابق، ص. 16.

وقد رتبت مواد شريعة حمورابي في أربعة وأربعين حقلا، وكتبت باللغة البابلية وبالخط المسماري، وبلغ عددها 282 مادة، ومن المرجع أنها كانت تزيد عن 300 مادة[1]، وبالرغم ما أصاب المسلة من تدمير فقد تم التعرف على ما تم محوه من مواد.

2- تاريخ وضع الشريعة:

لا توجد أي إشارة في الشريعة إلى أي من السنين التي حكم فيها حمورابي قد أصدر فيها شريعته، إلا أن الرأي الراجح هو أن شريعة حمورابي قد صدرت في صورتها النهائية في السنين الأخيرة من حكمه، حيث كانت بلاد الرافدين في تلك الفترة موحدة وبالتالي من الطبيعي أن يعقب هذا التوحيد السياسي لبلاد ما بين النهرين توحيد للقوانين المطبقة فيها.

ويرى الأستاذ طه باقر أن حمورابي قد أصدر شريعته بعد حكمه السابع والثلاثين، وقد تكون سنة الأربعين من حكمه الأقرب إلى الصحة، وهذا بعد أن تمكن من إخضاع الأقاليم الجنوبية الشمالية والغربية والشرقية، الأمر الذي مكنه من أن يتخذ الألقاب الواردة في مقدمة شريعته، مثل:«ملك بلاد الغرب» (أي بلاد الشام)، و«صاعقة (مكتسح) الجهات الأربع» و«الملك الذي أخضع الجهات الأربع».[2]

3- أقسام المسلة :

من المتفق عليه أن عدد الأعمدة التي دون فيها نص الشريعة هو 51 عمود، والاختلاف الذي قد يحدث في هذا العدد يرجع إلى التخريب الذي أحدثه العيلاميون

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، ط1، دار الوراق للنشر المحدود، لندن، 2007، ص. 9.

[2] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص. 51.

في الجزء الأسفل من وجه المسلة حين محوا ما يقدر عدده حاليا سبعة أعمدة.[1]

ويتألف نص شريعة من ثلاثة أجزاء رئيسية هي المقدمة والمواد القانونية ثم الخاتمة.

- المقدمة:

كتبت المقدمة بأسلوب أدبي أقرب إلى الشعر منه إلى النثر[2]، وتعتبر كمن النصوص الأدبية الراقية التي لها مكانة مهمة في الدراسات اللغوية والأدبية، وهي تقترب في أسلوبها ولغتها إلى التراتيل الدينية[3].

ولعلها أخذت من ترتيله مطولة وضعت في الأصل لمدح حمورابي وتمجيده، وقد جاءت في هذه الشريعة بشكل أطول مقارنة بالشرائع التي سبقتها، حيث تشغل نحو خمسة أعمدة ونص العمود من أصل الأربعة والأربعين عمودا.[4]

بدا حمورابي مقدمة شريعته بذكر الإلهين أنو وأنليل، اللذين منحا واجبات الإله انليل إلى الإله مردوخ إله مدينة بابل، الذي فوض الملك حمورابي ليتولى حكم البلاد ونشر العدل والحق بين الناس«عندما (قضى) الإله أنو المتسامي ملك الأنوناكي*، والإله انليل سيد السماء والأرض ، مقرر مصائر البلاد، قضيا لمردوخ الابن البكر للإله"إينكي" أن

[1] نائل حنون، المرجع السابق، ص.17.

[2] شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق ، ص. 28.

[3] رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية حضارة العراق،ج2، دار الرشيد،بغداد، 1985، ص. 79.

[4] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص.ص. 51 – 52.

* الأنوناكي: اسم عام يطلق على مجموع آلهة السماء، انظر: طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص. 51.

يتمتع بقدسية الإله أنليل على كل البشر، وجعلاه عظيما بين الأيكيكي♦، وسميا بابل بأسمها العظيم وجعلاها المستقيم في العالم وثبتا له في وسطها ملكية أبدية أسسها ثابتة كالسماء والأرض،اسماني آنو وأنليل باسمي حمورابي الأمير النقي الذي يخشى آلهته لأوطد العدل في البلاد وأقضي على الخبيث والشر.... ولكي يعلو (العدل) كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود».[1]

ثم يذكر حمورابي في مقدمة شريعته ما عرف به من ألقاب اتخذها لنفسه «الراعي»، « المصلح الورع»، «الملك القدير»، «النقي ، المتضرع».

ويسرد بعدها حمورابي انجازاته فيما يخص العمران، حيث يذكر ويعدد المدن الكبرى ومعابدها:«الملك القدير معيد أريدو إلى مكانها (أي جدد بناءها)»، «مخطط معبد إيبار»، «الذي أعاد بناء إيبار»، «الذي أعاد تأسيس مساكن كيش»، «الذي أتقن (عمل) المعابد الكبيرة للآلهة عشتار»....[2]

وتستمر المقدمة في تعداد أسماء المدن والمعابد التي شيدها حمورابي، وذكر انجازاته العسكرية وإخضاعه لمدن بلاد الرافدين من الجنوب إلى الشمال وفي أعالي وادي الفرات، وإخضاع الأقاليم الشرقية وفي مقدمتها الإقليم الخصب ما بين دجلة غربا وديالي شرقا، حيث نشأت مملكة إشنونا.[3]

♦ الإيكيكي: مصطلح كان يطلق على آلهة الأرض، أنظر : طه باقر، المرجع نفسه، ص. 51.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 85 – 86.

[2] المرجع نفسه، ص.ص. 86 – 87.

[3] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص. 53.

وفي ختام المقدمة يذكر حمورابي أنه مفوض من الإله مردوخ لإقامة العدل بين الناس، «عندما أرسلني الإله مردوك لقيادة سكان البلاد في الطريق السوي ولإدارة البلاد وضعت القانون والعدالة بلسان البلاد لتحقيق الخير للناس في ذلك الوقت».[1]

مواد الشريعة:

يشمل القسم الثاني من الشريعة المواد القانونية والتي تقدر ب 282 مادة تم الاعتماد على العالم الفرنسي شيل في ترقيمها وتسلسلها.

وقد استند هذا الباحث في تقسيمه وترتيبه لمواد الشريعة بداية كل مادة بأداة الشرط"إذا" باللغة البابلية "شما" (shumma) وكذلك نتيجة الحكم المترتب عليها.[2]

وإذا كان المختصين متفقين تقريبا على تقسيم الأستاذ "شيل" لمواد الشريعة وعلى عددها الحالي، إلا أن هذا العدد قد يختلف مستقبلا، وهذا بسبب الثغرة الموجودة في نص الشريعة التي سببها تخريب العيلاميين لجزا من الوجه الأسفل للمسلة، وربما كان ذلك التخريب بقصد إدخال نص تحريفي قد ينسب إنجاز المسلة إلى الملك العيلامي، ولكن قراءة اللعنات التي استنزلها حمورابي في خاتمة الشريعة على من يتطاول مستقبلا على نصها أو يحرفه أو يشوهه هي التي جعلت الملك العيلامي يتراجع عن تدوين ما أراد تدوينه.[3]

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 89

[2] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص. 55

[3] نائل حنون، المرجع السابق، ص. 18.

وقد أثبت العالم "Ungnad" بأن الجزء المخرب من المسلة يحتوي على سبعة أعمدة، وأن عدد المواد المخربة قد تكون 33 مادة، أي أن الجزء المخرب يبدأ من المادة 67 وينتهي عند المادة 100، وقد استطاع علماء المسماريات من إكمال بعض هذه المواد المخربة عن طريق كسر لرقيم طينية تتضمن استنساخات لمواد شريعة حمورابي.[1]

وقد اختلف المختصون والباحثين في وضع ترقيم محدد للمواد التي أصابها التخريب، فمنهم من أكمل ترقيم المواد مباشرة (66، 67، 68، 69، ...)ن ونذكر منهم الباحث والأستاذ محمود الأمين، ومنهم من وضع لها رقم المادة الأولى التي أصابها التخريب (المادة 66) مع إرفاق الرقم 66 بحرف لكل مادة وفق تسلسل الحروف الأبجدية (66أ، 66 ب، 66 ج، 66 د، 66 هـ، ...)ونذكر منهم الباحث نائل حنون، بينما اعتمد الأستاذ فوزي رشيد على طريقة وضع الحروف الأبجدية (أ، ب، ...) مع الإشارة إلى ما يقابلها من ترقيم في دراسة الأستاذ محمود الأمين و Driver، مثل:

المادة (1 /p)= B = Driver محمود الأمين 67.

المادة (2 /p) = D = Driver = محمود الأمين 67 – 71.

المادة (ب/1) = D = Driver = محمود الأمين 72 – 77.

المادة (هـ) = L = Driver = محمود الأمين 77.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 101.

المادة (م) = 100 Driver = محمود الأمين 99 – 100.[1]

وقد تناولت مواد الشريعة أهم القضايا التي كان المجتمع يعاني منها و الأكثر انتشارا بين أبناء المجتمع، في حين توجد قضايا عديدة لم يتطرق المشرع إليها، وربما السبب في ذلك أن الناس كانوا على معرفة ودراية بالحكم فيها وكيفية التوصل إلى حل ينهي المشكلة[2]، وذلك من خلال الأعراف والعادات التي كانت معروفة لديهم[3]، ومن القضايا التي لم يتطرق حمورابي في شريعته قضية قتل الأقرباء، حيث على سبيل المثال لم تعالج الشريعة حالة قتل الولد لأبيه في حين نجد أن المادة 195 تعالج حالة اعتداء الابن على أبيه بالضرب، وكذلك قضايا حرق البيوت في حين نجد أن الشريعة في مادتها 25 تعالج قضية السرقة من شبت به النار[4]، وكذلك لم تعالج قضايا اختطاف الأشخاص في حين تطرقت إلى حالة اختطاف ابن رجل حر وهذا في المادة 14.

وقد قسمت مواد شريعة حمورابي على ثلاثة عشر قسما وهي:

القسم الأول: يحتوي على المواد من 1 – 5 التي تتعلق بالقضاء والشهود.

القسم الثاني: يحتوي على المواد من 6 – 25 وتتعلق بالسرقة والنهب.

القسم الثالث: يحتوي على المواد من 26 – 41 وتتعلق بشؤون الجيش.

---

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. ص. 103 – 105.

[2] عبدا لحميد زايد، الشرق الخالد: مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى عام 323ق. م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص.ص. 181-182

[3] عامر سليمان،العراق في التاريخ الفديم موجز التاريخ الحضاري،المرجع السابق،ص.202

[4] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في وادي الرافدين، المرجع السابق، ص.ص. 59 – 60.

القسم الرابع: يحتوي على المواد من 42 – د وتتعلق بشؤون الحقل والبيت والبساتين.

القسم الخامس: يحتوي على المواد من هـ – 107 وتتعلق بالقروض ونسبة الفائدة والتعامل مع صغار التجار وكبارهم.

القسم السادس: يحتوي على المواد من 108 – 111 وتتعلق بساقية الخمر.

القسم السابع: يحتوي على المواد من 112 – 126 وتتعلق بالائتمان والديون.

القسم الثامن: يحتوي على المواد من 127 – 194 وتتعلق هذه المواد بالشؤون العائلية كالزواج والطلاق والإرث والتبني وكل ما له علاقة في الروابط العائلية.

القسم التاسع: يحتوي على المواد من 195 – 214 وتتعلق بعقوبات القصاص والغرامات المفروضة على الأضرار التي يحدثها الأفراد بعضهم لبعض عند الشجار.

القسم العاشر: يحتوي على المواد من 215 – 227 وتتعلق بالطب والطبيب البيطري والوسيم.

القسم الحادي عشر: يحتوي على المواد من 228 – 240 وتتعلق بالأسعار وتعيين أجور بناء البيوت والقوارب والصناع والرعاة كما أنها تتعلق بالعقوبات المفروضة على من يخل بالتزاماته.

القسم الثاني عشر: يحتوي على المواد من 241 – 277 وتتعلق بأجور الحيوانات والأشخاص.

القسم الثالث عشر: يحتوي على المواد من 278 – 282 وتتعلق بشراء العبيد وعلاقتهم بأسيادهم.[1](أنظر شكل 16).

الخاتمة:

تختلف الخاتمة في أسلوبها عن أسلوب المقدمة، وقد كتبت بأسلوب شبيه بأسلوب المواد القانونية، فهي لم تركز على ما قام به حمورابي من أعمال بل وضعت تركيزها على ما جاء فيها من قوانين وأحكام والتأكيد على أن حمورابي هو من وضعها[2]، «هذه هي قوانين العدالة التي ثبتها حمورابي، الملك الكفء، والتي بواسطتها مكن البلاد أن تنال القيادة الرشيدة والحكومة الحسنة... »[3].

ويستمد حمورابي في ذكر الغاية من وضع شريعته، ويدعوا لمن يأتي بعده من الملوك ليهتدوا ويسيروا ويطبقوا ما جاء في الشريعة من مواد لأنها جاء لمصلحة البلاد والمجتمع البابلي القديم[4]، «ليت الملك الذي يظهر في البلاد (بعدي) أن يحافظ على كلمة العدالة التي كتبتها على مسلتي، وعلى أن لا يغير قوانين البلاد التي شرعتها وأنظمة البلاد التي وضعتها وعسى أن لا يتلف قوانيني، فإن كان ذلك الشخص يمتاز بالسلطة وكان قادرا على منح البلاد عدالة، فدعه يتدبر الكلمات التي دونتها على مسلتي، وعسى أن تريه

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 82 – 83.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص. 223.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 138

[4] عامر سليمان، القانون في العراق القديم ، المرجع السابق، ص. 234.

هذه المسلة السلوك الصحيح والسلطة»، «إن قوانين البلاد التي شرعتها وأنظمة البلاد التي وضعتها تمكنه أن يمنح العدالة إلى شعبه...»[1].

وتستمر الخاتمة في دعاء حمورابي بالخير والفلاح والصلاح لكل من يحترم قوانينه ويحافظ عليها، ويستنزل لعنات الآلهة وعقابها لكل من يحاول تشويه أو تبديل تلك الأحكام أو يكتب اسمه فيها بدلا من اسمه، « وإذا لم يتدبر ذلك الشخص كلماتي التي كتبتها على مسلتي وتجاهل لعناتي و لم يخشى لعنات الآلهة و محا القوانين التي شرعتها وأبطل أحكامي وغير شرائعي ومحا اسمي المكتوب وكتب اسمه (محل اسمي) أو أمر آخر ليقوم بهذا العمل بسبب هذه اللعنات عسى انليل أبو الآلهة الذي دعاني إلى الحكم أن يجرد ذلك الشخص سواء كان ملكا أو أميرا أو حاكما أو أي إنسان يحمل لقبا من جهة الملك ويحطم صولجانه ويعلن طالعه، وعسى... أن يضرم الثورات التي لا يمكن إخمادها وأن يكون هلاكه في عقر داره... ».[2]

3- طرق ووسائل معرفة المواد القانونية الممسوحة والمتآكلة من شريعة حمورابي والقوانين الأخرى:

سبق أن ذكرنا أن مسلة شريعة حمورابي قد نقلت إلى مدينة سوسة على يد العيلاميين عند سيطرتهم على بابل، وقام هؤلاء بمسح ما يقارب 33 مادة كانت مكتوبة في سبعة أعمدة.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. ص. 139-140

[2] المرجع نفسه، ص. 140.

كما أن الكثير من مواد الشرائع التي سبقت شريعة حمورابي كانت مفقودة أو متآكلة كالمواد 1،2، 3، 13، 20، 24 من شريعة أورنمو، والمواد 1، 2، 4،6، 20، 32 من شريعة لبت عشتار.[1]

ولقد استند العلماء في معرفة تلك المواد إلى الوسائل التالية:

الأحكام القضائية:

هي تلك القرارات والأحكام الصادرة حول قضايا متنازع عليها، وقد كان يتم تدوين نصوصها على رقم طينية من طرف كتاب المحكمة، ونجد في كل رقيم موضوع القضية وشهادة الشهود وأسمائهم وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة إضافة إلى القرار الذي أصدرته المحكمة بشأن القضية.[2]

ولقد تم اكتشاف عدد من القرارات القضائية منها 2500 قرار في مدينة لكش، وقسم آخر في مدينة بابل تعود لعهد حمورابي تتعلق مواضيعها بالزواج والطلاق والنفقة والإرث والتبني وقضايا عامة كالسرقة واستغلال الوظيفة.[3]

ومن الأمثلة على نتائج هذه القرارات القضائية فقد عثر على لوح طيني في مدينة (نفر) قرب بابل، كان يتضمن أول حكم قضائي يخص جريمة قتل الزوج وإحجام الزوجة عن الإخبار عن القتلة الذين قتلوا الزوج، وهو موظف في إحدى المعابد عام

[1] شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص. 20.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 108.

[3] شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص. 24.

1850 ق.م.وكانت تعلم بالقتلة، وحين قبضت عليهم السلطات وأحيلت قضيتهم إلى مجمع المواطنين[1]، تم توجيه الاتهام إلى الزوجة وإلى الفاعلين الثلاثة وتمت إدانتهم من على اعتبار أن الزوجة شريكة في الجريمة لأنها تسترت على المجرمين، غير أن الدفاع المكون من رجلين فقد طلب تبرئة الزوجة لأنها لم تشترك في القتل، فأقر أعضاء المحكمة مبررين قرارهم بالقول:«إن العقوبة ينبغي ألا تشمل سوى القتلة»، وبموجب ذلك لم تحكم محكمة مدينة نفر إلا على الرجال الثلاثة[2]. (أنظر الشكل 17).

ونذكر كذلك على سبيل المثال لوح طيني يعود إلى فترة العصر البابلي القديم، يتضمن محاكمة على تهجم واعتداء، حيث قام أحد الجنود بضرب أحد الأشخاص وقد أنكر الأول ذلك، وبعد مثوله أمام القضاء وبحضور أربعة شهود، طلب منه بأن يقسم أمام بوابة عشتار بأنه لم يقترف ذلك الفعل، ولكنه ارتد ولم يقسم، وبذلك صدر الحكم بأن يدفع ثلاثة و 3/1 شيقل من الفضة.

وفي لوح طيني آخر يعود إلى نفس العصر – البابلي القديم- تضمن قضية محاكمة سرقة تعرض إليها أحد الأشخاص يدعى "إيللوشوناصر" من طرف شخص آخر يدعى "ناربيوم" الذي اقتحم بت الضحية، وبعد مثوله أمام القضاء اعترف بالجرم الذي قام به قائلا:«أنا اقترفت السرقة»، وحكمت عليه شيوخ المدينة بأن يسلم الضحية – إيللوشوناصر- عبدا كعقوبة على فعلته. [3]

[1] منذر الفضل، المرجع السابق، ص. 69.

[2] فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص.ص. 58 – 59.

[3] مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي واصل التشريع في الشرق القديم، تر: أسامة سراس، دار علاء الدين، دمشق، 1993، ص. 175.

ولذلك فإن لهذه الوثائق دور كبير في اطلاعنا على كيفية تطبيق القوانين والإجراءات القانونية المختلفة التي كانت تتبع في إقامة الدعاوي، وتقدم لنا صورة واضحة للقواعد القانونية المشابهة أو المغايرة لما ورد في الشرائع المدونة.[1]

النصوص المدرسية:

تعتبر النصوص المدرسية من مصادر دراسة الشرائع العراقية القديمة، وهي ألواح كتبت للأغراض التعليمية لدراسة القوانين والأحكام القضائية، والتعليق عليها لغرض تعميم الفائدة للمتعلمين وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.[2]

ولم تم العثور على الكثير من الألواح النصوص المدرسية التي تحتوي على مفردات ومصطلحات قانونية، والتي استخدمت في الوثائق القانونية كالمراسيم والإرادات الملكية والمعاهدات، كما تضمن ذكر عدد من المواد القانونية المقتبسة من القوانين والأعراف السائدة.

وقد شكلت هذه النصوص ما يسمى بالمعاجم اللغوية ومن أهم هذه المجموعات المكتشفة في هذا الصدد ما يعرف بسلسلة «أنا – اتيشو (a naittisu)»، التي حررت بشكل عمودي متقابلين أحدهما كتب باللغة الأكدية والآخر باللغة المسمارية، وتعود هذه السلسلة إلى العصر البابلي القديم (النصف الأول من الألف الثاني قبل الميلاد)، وكان

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 100.

[2] منذر الفاضل، المرجع السابق، ص. 70.

الغرض منها التدريب والتعليم على فهم بعض المصطلحات السومرية من أجل تسهيل مهمة كتابة النصوص الدينية والقانونية وقراءتها[1].

وتكمن أهمية هذه النصوص في تفسير القوانين السائدة أو تكملة المواد الممسوحة وفهم الوثائق القضائية المختلفة كالقرارات القضائية.[2]

– الوثائق اليومية «المحررات المسمارية»:

تعتبر الوثائق اليومية من أهم مصادر البحث في قوانين وشرائع العراق القديم، وهي محررة لإثبات المعاملات اليومية بين الأفراد كالبيع والإيجار والوصية وغيرها من المعاملات، ولم يكن يعترف بشرعية المعاملات ما لم تكن مصادق عليها من طرف الشهود، وقد كانت تكتب على ألواح من طين أو على الخشب أو أوراق البردي.[3]

وعلى الرغم من أن هذه الوثائق لا تمثل شرائع وقوانين مدونة غير أنها تستند في كتاباتها إلى القوانين والشرائع والأعراف السائدة في ذلك الوقت، وكانت أهميتها كبيرة لإكمال النقص الموجود في القوانين التي وصلتنا، وكذلك لمعرفة مدى تطبيق القوانين والشرائع في الحياة اليومية، ومن أهم الوثائق المكتشفة من الناحية القانونية هي العقود التي تعددت أشكالها، فمنها العقود التجارية (البيع، الشراء، الرهن، الإيجار، الوديعة، القروض)، وعقود الزواج والطلاق والإرث والتبني، وعقود المزارعة والحصاد وغيرها.

[1] شعيب احمد الحمداني، المرجع السابق، ص.ص. 23.22

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 116.

[3] شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص. 21.

وقد كتبت هذه العقود باللغة السومرية أو الأكدية أو بكلتا اللغتين، فالعقود التي دونت قبل العصر الأكدي كانت لغتها سومرية، أما العقود التي دونت بعد ذلك فكانت لغتها من اللغة السومرية والأكدية، حيث استخدمت المصطلحات والمفردات السومرية في العقود المدونة باللغة الأكدية وظلت كذلك لمدة طويلة من الزمن، إلى أن حل محل المصطلحات السومرية ما يقابلها باللغة الكدية. [1]

ومن الأمثلة على نماذج من عقود الزواج، عقد زواج يرجع تاريخه إلى القرن التاسع عشر قبل الميلاد، جاء نصه على النحو التالي:

« تزوج لابيكوم هاتالا بن اينيشرو. لن يحق لـ لابيكوم أن يتزوج من امرأة أخرى في هذه البلاد (أي في الأناضول الأوسط). لكن يحق له أن يتزوج أمة مكرسة للمعبد في المدينة (أي في آشور). وإن لم تمنحه (أي هاتالا) ذرية خلال سنتين، عليها أن تشتري له أمة، وبإمكانه أن يتخلص من الأمة عن طريق بيعها حينما يشاء بعد أن تمنحه طفلا منه. أما إن رغب لابيكوم أن يطلقها (في النص تطلقه) فعليه أن يدفع (لها) خمس مينات من الفضة. لكن إن اختارت هاتالا أن تطلقه فعليها أن تدفع له خمس مينات من الفضة. الشهود: ماسا وآشور يشتكال وتاليا وشبيانكا. »[2]

وعقد تبني من العصر البابلي القديم جاء نصه:«يا هاتي – إيل بن هيلالوم وأليتوم سيفرح بفرح والديه ويشقى بشقائهم. إن قال والده، هيلالوم، ووالدته، أليتوم، له في يوم من الأيام "أنت لست ابننا" يحجز على بيتهم وأمتعتهم. لكن إن قال يا هاتي – إيل لـ هيلالوم،

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 119.

[2] المرجع نفسه، ص. 120.

أبيه، ولـ أليتوم، أمه، "أنت لست أبي وأنت لست أمي" يحلق شعره ويباع بالمال. أما (بالنسبة لـ) هيلاتوم وأليتوم، وبغض النظر عن عدد الأولاد والذين سيكونون لهم، يبقى ياهاتي الوريث الأول ويأخذ ضعف حصة كل وريث من أملاك هيلالوم، والده، ويقسم إخوته الأصغر سنا الباقي بينهم بحصص متساوية. وكل من ينازعه من إخوته على التركة يعتبر كمن أكل من محرمات شمش وإيتور ميرو ومشمش آداد ويسماه –آداد. وعليه أن يدفع 3 و ½ مينا من الفضة عقوبة الدعوى.

/ 17/ شاهد. شهر هيبرتوم. اليوم الثامن والعشرون – الاسم السلالي أسكودوم». [1]

الكتابات والنقوش:

تتمثل في الكتابات التي أمر الملوك تدوينها على الجدران وكذلك النقوش التي تكشف عن تسجيل أعمالهم سواء كانت على القصور أو المعابد أو المعاملات العامة[2]، والهدف من تلك الكتابات والنقوش متعددة منها إظهار عظمة الملك وصفاته، وذكر أعمالهم القانونية والتشريعات التي أصدروها وإظهار الشكر للآلهة[3].

عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق ، ص. 186.

[2] منذر الفضل، المرجع السابق، ص. 68.

[3] شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص. 23.

5- خصائص ومميزات شريعة حمورابي:

تعتبر شريعة حمورابي من أكمل وأنضج الشرائع الوضعية المدونة والمكتشفة لحد الآن، وقد اتسمت ببعض الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من الشرائع والقوانين الشرقية والغربية التي تزامن ظهورها معها وهي:

– تتميز شريعة حمورابي بأنها كتبت بأسلوب علمي راقي مشابه لأسلوب القوانين والشرائع الحديثة، وأنها لم تكتب بأسلوب شعري، كما تتميز موادها بوضوح عباراتها وصيغتها القانونية.[1]

– تجاوزت الشريعة كل ما هو بدائي من الأحكام التي تخص الحالات الجنائية، من خلال وضع كل تلك القضايا ضمن اختصاصات الدولة والسلطة، وعدم فسح المجال

أمام الأشخاص الذين يرغبون في أخذ حقوقهم عن طريق الثأر والانتقام.[2]

– مصدر الأحكام التي تضمنتها مواد شريعة حمورابي متعددة، فقسم منها أخذ من أعراف وقواعد قديمة متعارف عليها، وقسم آخر أخذ من ما كان يصدر من أحكام قضائية، وشملت أيضا على أشياء جديدة شرعها حمورابي نفسه بحيث أنها تتلاءم مع العصر الذي ظهر فيه ومع التطور الحاصل في العصور اللاحقة.[3]

[1] ، شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص. 34.

[2] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 107.

[3] عبد الغني عمرو الرويمض، المرجع السابق، ص. 195.

– من الخصائص البارزة في شريعة حمورابي عدم تطرقها إلى العبادات و خلوها من الأحكام الدينية، فقد كانت أحكامها علمانية وتركت أمور العبادات وشؤونها للالتزامات الدينية التي كانت متبعة في ذلك الوقت.[1]

– جاءت شريعة حمورابي في موادها ملمة بكل ما هو راقي ومتحضر، خاصة تلك المواد التي تتعلق بالتبني والأرامل، وجميعها مواد إنسانية تعي مشاكل المجتمع المهمة، كما شملت مواد شديدة الحزم وذات تأثير رادع لكل من يحاول ارتكاب جريمة أو خطأ يضر بمصلحة العامة.[2]

– اعتمدت شريعة حمورابي على مبدأ العين بالعين والسن بالسن، واعتمدت في تطبيق أحكامها على ما هو موجود في المجتمع من طبقات، فالكل يحاسب ولكن عقوبته تكون حسب ما يتمتع به من مكانة اجتماعية.

– جاءت شريعة حمورابي بشكل عام بأحكام ومواد من أجل تحقيق العدالة بين الناس، ففيها أحكام صارمة لحماية الضعيف من ظلم القوي، وجاءت بأحكام تحدد فيها أجور الأعمال وأسعار بعض الحاجيات الضرورية مثل القمح والزيت والصوف، وحدد أجرا رسميا للعامل أكثر مما كان يتقاضاه من قبل.[3]

---

[1] محمد طه الأعظمي، جوانب من الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي، مجلة المورد، المجلد. 16، العدد. 3، بغداد، 1987، ص. 17.

[2] ول وانريل ديورانت، قصة الحضارة، ج.1، تر: نجيب محمود، دار الجبل، بيروت، 1977، ص.ص. 191–193.

[3] شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص. 35.

– أولت شريعة حمورابي أهمية كبيرة للأسرة وتماسكها، حيث منحت من خلال أحكامها مكانة كبيرة للمرأة، حيث حفظت لها حقها في حالة الطلاق ونظمت عملية الزواج ، وحددت له شروطه ونظمت أحكام الميراث.

– أقرت شريعة حمورابي ببعض حقوق طبقة العبيد مثل الزواج والتجارة والعمل والميراث، والتي سوف تتعرف عليها في بحثنا هذا.

الفصل الثاني:

تقسيم وتنظيم طبقات مجتمع بلاد الرافدين من خلال تشريعات حمورابي.

1- جدلية التقسيم الطبقي لمجتمع بلاد الرافدين.

2- الطبقة العليا (الأحرار)"أويلم" (Awilum) من خلال شريعة حمورابي:

3- الطبقة الوسطى (مشكينوم) "Mushknum"من خلال شريعة حمورابي:

4- طبقة العبيد.

المبحث الأول: جدلية التقسيم الطبقي لمجتمع بلاد الرافدين.

1- الرأي الأول: المجتمع البابلي مكون من طبقتين.

2- الرأي الثاني: المجتمع البابلي القديم مؤلف من ثلاث طبقات متمايزة.

جدلية التقسيم الطبقي لمجتمع بلاد الرافدين

ارتبط ظهور المجتمعات المستقرة بظهور الزراعة، وكان ذلك في نحو الألفية التاسع والثامن قبل الميلاد، وقد نمت التجمعات في العصور اللاحقة وأصبحت القرى مدن ومراكز حضارية، وبذلك بدأت التنظيمات الاجتماعية بأشكالها الأولى وتبع ذلك ظهور المعتقدات الدينية، وأصبح لكل مجتمع عاداته وتقاليده وأعرافه ونظمه الخاصة التي تنظم حياته العامة.[1]

وبظهور الكتابة في منتصف الألف الرابع (3200 ق.م.) بدأت معلوماتنا تزداد عن طبيعة المجتمع العراقي، ونجد له صورا واضحة في العصر البابلي القديم لغزارة المعلومات المتوفرة التي جاءت أغلبها من المواد القانونية لشريعة حمورابي التي تعد من أكثر القوانين المكتشفة عرضا للحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين.[2]

وقد كان المجتمع السومري خلال الألف الثالث قبل الميلاد، وعلى الأرجح في النصف الأول منه يتألف من شريحتين أساسيتين تعتمد الأولى على المعبد بشكل مباشر في عيشتها[3]، من خلال ما يتم توزيعه من الحبوب عليهم والتي يكونوا بحاجة إليها، أما الشريحة الثانية فتعتمد على أرض المعبد، أي من خلال الأرض المؤجرة للعمل فيها واستغلالها مقابل ما تدفعه للمعبد من نصيب ما يتم حصاده، وهي نسبة قد تشكل سبع أو ثمن الغلة[4]، ودليل ذلك النصوص المسمارية التي تحتوي على قوائم الجرايات التي يمنحها المعبد للأفراد الذين يعتمدون عليه في معيشتهم، كما أكدت قوائم الأرزاق التي كان المعبد

[1] تقي الدباغ ، من القرية الى المدينة: المدينة والحياة المدنية ، دار الحرية ، بغداد ، 1985، ص.ص. 8 – 10.

[2] طه باقر، وآخرون، تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة بغداد، ج1، 1980، ص. 23.

[3] أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص. 15.

[4] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 25.

يحررها في تلك الفترة على وجود فئتين في المجتمع إذا ما استثنينا طبقة الرقيق التي كانت موجودة.

وقد أطلق على الفئة الأولى اسم "كورش" والتي تعني (رجل)، ويرجع أن هذا المصطلح يستخدم لشخص ينتمي لطبقة لها وضعها القانوني الخاص، أي أنهم (شبه أحرار)، وموقعهم يتوسط طبقة الرقيق وطبقة الأحرار الموجودين في المجتمع، أما الفئة الثانية فقد أطلق عليها اسم "إنكار" وهو الاسم الذي أطلق على أبناء طبقة الأحرار.

أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها الكورش فكانت في غالبها أعمالا زراعية وما تنطوي عليه هذه المهنة من تدجين للحيوانات وكذلك بعض الحرف، في حين لم يكن دور "الإنكار" سوى دور وسيط يتمثل في تنمية اقتصاد المدن السومرية.[1]

ومنذ عهد سلالة أور الثالثة بدأ هذان المصطلحان بالتلاشي وظهور مصطلحات أخرى بديلة بفعل التطور والتغيير في الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[2]

والمجتمع العراقي مثله مثل بقية المجتمعات القديمة الأخرى، أصبح يتألف من فئات متعددة تختلف الواحدة عن الأخرى بحسب طبيعة عاملها والدور الذي تلعبه في الحياة، فمنهم من يمسك زمام الأمور بيده، ويكون المتحكم من الناحية السياسية أو الدينية أو الاقتصادية، وفئة أخرى عليها سوى تنفيذ ما يلقى عليها من أوامر ممن هم أعلى مكانة منهم، وهم يشكلون في أغلبهم الناس البسطاء، وفئة أخرى تكون مغلوبة على أمرها وتفتقد للحرية.[3]

---

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص65.

[2] عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد، بغداد، 1981، ص192.

[3] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص. 186.

ويبدو أن هذا التفاوت الطبقي قد نشأ بسبب طبيعة المجتمع العراقي القديم، لأنه بلد زراعي وتجاري، فهذا الأمر تطلب طبقة مالكة ومسيطرة على الأرض وأخرى عاملة فيها، وأثر ذلك على الجانب التجاري فأدى إلى تركيز الثروات بيد فئة معينة في المجتمع من دون الآخر.[1]

وهناك سبب آخر قد جعل المجتمع على هذه الصورة، هو كثرة الهجرات ولاسيما الجزرية (السامية) التي دخلت إلى العراق من جهة جزيرة العرب أو من سوريا، استطاعت أن تتغلغل وتصبح فيما بعد لها السيادة على البلاد.

وثمة سبب آخر ارتبط بالموضوع هو عدم الاستقرار السياسي في العراق بسبب كثرة الغزوات الأجنبية سواء كانت من جهة بلاد عيلام أو من آسيا الصغرى، فأعطت تلك الظروف فرصة كبيرة على استغلال الناس بعضهم للبعض الآخر.[2]

كل هذه الأسباب جعلت المجتمع يظهر بهذه الصورة، فلم يكن أمام المشرع العراقي إلا أن يوظف مواده القانونية على حسب ما هو موجود ومعروف في المجتمع، ليتمكن من تنظيمه على وفق أسس ثابتة دقيقة لا يمكن لأحد التجاوز عليها، فظهرت مواد القانون بهذه الشاكلة.

وقد تباينت واختلفت الآراء حول تحديد طبيعة تكوين المجتمع العراقي القديم، وفيما يلي نوجز أهم الآراء التي تحدثت عن تقسيم المجتمع العراقي القديم.

[1] عبد الرضا الطعان، المرجع السابق، ص. 107.

[2] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص. 107.

1- الرأي الأول: المجتمع البابلي مكون من طبقتين.

ذهبت بعض الآراء إلى وجود طبقتين تتنافس الواحدة مع الواحدة الأخرى تسمى الطبقة الأولى المهيمنة أي (المسيطرة) والتي تتكون بدورها من عدة فئات منهم الكهنة أي (الفئة الدينية)، والفئة الثانية فتسمى الخاضعة أي (المستضعفة) وتتكون من فئة الأحرار الخاضعين للسلطة الحاكمة، خاصة في أعمال السخرة المؤدية لأعمال الإنتاج الاقتصادي والزراعي والحرفي، وفئة أخرى تتمثل في الأرقاء[1]، إلا أن هذا الرأي انطلق من زاوية سياسية بحتة ولم يأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي والاقتصادي في تقسيمه للمجتمع الذي كان يتكون من وجهة نظره من فئتين: أولهما الأحرار وهي الفئة الحاكمة والمسيطرة وتمثل الطبقة الأولى، وأخرى مستضعفة تمثل الطبقة الثانية وفيما خلط بين الأحرار والفقراء الموجودين في الطبقة الثانية مع الأرقاء الذين لا حرية لهم، وهو أمر نفته الشرائع العراقية على اختلافها، إذ فرقت بشكل واضح بين الأحرار والفقراء وبين الأرقاء كما سيعرض في بحثنا لاحقا، الأمر الذي يدعوا إلى عدم الأخذ بهذا الرأي.

والرأي الآخر يقول: إن المجتمع العراقي القديم يتألف من طبقتين كالرأي الذي سبقه مع اختلاف في تكوين الطبقات لديه، فالطبقة الأولى تتكون من فئتين هما الحاكمة والمحكومة، وتتألف الفئة الأولى من الأسرة المالكة وتليها النبلاء[2]، والذين عرفوا كذلك بالأشراف الذين يشكلون طبقة عليا في المجتمع[3]، كذلك كبار الكهنة وأصحاب الأراضي الكبيرة وقادة الجيش والحكام وثم الموظفين وجميعهم في مركز أفضل من الفئة المحكومة،

[1] عبد الله عبد الغاني، تاريخ التفكير الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1988، ص. 66.

[2] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص. 187.

[3] عبد الساتر لبيب ، الحضارات، ط9، دار المشرق، بيروت، 1986، ص. 56.

التي تتألف من عامة الناس الذين يعملون في المزارع والحقول والمحلات التجارية الصغيرة وغيرهم من الفقراء.

والشيء المهم في هذا كله أن هذه الفئة والفئة التي قبلها ما هي إلا نواة لطبقة اجتماعية واحدة في المجتمع تسمى طبقة الأحرار.[1]

أما الطبقة الثانية فهي طبقة الرقيق الذين كانوا يختلفون عن بقية أفراد المجتمع ولهم معاملة خاصة بهم سواء في حياتهم اليومية أو أمام القانون.[2]

وفيما يخص هذا الرأي فإنه يمكن القول أن هؤلاء الباحثين، الذين جاءوا به جعلوا أحرار المجتمع طبقة واحدة متجاهلين ما كان بينهم من امتيازات اجتماعية واقتصادية، مركزين على مسألة الحرية فقط، بينما لم يتطرقوا إلى أنه من الممكن أن تكون الفئة الثانية من الأحرار تمثل طبقة ثانية بدلا من أن تكون جزءا من الطبقة الأولى كونهم أقل حرية من الطبقة الأولى الذين يتمتعون بالحرية الكاملة، إذ أن التفاوت فيما بين أفراد طبقة الأحرار كان موجودا في جميع المجتمعات[3]، وجعلوا الطبقة الثانية تتمثل في الرقيق.

الرأي الثاني: المجتمع البابلي القديم مؤلف من ثلاث طبقات متمايزة.

ذهبت الكثير من آراء الباحثين الأجانب والعرب والعراقيين إلى القول بأن المجتمع العراقي القديم خلال العهد البابلي كان مكونا من ثلاث طبقات اجتماعية متمايزة هي: طبقة الأحرار التي كان يعبر عن الفرد منها بمصطلح "أويلم"، والطبقة الوسطى التي

[1] عبد الساتر لبيب ، المرجع السابق، ص. 187.

[2] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص. 187.

[3] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 148.

يعبر عن أحد أفرادها ب"مشكينم"، وأخيرا طبقة العبيد التي يعبر عن الفرد منها بمصطلح "وردم" بالنسبة للذكور و" أمتم" بالنسبة للإناث.

ومن هذه الآراء من قسم المجتمع البابلي القديم إلى ثلاث طبقات معتمدا في تقسيمه على الناحية الاقتصادية لهم، يكون أولها طبقة مالكة لوسائل الإنتاج والذين يشكلون الطبقة العليا وأطلق عليهم أيضا مالكي الرقيق، أما الطبقة الثانية فهم الأحرار الأجراء، ومن ثم طبقة الرقيق.[1]

أي أن الجانب الاجتماعي لم يكن ذو تأثير أو المسبب في تقسيم المجتمع في هذا الرأي، وإنما اعتبر الجانب الاقتصادي هو الذي رسم طبيعة التفاوت فيما بين تلك الطبقات، في حين أن آراء أكثر الباحثين الآخرين تأتي موافقة لهذا الجانب الاجتماعي، بحيث تكون الطبقة الوسطى هي الطبقة التي تحتل الترتيب الأوسط بين الأحرار والرقيق وأفرادها ليسوا رقيقا بل كانوا أحرارا ولكن حريتهم محددة.[2]

ومن آراء الباحثين الذين يؤيدون فكرة تقسيم المجتمع البابلي القديم إلى ثلاث طبقات اجتماعية رئيسية نجد رأي الباحثين:

كارن راي ونيمت نجات Karen Rhea Nemet Najet، حيث ترى أن المجتمع البابلي القديم كان مؤلفا من ثلاث طبقات اجتماعية رئيسية هي "أويلم" و "مشكينم" و "وردم" ويعني الأخير عبد، وهو المصطلح الوحيد الذي يمكن ترجمته بسهولة، كما ترى أن أي تمييز بين "أويلم" و"مشكينم" كان قد اختفى بعد العصر البابلي القديم وقد ترجمت مصطلح "أويلم" بـ "رجل" "man" وغالبا بـ" رجل حر" free wan"، ونعتقد أن "أويلم" ربما

[1] أرنو لد توينبي، تاريخ البشرية، ج1، تر: نقولا زيادة، الأهلية للتوزيع والنشر، بيروت، 1981، ص. 76.

[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 148.

كان مالك الأرض أو رب البيت وأنه كان عليه التزامات تجاه الدولة بدفع ضرائب وأداء خدمات عسكرية، وممتلكاته عند موته تقسم بين أولاده، وأينما يظهر "مشكينم" مع "أويلم" فإنه يعني الرجل الحر أو المواطن، فإن مركز "مشكينم" غالبا يخدم في القصر مقابل تموين أو قطع أراضي، وهناك موارد عديدة كانت ضرورية لتحديد علاقة مشكينم مع القصر لأنه لم يكن محميا بالعلاقة العرفية.[1]

ويرى الباحث الألماني "فون زودن" أيضا أن المجتمع البابلي القديم كان مكونا من ثلاث طبقات اجتماعية متمايزة، حيث يقول أن مشكينم كان من حيث الوضع الاجتماعي محميا من القصر ربما لأن القصر بحاجة إلى خدماته، ويقول بأن المصطلح استعمل في العصور المبكرة قبل عصر السلالة الأكدية للدلالة على طبقة سكانية كانت تسمى "مشكئن" "ma^ska em"، لا يعلم عنها شيء على وجه التحديد، وفي عصر سلالة أور الثالثة وجد أشخاص قليلون يحملون أسماء أكدية أطلقت عليهم "مشكينم"، ونظرا لتزايد عدد الأموريين في القسم الشمالي من بلاد بابل فقد أصبح مشكينم أكثر أهمية فيها، وزادت أهميتهم في قانوني أشنونا وحمورابي، ولهذا فهو يربط بين مشكينم والأموريين، وهو في الأخير يقارن بين مصطلح مشكينم وبين ما يسمى موال في صدر الإسلام.[2]

ويرى الأستاذ طه باقر أن المجتمع البابلي كان مؤلفا من ثلاث طبقات: الطبقة الأولى كانت مؤلفة من الأحرار من أهل الحرية المطلقة، وهؤلاء يؤلفون الطبقة العليا في المجتمع، والطبقة الوسطى كانت تتألف من الأحرار الذين كانت حريتهم مقيدة، وتتألف الطبقة الثالثة من الأرقاء، وقد وردت هذه الطبقات واضحة التقسيم والميزات في شريعة

[1] أحلام سعد الله الطالبي، الدلالات الاجتماعية والاقتصادية لطبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء الدراسات الحديثة، مجلة آداب بلاد الرافدين، العدد63، بغداد، 2012، ص. 467

[2] أحلام سعد الله الطالبي، المرجع السابق، ص. 466

حمورابي[1]، ونفس الرأي أخذ به محمود الأمين الذي يرى أن المجتمع البابلي القديم مؤلف من ثلاث طبقات هم الأحرار والمشكينم(وهم الطبقة التي تتوسط الأحرار والعبيد)، فضلا عن العبيد الذين يؤلفون الطبقة الثالثة[2].

أما فوزي رشيد، فإنه أخذ بترجمة مصطلح مشكينم الأكدي بكلمة "موالي" العربية متفقا بذلك مع رأي فون زودن، إذ أنه يرى أيضا أن المجتمع البابلي القديم كان مؤلفا من ثلاث طبقات اجتماعية متمايزة.[3]

ويرى كذلك الباحث عبد الحميد الحفناوي أن المجتمع البابلي كان مكونا من ثلاث طبقات متمايزة، حيث يقول أن طبقة الأحرار كانت تضم ملاك العقار والصناع والفلاحين والتجار، وهذه الطبقة تضم أكثرية السكان وأن لأفرادها الحق بالدخول في مجلس الشيوخ، وأنه يمكن لأفرادها أن يؤسس كل منهم أسرة ويتمتعون بالحقوق الفردية المختلفة ويتمكنون من امتلاك السلطة.[4]

أما الطبقة الثانية وهي الطبقة الوسطى بين الأحرار والعبيد أي المشكينم فيقول الحفناوي أن هناك اختلافا شديدا بين الباحثين حول أصل هذه الطبقة، فهناك من يطلق عليهم "أنصاف الأحرار" أو "عبيد الأرض" أو "العتقاء" أو "الموالي" أو "الأتباع" أو "الخدم" أو "الفقراء" أو الأفراد الخاضعين للقصر، وأن هذه الطبقة نشأت من أصول متنوعة منها الأشخاص الذين أخرجوا من طبقتهم الاجتماعية والعتقاء والأجانب والأرقاء القدماء،

---

[1] طه باقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، المرجع السابق، ص61.

[2] محمود الأمين، قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة، مجلة كلية الآداب، العدد.3، بغداد، 1961، ص.ص. 194 – 195.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 99.

[4] عبد الحميد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1973.، ص. 217.

ولذلك حاول أن يستعمل الاسم السامي كما يقول منعا من الالتباس من تسميات فئات اجتماعية أخرى دنيا مثل التابع والخادم، وحسب الحفناوي فإن المشكينم يعدون من الناحية القانونية من أصحاب الحق ويستطيعون تكوين أسرة شرعية، وتملك العقارات والأموال والمنقولة بما فيها الرقيق، أي مثل "الأويلم" وأنهم يتمتعون بحماية من القانون، ويؤكد ذلك الحفناوي أن المشكينم كانوا خاضعين لعدد من الالتزامات للقصر مقابل الحماية الملكية التي كان لهم حق التمسك بها.[1]

[1] عبد المجيد الحفناوي، المرجع نفسه، ص.ص. 227 – 228.

المبحث الثاني

الطبقة العليا (الأحرار)"أويلم" (Awilum) من خلال شريعة حمورابي.

1- التعريف بطبقة الأحرار:

2- الوضعية الاقتصادية لأبناء الطبقة العليا:

3- النظام العقابي لأبناء الطبقة العليا (النظام العقابي):

1- التعريف بطبقة الأحرار:

الطبقة العليا هي التي تضم أحرار المجتمع من الذين يمتلكون الحرية الكاملة[1]، ويتمتعون بكل حقوق القانون العام المقرر للمواطنين وتثبت لهم الشخصية القانونية منذ ولادتهم وحتى مماتهم[2]، كما أفرادها يتقدمون عامة الشعب ويحتلون مراكز اجتماعية مرموقة قد تكون سياسية أو إدارية أو اقتصادية[3].

ويأتي الملك وأسرته في مقدمة تكون هذه الطبقة ويحتل مركزا مقدما لدى العراقيين القدماء باعتباره ممثل الآلهة على الأرض ونائبها.[4]

فالملك دور مهم في حياة البلاد من الناحية الاقتصادية، ويملك مساحات كبيرة من الأراضي وقطعان الماشية، ويقوم بأعمال خاصة به تذر عليه فوائد كبيرة، وهو شخص واسع الثراء ذو مكانة مميزة في المجتمع[5]، وقد كان الملك حمورابي يملك أراضي زراعية كبيرة.

---

[1] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 162.

[2] أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص. 36.

[3] محمد طه محمد الأعظمي، حمورابي، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، 1990. ص. 146.

[4] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 149.

[5] اندريه ايمار جانين او بوايه، تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان، تر: فريد داغر وفؤاد أبو ريحان، منشورات عويدات، بيروت، 1981، ص. 149.

وتتكون أيضا هذه الطبقة من أصحاب الإقطاعيات الكبيرة وقادة الجيش وضباطه وكبار موظفي الدولة من حكام وقضاة وكتبة ومفتشين ومراقبين وغيرهم من الموظفين، كما ضمت هذه الطبقة كبار التجار والصناع وأصحاب رؤوس الأموال.[1]

ويطلق على هذه الطبقة اسم "أويلم" بمعنى الرجل أو "مار أويلم" (Marawilim) بمعنى ابن الرجل[2]، أو قد تأتي بمعنى "رجل من طبقة عالية" أو نبيل أو تعني السيد المهذب وهناك معاني عديدة لهذه الكلمة، كما يعتقد أنها كانت تستخدم للتدليل على مالك الأرض أو المسؤول عن العائلة[3].

ولم يتفق الباحثون على تحديد معنى أو جذر هذه الكلمة، فقد رأى بعضهم أن كلمة "أويلم" تأتي مقابلة لكلمة سيد في العربية، في حين يرى آخرون أنها تعني "رجل حر" بينما يعتقد آخرون أن كلمة "أويلم" تأتي مشابهة في استعمالها لكلمة "أول" العربية والتي تعني مقدمة الشيء أو من يحتل المركز الأول من الناس، ويشير بذلك إلى الطبقة العليا من الناس في المجتمع العراقي القديم، ويشغلون مناصب سياسية واقتصادية واجتماعية، وتكون كلمتهم بمثابة الأوامر الواجب تطبيقها.[4]

ويرى هؤلاء أن كلمة "أويلم" مشتقة أصلا من الجذر الثلاثي ألف + حرف العلة+ لام "أول" (Awl)، أي أننا إذا أسقطنا حركة الإعراب والميم من أويلم وتجاوزنا الحركة الطويلة بين الحرفين الثاني والثالث الخاصة بصياغة الاسم نخلص إلى الجذر الثلاثي "أول"

---

[1] عامر سليمان ، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية- المدنية والحياة المدنية، ج1، دار الرشيد، بغداد، 1988.، ص. 150.

[2] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص. 187.

[3] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 148.

[4] محمد طه محمد الأعظمي، المرجع السابق، ص.ص. 94 – 95.

(Awl)، وهو من الجذور المعروفة في اللغات العاربة، وفي اللغة العربية تعني الكلمة "أول" المشتقة من الجذر نفسه (الرجل القائد) أو "النبيل" ، وفي اللغة العبرية فإن كلمة "أول" تعني أيضا الرجل القائد أو النبيل، ويبدوا أن هناك تقاربا بين هذه الكلمات في اللغات الثلاثة، من حيث الاشتقاق والمعنى العام، طالما أن اللغات الثلاث هي من عائلة لغوية واحدة هي عائلة اللغات العاربة.[1]

وفي اللغة العربية التي يعتقد أنها من الجذر نفسه، وكلمة "أويلم" هي لفظة مشتقة من الولاية، وتشير في القرآن الكريم إلى المركز المرموق والقيادي لمجموعة من الأفراد كما ورد في قوله تعالى:«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم»[2]،
أو ترد لوصف فئة من الناس بأنهم من «أولي الألباب»[3]، أو«أولى الأنصار»[4]، أو« أولى الضرر» أو«أولى قربى»[5]، أو«أولى بأس»[6]، أو«أولى النهى»[7]، أو«أولى قوة»[8]،أو«أولى الأيدي»[9]، ويبدو أن المعنى في الآية الأولى (النساء59) أقرب من حيث المعنى إلى معنى مصطلح الأكدي "أويلم".

---

[1] كروان عامر سليمان إبراهيم، طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2007 بغداد، ص.39-40

[2] سورة النساء، الآية 59.

[3] سورة البقرة ، الآية 179 ، أل عمران، الآية 190؛ المائدة، الآية 100؛ سورة يوسف، الآية 11؛ سورة الزمر، الآية 21 ؛ سورة غافر، الآية 54؛ سورة الطلاق، الآية 10.

[4] سورة آل عمران، الآية 13.

[5] سورة النساء، الآية 95.

[6] سورة التوبة، الآية 103.

[7] سورة الإسراء، الآية 5.

[8] سورة القصص، الآية 76.

[9] سورة المزمر، الآية 11.

ويتبين من كل هذا أن كلمة "أويلم" البابلية جاءت للتعبير عن طبقة معينة في المجتمع هي الطبقة العليا، وقد ورد ذكرها في عدة مواد من تشريعات حمورابي، وورد مؤنث الكلمة "أويلتم" (Awiltum) مرة واحدة في المادة 110،وفي الخاتمة أيضا.

وقد شغل أفراد الطبقة العليا المراكز المهمة وكان لهم تأثير كبير في المجتمع من جميع النواحي كل حسب المنصب الذي يشغله، فمن الناحية السياسية كان لهم الحق في أن يكونوا أعضاء في مجلس الشيوخ الذي يتولون فيه إدارة شؤون البلاد الإدارية والمالية[1]، أما الحكام فقد خصهم حمورابي بالاهتمام بشؤون المدن والمقاطعات، ومن واجباتهم إنجاز الأعمال العامة وتأمين طرق التنقل عبر الأنهار، فقد ورد اسم" من أدنام" في بعض رسائل حمورابي والذي يبدوا أنه كان أحد الحكام الذي له من الصلاحيات ما تتعدى حدود مدينته، كما لهؤلاء الحكام مهمة رئاسة القوات المسلحة لمقاطعاتهم[2].

ولقد كان الكهنة يحتلون مكانة مهمة في مجتمع بلاد الرافدين، ويتقدمهم الكاهن الأعظم "الأكبر" الذي يحتل منصبا رفيعا، حتى أن بعض الملوك كانوا يحتلون هذا المنصب، وبذلك كانوا يجمعون في أيديهم السلطة الدينية والسلطة الدنيوية، ومع انفصال السلطتين وإناطة السلطة الدينية بالكاهن الأعظم والسلطة الدنيوية بالملك، فإن منصب الكاهن الأعظم ظل مطمع أنظار العائلة المالكة، وقد كان بعض الملوك يعينون أقرباءهم في هذا المنصب[3].

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص.ص. 68 – 69.

[2] محمد طه، محمد الأعظمي، حمورابي، المرجع السابق، ص.ص. 94 – 95.

[3] شعيب احمد الحمداني، المرجع السابق، ص.ص، 79-80.

ولقد كانت للكاهن الأعظم مهام دينية يقوم بها بالإضافة إلى مهام أخرى كالسيطرة على مخازن الغلال الوحيدة في المدينة، ويثبت حدود الحقوق ويشرف على أعمال السخرة الخاصة بالمعبد، ويتدخل في شؤون الحكام أحيانا.[1]

ومن الذين يمثلون كذلك السلطة الدينية نجد الأنتوم والناديتوم والقادشتوم، وهن كهنة وردت مواد توضح لهم الحقوق التي يتمتعون بها والالتزامات التي يقومن بها.

وقد عمل حمورابي على الحد من سلطة الكهنة من خلال وضع محاكم غير دينية تكون الحكومة مسؤولة عنها وعن الأحكام التي تصدرها، وهذا لتحل محل المراكز القضائية التي كان الكهنة يرأسونها.[2]

وبالنسبة للقادة العسكريين فقد كانوا يملكون أراضي زراعية واسعة وغنية، وكانوا يتحصلون على امتيازات مادية كبيرة وقد كان دورهم تحقيق متطلبات الوحدة وحماية الأمن والسيطرة على المناطق التي تتوفر على مواد الأولية، وتوفير الحماية للقوافل التجارية وتنفيذ أوامر السلطات المركزية[3]، وفي عهد حمورابي كان الجيش يقوم بإدارة الأسرى و أعمال التهيئة للحملات العسكرية وتعبئة الجماهير لتلك الحملات[4].

أما التجار في العهد البابلي القديم فقد أطلق عليهم اسم "تماكرو" (Tamkaru) ومفردها "تمكارم (Tamkarum) والتي تعني التاجر[5]، الذي كان يتمتع بمركز اجتماعي مرموق في

---

[1] عبد الرضا الطغان، المرجع السابق، ص، 164.

[2] ول وانرل ديورانت، المرجع السابق، ص. 208.

[3] محمد صبحي عبد الحي، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم: بلاد الرافدين ومصر القديمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص. 132.

[4] شعيب أحمد الحمداني،المجرع السابق، ص. 82.

[5] هاري ساكرز، المرجع السابق، ص. 22.

المجتمع ويمارس إلى جانب عملية البيع والشراء أعمالا أخرى كإقراض مبالغ مالية إلى الناس مقابل فوائد محددة[1].

وتميز أفراد الطبقة العليا بنمط معيشة يختلف عن بقية الطبقات الأخرى، فقد كانت لهم بيت ومنازل متميزة خاصة بهم[2]، وكانوا يرتدون أفخر وأثمن الملابس، فقد كانت أطرافها محلاة بخيوط رفيعة دقيقة الصنع وكانت تكاد تكون قريبة إلى زي الملوك، وكانوا يتحلون بالحلي الثمينة التي صنعت من الذهب والفضة والأحجار الكريمة[3].

2- الوضعية الاقتصادية لأبناء الطبقة العليا:

استطاع حمورابي من خلال تشريعاته أن ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع رغم اختلاف طبقاتهم، وكذلك تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبيان حقوق وواجبات أفراد المجتمع وعلاقتهم بالسلطة، وهذا من خلال النظم التي تحتويها شريعته.

وقد وضعت بعض هذه النظم لتنظيم علاقة أفراد الطبقة الواحدة مع بعضهم بعضا، وخاصة الطبقة العليا كونها شغلت مناصب مهمة ومراكز حساسة، خاصة في المجتمع البابلي القديم الذي كان يخضع للسلطة المركزية التي تعتمد في اقتصادها على دعم ومساندة كبار التجار والملاك والأثرياء، المر الذي كان له الدور الكبير في تمكين الدولة من المحافظة على النظام الاجتماعي الذي أرادت له أن يسود ويبقى.[4]

---

[1] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص. 197.

[2] جورج كونتينيو، الحياة اليومية في بابل وأشور، دار الرشيد، بغداد، 1979، ص. 52.

[3] محمد أبو محاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، المرجع السابق، ص. 226.

[4] ول وانرل ديورانت، المرجع السابق، ص. 207.

وقد جاءت شريعة حمورابي بنظم عالجت الأمور التي تتعلق بالناحية الاقتصادية والمعاشية لهذه الطبقة، والتي تخص الزراعة وكل ما يتعلق بها، وكذلك التجارة وما يتعلق بها،وهذا نتيجة اهتمام أبناء الطبقة العليا بالأعمال الزراعية،حيث كانوا يمتلكون عدد كبير من الأراضي الزراعية، ولهذا فقد نظمت شريعة حمورابي من خلال نظمها الحالة المعاشية لهذه الطبقة، حيث وضع قوانين وضوابط لمن يمارس نشاط الزراعة والتجارة وهذا حفاظا على حقوق وممتلكات هذه الطبقة، وحماية من يتعامل معهم من بقية أفراد المجتمع.

ومن الجوانب المعاشية التي نظمتها شريعة حمورابي نجد ما يسمى إيجار الأراضي الزراعية التي كانت تعتبر كمصدر للعيش، وهي على أنواع منها الأراضي المؤجرة لقاء أجرة مقطوعة، وتتمثل في المساحات الصغيرة من الأراضي الزراعية التي يستأجرها عدد من صغار الفلاحين من مالكيها، فيقومون بزراعتها مدة سنة كاملة لقاء أجرة مقطوعة تدفع عند الحصاد، وتعتمد كميتها على مساحة الأراضي المؤجرة.[1]

وفي هذا النوع من الأراضي يتحمل الفلاح لوحده الضرر الذي قد تتعرض له الأرض نتيجة إهماله أو نتيجة قوة قاهرة مثل الأعاصير والأمطار، وهذا ما جاءت به المادة 45 من شريعة حمورابي:«إذا أعطى رجل حقله لفلاح لقاء جزء من الغلة واستلم (صاحب الحقل) حصة حقله وبعد ذلك دمر إله الأعاصير "أدد" الحقل أو خربه الفيضان فإن الخسارة تقع على الفلاح وحده».[2]

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 237.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 96.

فالمشرع هنا أراد وبشكل واضح حماية صاحب الحقل من الناحية الاقتصادية وتجنيبه الخسارة في حالة حدوث ضرر يصيب المحصول والحقل، باعتباره مالك لهذه الأرض وينتمي إلى أبناء الطبقة العليا، في حين أجبر الفلاح على تحمل كامل الخسائر دون مراعاة لحالته المعيشية كونه فلاحا بسيطا.

أما النوع الثاني من الأراضي والتي يستأجرها الفلاحون الأراضي مقابل حصة معينة من محصول الأرض، فهي تتمثل في الأراضي الصالحة للزراعة،حيث في هذا النوع يكون بقسمة غلال الأرض بين الفلاح وصاحب الأرض، حيث تكون النسبة هي الثلث لصاحب الأرض والثلثين للفلاح.

وقد جاءت المادة 42 و 43 من شريعة حمورابي لتحمي مالك الأرض من تقاعس الفلاح وإهماله للأرض وألزمته بأن يدفع تعويضا لصاحب الأرض، ويكون هذا التعويض من الحبوب وبنسبة تعادل ما ينتجه الحقل المجاور لهم.[1]

حيث جاءتنا المادة 42 على النحو التالي:«إذا أبدى رجل استعداده لزراعة حقل لكنه لم يزرع الحقل حبا، فإذا أثبت عليه أنه لم يعمل(يحرث) الحقل، عليه أن يدفع حبا لصاحب الحقل قدر ما ينتجه حقل جاره».

ونصت المادة 43 على:«إذا ترك الحقل بلا حراثة (أي لم يزرعه) عليه أن يدفع حبا لصاحب الحقل بمقدار ما ينتجه حقل جاره، وعليه أن ينظم أخاديد الحقل ويعيده إلى صاحبه».[2]

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 237.

[2] عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية، المرجع السابق، ص. 110.

أما إذا تعرضت الأرض إلى الضرر نتيجة قوة قاهرة خارجة عن إرادة الفلاح (الأعاصير والأمطار)فعلى كل الطرفين تحمل الضرر الناتج، وذلك لأن الأرض مؤجر على وفق نظام المشاركة، وهذا ما نصت عليه المادة 46:«فإن لم يأخذ صاحب الحقل حصة حقله ولكنه أجره لنصف المحصول أو لثلثه، فعلى الفلاح وصاحب الحقل أن يقتسما بحسب ناتج المحصول».[1]

أما المادة 47 من شريعة حمورابي فقد أشارت إلى حالة يكون فيها إنتاج الأرض في السنة السابقة قليلا ولا يسد النفقات التي صرفها الفلاح على الأرض، وفي حالة أراد الفلاح العودة إلى زراعة الحقل لسنة أخرى ويستوفي أجره ويأخذ الحصة المتفق عليها وفق العقد المبرم بينهما، وذلك في وقت الحصاد وقد جاءت هذه المادة على النحو التالي:«إذا لم يحصل الفلاح على نفقات زراعته للعام الماضي وطلب زراعة الحقل(مجددا) فعلى صاحب الحقل أن لا يعترض(على طلبه)، وفلاحه سوف يزرع حقله وله(أي صاحب الحقل) أن يأخذ وقت الحصاد غلة حسب اتفاقه(مع الفلاح)»[2].

وتعالج شريعة حمورابي نوع آخر من الراضي الزراعية وهي الأرض البور والمتروكة، والتي تحتاج إلى جهود كبيرة لاستصلاحها وإعدادها للزراعة، والتي يقوم الفلاح باستئجارها لمدة ثلاث سنوات يدفع خلالها أجرا مقطوعا زهيدا، حتى يتم استصلاح الأرض وإعدادها للزراعة، وفي السنة الرابعة يكون لزاما على الفلاح أن

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 97.

[2] المرجع نفسه، ص.97.

يدفع الأجرة النظامية المقررة على الأرض الصالحة للزراعة، سواء كان ذلك على وفق أسلوب المشاركة أو الأجرة المقطوعة.[1]

وقد جاءت المادة 44 على لتحمي أفراد الطبقة العليا الذين يمتلكون أراضي البور، حيث في حالة إهمال الفلاح لها لمدة ثلاثة سنوات فعليه أن يقوم بتنفيذ التزامات عقد الإيجار، فيقوم بحراثة الأرض وتنظيمها وإعادتها إلى مالكها، ودفع التعويض لصاحب الأرض كما يتناسب مع مساحة الأرض[2]، وجاء نص المادة على النحو التالي: «إذا استأجر رجلا حقلا بورا لمدة ثلاث سنوات لزراعته ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل، ففي السنة الرابعة عليه أن ينظم أخاديد الحقل ويحرثه

ويعيده إلى صاحب الحقل، وعليه أن يدفع لصاحب الحقل عشرة "كور"*لكل بور** من مساحة الحقل».[4]

---

[1] ياسر هاشم حسين، العلاقة بين الفلاح وصاحب الأرض في ضوء قانون حمورابي، مجلة التربية والتعليم ،المجلد12،العدد3، بغداد2005، ص 133

[2] شعيب احمد الحمداني، المرجع السابق، ص. 141.

* الكور :خضع الكور في لتغييرات عديدة،فقد ساوى في مراحله الأولى من العهد السومري القديم 36 لترا أي ما يساوي 30.31 لترا حاليا، وساوى كذلك في مناطق أخرى 144 لترا أي ما يساوي 121.25لترا حاليا و 288 لترا أي ما يعادل 242.5 لترا حليب، حتى جاء العصر السومري الحديث وشملته تنظيمات الملك "أورنمو" وخليفته الملك "شولكي"، وأصبح يعادل 300لتر أي ما يساوي 252.6 لتر حليب، ولهذا السبب قد سميا مقياس الكور أحيانا بـ"كورشولكي" ، أنظر ياسر هاشم حسين، المرجع السابق، ص. 188.

** البور: لفظة سومرية أطلقت على وحدة قياس للمساحات تقابلها بالكدية لفظة (BURU M)، وهي تعادل من مقاييسنا الحالية 4800 م^2 أنظر: ياسر هاشم حسين، المرجع السابق، ص 288.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 96.

وقد عالجت شريعة حمورابي الحالة المعاشية لأصحاب الطبقة العليا في حالة إيجارهم لبساتينهم للفلاحين وحددت نصيب كل واحد منهم، وكذلك طبيعة العلاقة الموجودة بينهما، والعقوبات التي تفرض على كل من يقطع شجرة من البستان.

وقد جاءت المادة 60 لتحدد طبيعة العقد المبرم بين مالك الأرض والبستاني في حالة قيامه بالعمل في الأرض لمدة أربع سنوات وفي السنة الخامسة عندما يبدأ البستان بإعطاء ثمرها يقسم ما أنتجته الأرض بالتساوي بين صاحب الأرض والبستاني، ويحق لصاحب الأرض اختيار السهم الذي يريده.[1]

وجاء نص المادة 60 على النحو التالي:«إذا أعطى رجل حقلا لبستاني ليحوله إلى بستان، وزرع البستاني البستان فعليه أن يرعى (ينمي أشجار) البستان لمدة أربع سنوات، وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان باقتسام (محصول البستان) بالتساوي، ولصاحب البستان أن يختار (بنفسه) نصيبه».[2]

وفي حال قيام البستاني بزراعة الحبوب في الأرض بدل زراعتها بالأشجار، فعليه أن يدفع لصاحب الأرض ما أنتجه الحقل للسنوات التي زرعها فيها مقدرة استنادا إلى ما أنتجته الحقول المجاورة، ثم يعيد الحقل إلى مالكه جاهزا للزراعة[3]، وهذا ما جاءت به المادة 62 من شريعة حمورابي:«إذا لم يحول الحقل الذي أعطي له إلى بستان بل أهمله،

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 241.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع نفسه، ص. 100.

[3] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص.241

فعلى البستاني أن يدفع لصاحب الحقل السنوات التي أهمل فيها الحقل بقدر ما أنتجه حقل جاره، وعليه أن ينجز العمل الضروري للحقل ويعيد الحقل لصاحبه».[1]

وأما إذا كان قد استلم الأرض بكرا فعليه أن ينجز العمل المطلوب فيها، ثم يعيدها إلى صاحبها ويدفع له عشرة "كور" من الحبوب لكل بور من الأرض، وذلك حسب المادة 63 التي نصت على:«إذا كان الحقل بورا، عليه أن ينجز العمل الضروري في الحقل ويعيده إلى صاحبه وأن يدفع له عشرة كور لكل بور(من مساحة الحقل) لسنة واحدة»[2].

وجاءت المادة 64 لتحدد نسبة ما يتحصل عليه صاحب البستان في حالة إعطاءه بستانه جاهزة إلى البستاني، حيث يتحصل على ثلثي الناتج، وجاء نص المادة على النحو التالي:«إذا أعطى رجل بستانه لبستاني لتلقيحها، فعلى البستاني ما دام الحقل بيده، أن يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويستلم هو الثلث».[3]

وفي حال إهمال البستاني للأشجار ولم يقم بتقليمها وتسبب في قلة الإنتاج، فعليه أن يدفع حصة البستان مقدرة وفق البساتين المجاورة، ويعيد البستان إلى صاحبها وذلك كما ورد في المادة 65 التي نصت على:«إذا لم يلقح البستاني البستان وسبب قلة المحصول فعلى البستاني أن يدفع محصول البستان لصاحب البستان بقدر(ما ينتجه بستان جاره)».[4]

---

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 100.

[2] المرجع نفسه، ص. 100.

[3] شعيب احمد الحمداني، المرجع السابق، ص. 144.

[4] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 241.

وقد عملت شريعة حمورابي على معاقبة الأشخاص الذين يتسببون بحدوث أضرار لغيرهم من نفس أبناء طبقتهم، وقد أشارت إلى ذلك المادة 55 من شريعة حمورابي: «إذا فتح رجل جدوله للسقي وكان متقاعسا فترك الماء يغمر حقل جاره فعليه أن يكيل حبوبا بقدر (غلة حقل) المجاورة».[1]

ولهذا فإن الضرر الذي لحق بالحقل كان نتيجة إهمال الرجل في ترك جدول الماء مفتوحا، وبالتالي غمرت حقل الرجل المجاور له، فكان على الرجل المهمل تعويض صاحب الحقل المتضرر بكمية من الغلة تكون قدر الإمكان مساوية لما كان يتوقع بأن الحقل سوف ينتجه لولا حدوث هذا الضرر، لأنه قد اعتمد علة ذكر ذلك التعويض بكمية إنتاج الحقل المجاورة، ويكون التعويض بهذا الشكل لأنه يعتقد أن ما أصاب الزرع من ضرر حدث بعد أن نبت المحصول ومرت عليه فترة من الزمن، وأصبح من غير الممكن معودة زراعته مرة أخرى[2]، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 56.

وجاءت المادة 59 لتتحدث عن التجاوز والاعتداء الذي يقع على سيد صاحب البستان من طرف سيد آخر من أبناء الطبقة العليا، حيث في حالة قيامه بقطع شجرة فعليه أن يدفع نصف منا من الفضة، ولهذا فهذه المادة جاءت لتعاقب الأشخاص الذين يرتكبون هذه الخطاء بحق أبناء الطبقة العليا، حتى لو كان المعتدي نفسه ينتمي لنفس الطبقة، وجاء نص المادة على النحو التالي: «إذا سيد قطع شجرة بستان سيد آخر بلا موافقة صاحب البستان، فعليه أن يدفع نصف منا من الفضة».[3]

---

[1] هاري ساكرز، المرجع السابق، ص. 235.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق ، ص. 64.

[3] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 403.

وقد جاءت المادة 57 من شريعة حمورابي لتحمي أصحاب الأملاك (أبناء الطبقة العليا) من التجاوزات التي يتعرضون لها، ويكون المعتدي على الأرض ينتمي إلى الطبقة الوسطى، حيث إن لم يتفق الراعي مع صاحب الحقل على أن يرعى أغنامه فيه، وإنما تركها تسرع وتدمر ما مزروع في الحقل بدون موافقة المالك له، فإن العقوبة تكون بإعطاء صاحب الحقل عشرين كورا من الحبوب عن كل بور من الأرض أي مساحة الأرض الجرداء[1]، وجاء نص المادة على النحو التالي:«إذا لم يتفق راع مع صاحب الحقل على رعي الغنم في العشب (الموجود في الحقل)، ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا موافقة(فعندما) يحصد صاحب الحقل حقله، فعلى الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل من دون (موافقة) صاحب الحقل، أن يعطي لصاحب الحقل زيادة (على ما جناه صاحب الحقل من حقله) عشرين كورا من الحبوب لكل بور(من مساحة الحقل)».[2]

ولقد كانت التجارة النشاط الكبير الأكثر ممارسة الذي يمارسه أبناء الطبقة العليا، وهذا لكونها مهنة تحتوي على الكثير من المعاملات مثل البيع والشراء والرهن والعقود، كذلك للأرباح الكبيرة التي تدرها عليهم.[3]

وقد عملت الدولة على تنظيم التجارة في العهد البابلي القديم خاصة في فترة حكم حمورابي على عكس ما كانت عليه من قبل، أين كان المعبد هو المسيطر على التجارة الداخلية والخارجية، ولهذا فقد جاءت شريعته بقسم كبير من المواد لتنظيم ما يقوم به أبناء المجتمع من معاملات تجارية مختلفة كانت تمارس بشكل يومي، كمعاملات البيع والشراء

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 240.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديم، المرجع السابق، ص. 99.

[3] جيمس هنري برستيد، انتصار الحضارة تاريخ الشرق الأدنى القديم، تر: احمد فخري'مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1962،ص. 193.

والإيجار والرهن، والتي كانت موثقة بعقود محررة ساعدت في التعرف على مختلف المعاملات التجارية التي مارسها أبناء المجتمع كمهنة أساسية لهم.[1]

وقد احتوت شريعة حمورابي على مواد تهدف إلى تنظيم العلاقة التي تنشأ بين الملك والشخص المستأجر، عن طريق العقود التي تعقد بين الطرفين والتي عثر عليها مسجلة على لوحات تعود لأزمنة مختلفة[2]، ووضعت أسس محددة يسير من خلالها التاجر ليضمن فيها حقه عند حدوث نزاع أو خلاف بينه وبين الطرف الآخر في المعاملة التجارية، وقد كان للتاجر مكانة مرموقة في المجتمع ويتمتع بمركز اجتماعي واقتصادي كبير، يمارس إلى جانب البيع والشراء الكثير من الأعمال الأخرى، مثل قيامه بدور الممول لعدد من الباعة مقابل ما يحصل عليه من ربح[3].

وقد جاءت شريعة حمورابي بمجموعة من النظم والمواد القانونية والهدف منها هو حماية أبناء الطبقة العليا،وكذلك الحفاظ على المنحى المعاش لهذه الطبقة من خلال نشاطهم التجاري، بالإضافة ضمان عقود التجار خاصة فيما يتعلق بالشراكة التجارية التي يقيمها مع غيره، حيث تضمن هذه النظم حقوق الطرفين في حال فك الشركة و الارتباط، وكذلك تشير إلى تحمل الطرفين للأرباح والخسائر وتوزيعها بالتساوي عليهم، كما أشارت إليه المادة (س) من شريعة حمورابي، على أن حصص كل منهم في الشركة سواء في

[1] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص. 197.

[2] محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط.2، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1972، ص. ص. 335 – 336.

[3] عامر سليمان، العراق في التاريخ موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص.. 246.

الربح أو الخسارة سوف يقسم عليهم أمام الإله، ويكون في المعبد لما له من أهمية كبيرة من أجل ضمان عدم قيام المنازعات والخلافات بين الطرفين[1].

وجاء نص المادة:«إذا أعطى رجل رجلا آخر نقود (العمل) مشترك، فعليهما أن يقسما بالتساوي الربح والخسارة أمام الإله».[2]

ولحماية أبناء الطبقة العليا وضعت شريعة حمورابي مواد ونظم ضمنت من خلالها حق التاجر أثناء تعامله مع بائع متجول، وهذا من خلال القروض التي يقدمها التاجر لوكلائه والتي كان يتوقع أن يحصل من خلالها ربح يساوي 100%، وحتى في حالة خسارته فإن رأس المال سوف يعود له.[3]

وقد جاءت المادة 102 لتقدم توضيحا دقيقا لحال التاجر والوكيل من خلال اتفاقهم على اقتسام الربح إذا تحقق، ولكن في حال فشل الوكيل فإن الوضع سوف يتغير ويتحمل الوكيل الخسارة لوحده، وعليه أن يرد رأس المال إلى التاجر بدون زيادة أو نقصان، وجاء نص المادة على النحو التالي:«إذا أقرض تاجر بياعا متجولا نقودا من أجل الاشتغال، ولكنه تكبد خسارة أينما ذهب، فعليه أن يعيد رأس المال المقترض إلى التاجر».[4]

بينما نظمت مواد قانونية أخرى من شريعة حمورابي المعاملات التجارية مثل العقود بمختلف أنواعها والقروض، حيث حددت لها أسس وقواعد يعد توفرها شرط أساسي، وأولى هذه الشروط وجود شاهد عند إبرام عقود الإقراض، و لهذا فالقروض التجارية لا

[1] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. ص. 39. – 391.

[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 326.

[3] هاري ساكرز، المرجع السابق، ص. 326.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 106.

تعتبر صحيحة أو نافذة ألا بوجود شهود حتى يتم تحرير وثيقة على هيئة عقد، وقد وضحت المادة (Q) من شريعة حمورابي بأنه لا يمكن المطالبة بأي نوع من القروض التي منحت بدون عقد محرر وشهود على ذلك العقد[1]، وجاء نصها على النحو التالي:«إذا أقرض تاجر حبوبا أو فضة بفائض، ولكن (قرضه كان) بلا شهود ولا عقد، فإنه يخسر كل ما أقرضه».[2]

وكذلك جاءت المادتان 104 و 105 لتبينان ضرورة تحرير عقد بين التاجر والبائع حيث نصت المادة 104على:«إذا قرض تاجر غلة أو صوفا أو زيتا أو بضاعة ما إلى بياع متنقل فعلى البياع المتنقل أن يسجل الثمن وأن يدفعه للتاجر و أن يستلم البياع المتنقل وصلا مختوما بالدراهم التي دفعها إلى التاجر».

ونصت المادة 105 على:«إذا كان البياع المتنقل مهملا ولم يحصل على وصل مختوم بالمال الذي دفعه للتاجر فإن المال لم يكن به وصل مختوم لا يمكن اعتباره ضمن الحساب».[3]

ومن المواد التي تتحدث عن القروض في شريعة حمورابي نجد المادة 22، حيث تشرح حالة من الحالات التي كانت شائعة في المجتمع البابلي القديم، وهي مطالبة التاجر بنقوده التي أعطاها لصاحب البستان كدين، ويتضح في المادة أن صاحب البستان لا يملك ذلك المبلغ لإعادته للتاجر على الأقل في الوقت الذي طلب منه، عند ذلك يقوم المدين بعرض بستانه على التاجر بعد أن قام هذا المدين بتلقيح بستانه وإتمامه، وأصبح

[1] هاري ساكرز، المرجع السابق، ص. 329.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 105.

[3] المرجع نفسه، ص ص. 105 – 106.

المحصول فيه ناضجا وجاهزا للاستخدام، أي أن يأخذ التاجر ثمن البستان مقابل المبلغ الذي أعطاه للمدين، وقد وضحت المادة الكيفية التي يجب أن يتبعها إزاء هذا العرض ألا وهو الرفض.

ويكون على صاحب البستان أخذ ما يطرحه البستان من ثمر، ويقوم بتسديد دين التاجر ودفع نقوده كاملة مع الفائدة المحددة له، وحسب ما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمع الطرفين وان يحتفظ صاحب البستان بما تبقى من ذلك الثمر، باعتباره هو من يملك البستان بما فيه

وجاء نص المادة على النحو التالي:«إذا اقترض رجل نفوذا من تاجر وتاجره طالبه بما دفعه، وليس لديه ما يدفعه له(فإذا) أعطى بستانه للتاجر بعد تلقيحها وقال له خذ عوض نقودك كل ما يثمره البستان من الثمر فلا يجوز لذلك التاجر أن يوافق (على هذا العرض)، وعلى صاحب البستان أن يأخذ الثمر الذي أثمر في البستان ويدفع [من ثمن الثمر] للتاجر النقود مع فائضها طبقا لمضمون عقده، ولصاحب البستان أن يأخذ ما تبقى من الثمر الذي نتج في البستان».[1]

وقد حددت شريعة حمورابي نسبة الفائدة التي يحصل عليها التاجر، فإنها لم تكن تحدد حسب رغبة التاجر، بل أن المواد والنظم التي احتوتها شريعة حمورابي هي التي حددت ما يمكن أن يحصل عليه من فائدة من القروض التي يمنحها لمن يتعاملون معه، فإذا كان القرض فضة تكون الفائدة 20% و33% إذا كان القرض حبوبا، وهذا ما نصت عليه المادة (و) التي تقول:«إذا حصل رجل على قرض [فضة] وليس لديه فضة[وقت] دفعها ولكن عنده حبوبا، فعلى التاجر [أي المقرض] أن يأخذ حبوبا مقابل الفائض

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 101.

وبالسعر الذي حدده الملك، فإذا زاد التاجر أكثر من 110 "قا"* لكل كور من الحبوب فسيسخر كل ما أعطاه دينا».[1]

ولهذا فهذه المادة جاءت لتحدد نسبة الفائدة القانونية التي يأخذها التاجر في حالة أخذه للحبوب بذل الفضة، وهذه النسبة تحددها المراسيم الملكية، وكذلك أرادت منع التاجر من الاستغلال والحصول على فوائد أكثر مما هو محدد لها ومعاقبته بخسارة القرض والفائدة.

وقد اهتمت شريعة حمورابي بموضوع منع الغش في التعاملات التجارية، ووضعت فيها قيما محددة للأوزان والمكاييل، وهذا من أجل ضمان حقوق المتعاملين ومنع التلاعب باستعمال أوزان ومكاييل مختلفة، ولذلك وضع نظام موحد يكون الكيل أو الوزن وفق مقياس معين كشرط في العقد.[2]

وقد أشارت المادة (ح) إلى التاجر الذي يغش أثناء منح القرض الذين يكون حبوبا أو فضة واستخدم في وزن مبلغ القرض وزنا أو مكيالا خفيفا،وعند استلام مبلغ القرض أخذه بأوزان ثقيلة، هنا حددت المادة العقوبة التي يستحقها التاجر المخادع، وهي أن يخسر كل المبلغ أو الحبوب التي أقرضها.

وجاء نص المادة على النحو التالي:«إذا أقرض تاجر حبوبا أو نقودا بفائض، وعندما أقرضها بفائض دفع النقود بوزن خفيف والحبوب بمكيال صغير، ولكن عندما استردها،

* قا(q a): هي وحدة تستخدم للمكاييل وتعادل 0.84 لتر، أنظر: عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 244.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 104.

[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 247.

أخذ النقود بوزن ثقيل والحبوب بمكيال واسع، فإن ذلك التاجر سوف يخسر كل ما أقرضه».[1]

وقد تناولت شريعة حمورابي حالات الثراء التي يريد التاجر الوصول إليها من خلال إلحاق الضرر بالمشتري لخداعه والتلاعب في كمية أو سعر المباع له، بغية تحقيق الربح والاستفادة من فرق القيمة الحقيقية للمادة المباعة وهذه الحالة نصت عليها المادة 108 التي تتعلق ببائعة الخمر التي تتسلم نقودا بالوزن الثقيل بدلا من استلامها حبوبا كثمن للخمر الذي باعته[2]، أو أنها تقوم بالتلاعب بالأوزان والمكاييل والسعر فتعاقب على ذلك برميها في الماء، ونصت المادة على:«إذا استلمت بائعة الخمر نقودا بالوزن الثقيل ثمنا لشربة بدلا من سلمها غلة وجعلت قيمة الشربة أقل قيمة من الغلة فعليهم أن يثبتوا هذا على بائعة الخمر ويغرقوها في الماء».[3]

3- النظام العقابي لأبناء الطبقة العليا:

العقوبة ظاهرة اجتماعية عرفها البشر منذ زمن ليس بقريب، وقد سبقت القوانين المدونة بوقت طويل، وهي الحقبة التي نظمت بها الأعراف والتقاليد شؤون المجتمع قبل سن القوانين وتشريعها، وقد اختلف العقاب باختلاف الأقوام والجماعات وطبيعة الذنب أو الجرم.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. ص. 104 - 105.

[2] عبد الغاني عمر والرويمض، المرجع السابق، ص. 223.

[3] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 322.

العقوبة لغة: العقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سوء، وعاقبه بذنبه معاقبة أخذ به. [1]

العقوبة اصطلاحا: هي جزاء وضعه المشرع لردع ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به من جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ،كما ستكون العقوبة عبرة لغيره.[2]

وردت كلمة العقوبة في اللغة السومرية بالصيغة (Nam.TAU.UA) ، ويرادفها بالأكدية المفردة "شرب"(SERTU) بمعنى العقوبة أو العقاب، والمعنى الأول هو الأقرب لوجود تاء التأنيث في الصيغة الأكدية، ويرادفها كذلك المفردة الأكدية(AANU) وتعني جزاء أو عقوبة، إلا أن المعنى الأول هو الأقرب كما أشارت إليه ذلك المعاجم اللغوية والقوانين البابلية[3]، وقد وردت المفردة في سبع حالات في قانون حمورابي.

وقد تضمنت الشرائع العراقية القديمة نظما قانونية خاصة بالمنحى الجنائي للطبقة العليا (النظام العقابي لهم)، وهذا نتيجة ظهور الجرائم وحالات الاعتداء والإيذاء التي تمس الأشخاص ذاتهم[4]، وقد جاءت شريعة حمورابي بنظم لا تعطي فيما احتوته من أحكام صفة العمومية في التطبيق بشكل دائم، حيث أنها ميزت بين العقوبات التي كانت تقع

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،ج.1، المرجع السابق ص619.

[2] احلام سعد الله ألطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية البلدان،أطروحة دكتوراه جامعة الموصل ، 1999، ص.156.

[3] سمراء حميد نايف، علي سداد جعفر، المتشابه في عقوبات قوانين العراق القديم وأسفار التوراة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 55، العدد05 ، 2017،ص.1991

[4] عبد الغني عمرو الرويمض، المرجع السابق، ص. 224.

على أبناء الطبقة العليا(أويلم)، وأبناء الطبقة الوسطى من العامة والمعروفة بالمشكيتوم وكذلك الرقيق" وردوم".[1]

ولهذا فقد جاءت شريعة حمورابي بنظم تعمل على حماية حقوق وممتلكات الطبقة العليا في حالة تعرضها للخطر من أشخاص من نفس الطبقة أو من طبقات أخرى، وقد عالجت هذه مختلف الحالات والجرائم مثل السرقة والاعتداء وشهادة الزور والقتل والسحر والزنا والاختطاف والتي سوف نتناولها في بحثنا هذا.

أ-جريمة سرقة:

السرقة من الجرائم التي لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات بمختلف أنواعها وطرقها، وقد حاولت المجتمعات وضع الإجراءات والقوانين للحد منها وعدم انتشارها داخل المجتمع، فوضعت العقوبات المختلفة التي تتفق وتتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة.

لقد عالجت شريعة حمورابي حالات السرقة وجعلت عقوبة الإعدام لكل من يسرق ممتلكات تعود للقصر أو المعبد، وحتى من يمسك تلك الحاجيات المسروقة وإن لم يكن هو السارق يكون مصيره الإعدام، وهذا ما جاء في المادة 6:«إذا سرق سيد ثروة تعود للإله أو القصر فإن ذلك الشخص يعدم كذلك يعدم من يتقبل المسروقات منه»

في حين نصت المادة 7 من شريعة حمورابي ما يلي:«إذا اشترى سيد أو استلم على سبيل الأمانة إما فضة أو ذهبا أو رقيقا أو أمة أو ثورا أو شاة أو حمار أو أي شيء آخر

[1] أحمد فخري، دراسات في تاريخ المشرق الأدنى القديم، مصر والعراق-سوريا- اليمن – إيران، ط2 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، 1963 ،ص. 38.

من يد ابن سيد أو رقيق سيد بدون شهود وعقود فإن ذلك السيد سارق ويجب أن يعدم».[1]

في هذه المادة عقوبة السارق هي القتل حتى لو كان الرجل قد اشترى أو استلم وديعة لكن دون وجود شهود أو عقد على عملية الشراء، ومهما كان منصبه فلا يستثنى من العقوبة ويعتبر سارق وعقوبة السارق الإعدام.

كذلك نضيف عقوبة الإعدام بحق من يسرق ممتلكات من قصر أو معبد أو بيت مواطن، ولا يستطيع دفع الغرامة المفروضة وهي لثلاثين ضعفا لممتلكات القصر أو المعبد، وعشرة لغيرهم من عامة الناس، طبقا لما نصت عليه المادة 08: « إذا سرق رجل إما ثورا أو شاة أو حمارا أو خنزيرا أو قاربا، فإذا (الشيء المسروق) يعود للإله أو القصر فعليه أن يدفع(كغرامة) ثلاثين ضعفا، و إذا كان يعود إلى مولى فعليه أن يدفع عشرة أضعافه، فإذا لا يملك السارق ما يجب دفعه، يعدم»[2].

والاختلاف في مقدار الغرامة بين سرقة لقصر والمعبد وغيره كون السارق لأملاك القصر أو المعبد عدت سرقة لمكان مقدس.

ويحكم بالإعدام على كل شخص من الطبقة العليا يعجز عن تقديم ما يثبت ملكيته لأشياء مفقودة ، ثم النزاع عليها بين طرفين كل واحد يدعي ملكيته لها، وبعد إجراءات المحكمة وتحريها وتدقيقها واستماعها للشهود، وبعد منح الطرفين المهلة الكافية لإحضار ما يؤيد ملكيته لها وهذا فقد بينته المواد (9، 10، 11، 12).

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 14.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 90.

المادة 9:«إذا سيد أضاع قسما من ماله ووجد ماله المفقود في حوزة سيد آخر فإذا السيد الذي وجد في حوزته المال المفقود قد صرح أن بائعا قد باعه لي، لقد اشتريته بحضور شهود وصاحب المال المفقود بدوره قد صرح (أريد أن أقدم شهودا يؤيدون مالي المفقود) وعندها قدم المشتري البائع الذي أجرى له البيع ثم قدم كذلك صاحب المال المفقود الشهود المؤيدين لماله المفقود فعلى القضاة أن يأخذوا أدلتهم بنظر الاعتبار وعلى الشهود الذين حصل الشراء بحضورهم مع الشهود المؤيدين للمال المفقود أن يشهدوا بما يعرفونه أمام الإله وإذن البائع هو السارق فيجب أن يعدم بينما على صاحب المال المفقود أن يأخذ ماله المفقود ويستحصل المشتري الفضة التي دفعها من ثروة بيت البائع».[1]

المادة 10:«فإذا لم يجلب المشتري البائع الذي باعه(الحاجة المفقودة والتي مسكت بيده) ولا الشهود الذين اشترا(ها) بحضورهم، (بينما) صاحب الحاجة المفقودة قدم الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة، فالمشتري (هو) السارق ويجب أن يعدم وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته».

المادة 11:«فإذا لم يقدم صاحب الحاجة المفقودة الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة فهو (إذا) كذاب ويدعي باطلا، يجب أن يعدم»[2].

المادة 12:«فإذا كان البائع قد قضى نحبه فللمشتري أن يأخذ ثروة البائع خمسة أمثال ما ادعاه في تلك الدعوى»[3].

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 15.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 91.

[3] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 16.

وكان الإعدام مصير من يسرق طفلا صغيرا، كما أشارت إليه المادة 14 من قانون حمورابي:«إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل (آخر)، يجب أن يعدم».[1]

و أيضا مصير من يفتح ثقبا في بيت لغرض السرقة يكون الإعدام أمام ذلك الثقب، ويسد الثقب بجثته بعد إجراء الترميم على المنزل كما أوضحت ذلك المادة 21 من القانون:«إذا أحدث رجل ثغرة في دار ما(من أجل السرقة) فعليهم أن يعدموه أما تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار (أي يدفنوه داخل الجدار»[2].

كما يعدم الشخص الذي يمسك متلبسا بالسرقة كما جاء في المادة 22:«إذا سيد قام بالسرقة وقبض عليه في أثنائها فأنه يعدم».[3]

وفي حالة قيام سيد تبرع بإرادته لإطفاء حريق شب في منزل، وأثناء إطفاء السيد النار قام بسرقة بعض الحاجيات، فإن عقوبته الموت حرقا من خلال إلقائه في تلك النار، طبقا لما أوردته المادة 25 من شريعة حمورابي:«إذا نشبت نار في بيت رجل وذهب لإطفائها، فحط عينه على حاجة بيتية تعود لصاحب البيت ثم أخذ الحاجة البيتية العائدة لصاحب البيت فأن هذا الرجل يلقي في تلك النار».[4]

ويلاحظ أن أغلب مواد شريعة حمورابي قد تميزت بالشدة في مواجهة الأضرار بمصالح الدولة والاعتداءات على النفس والمال، وربما يكون السبب في قسوة القوانين هو

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق ، ص. 92.

[2] المرجع نفسه، ص. 93.

[3] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 18.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 94.

التخويف من أجل منع الجريمة قبل وقوعها، أو لتقيدها بتعاليم دينية مشددة أو لشيوع الفساد في المجتمع.

ب- شهادة الزور: جاءت عقوبة شهادة الزور بالنسبة لأبناء الطبقة العليا في شريعة حمورابي في المادة 3 بالنص:« إذا أدلى سيد بشهادة كاذبة في دعوة ما ولم يثبت صحة الكلمات التي نطقها فإن كانت تلك الدعوة تتعلق بدعوى حياة فإن ذلك السيد يعدم»[1].

تبين هذه المادة على أن الرجل الذي يدلي بشهادة ولم يثبتها فإن عقوبته الإعدام، وتعتبر عقوبة هذه التهمة شديدة وقاسية.

وجاءت عقوبة هذه التهمة كذلك في المادة 4 من شريعة حمورابي بالنص:«فإذا جاء بشهادة تخص غلالا أو فضة فإن عليه أن يحمل عقوبة تلك الدعوى».[2]

تبين هذه المادة على أن السيد الذي يدلي بشهادة تخص أموال ويثبته الشهادة فالذي ألقى الشهادة هو من يتحمل عقوبة القضية، في هاتين العقوبتين نجد أن الجريمة واحدة لكن العقوبة مختلفة، فالإعدام في حال اتهام الشخص، وفي قضية تكون بسيطة فإن الشاهد من يتحمل عقوبتها.

ج- الاتهام بالباطل بالقتل: عالجت شريعة حمورابي ظاهرة الاتهام الكاذب بالقتل والتي كانت شائعة في المجتمع البابلي القديم، حيث نصت المادة "01" على معاقبة الشخص

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 13.

[2] المرجع نفسه، ص. 14

الذي يتهم آخر بتهمة القتل ولا تثبت عليه بالإعدام:« إذا أتهم سيد سيدا وأقام عليه دعوى بالقتل ولكنه لم يستطع إثباتها فإن المتم يعدم».[1]

وجاء في المادة "02" ما نصه:«إذا ألقي رجل على رجل تهمة (ممارسة) السحر ولكنه لم يثبتها، فإن على الذي اتهم بالسحر أن يذهب إلى النهر وعليه أن يرمي نفسه في النهر، فإذا غلبه النهر فإن على من اتهمه أن يستولي على بيته، فإذا أثبت النهر أن هذا الرجل بريء وخرج منه سالما فإن الذي اتهمه بالسحر بعدم، أما الذي خرج سالما من النهر فعليه أن يستولي على بيت متهمه».[2]

وتبين هذه المادة على عقوبة الاتهام بالسحر بدون إثبات التهمة، فإن المتم يلقى في النهر فإذا غلبه النهر فإن المتهم ساحر، فيأخذ متهمه بيته كعقوبة على عمل السحر، وإذا سلم المتهم من النهر فإن الذي ألقى التهمة كاذب يعدم والذي سلمه النهر يأخذ بيت متهمه كعقوبة على اتهامه بالسحر.

د- الاعتداء على الأشخاص:

عالجت شريعة حمورابي حالات الاعتداء التي يتعرض لها الطبقة العليا سواء كان الاعتداء بين أبناء الطبقة العليا أو مع أبناء الطبقات الأخرى.

تنص المادتان 196 و 197 على معاقبة كل من يعتدي على فرد من فئة الأحرار (الأويلم) بمثل ما اعتدي عليه، فان فقأ أويلم عين أويلم فعليهم أن يفقأوا عينه، وان كسر عظم أويلم فعليهم أن يكسروا عظمه، وجاء نص المادتين على النحو التالي: «إذا فقأ رجل

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 13.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 89.

عين ابن رجل(آخر)، فعليهم أن يفقأوا عينه»، «إذا كسر (رجل) عظم رجل(آخر)،فعليهم أن يكسروا عظمه».

أما إذا فقأ أويلم عين مشكينم او كسر عظمه فعليه أن يدفع منا من الفضة، وهذا ما جاء في نص المادة 198:«إذا فقأ (رجل) عين مولى أو كسر عظم مولى، فعليه أن يدفع منا واحدا من الفضة»، نلاحظ في هذه المادة أن العقوبة تكون أقل لأن المعتدى عليه من طبقة المشيكتم، وان كان المجنى عليه من طبقة العبيد كان التعويض نص قيمة الرقيق ، وهذا ما جاءت به المادة 199: «فإذا فقأ عين عبد رجل أو كسر عظم عبد رجل، فعليه أن يدفع نصف قيمته»[1].

ثم تعود شريعة حمورابي ثانية لتطبيق مبدأ القصاص على كل من يقلع سن فرد آخر من نفس فئته ، ويكون جزاء المعتدي أن تقلع سنه ، كما جاء في نص المادة 200: «إذا قلع رجل سن رجل من طبقته، فعليهم أن يقلعوا سنه».

وان كان المجنى عليه من الطبقة الوسطى طبق مبدأ التعويض وكان على الجاني ان يدفع ثلث منا من الفضة ، وجاء ذلك في نص المادة 201:«إذا قلع (رجل) سن مولى، فعليه أن يدفع ثلث المنا من الفضة».

أما إذا صفع شخص خذ شخص ارفع منه فيجب إن يضرب ستين جلدة ،وجاء ذلك في المادة 202:«إذا صفع رجل خد رجل أرفع منه فيجب أن يضرب علنا ستين جلدة بسوط من (ذنب) الثور»[2]، وإذا ضرب فرد أوليم فردا آخر من نفس طبقته فعليه أن يدفع منا من

[1] فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق، ص. 126

[2] المرجع نفسه ، ص. 127

الفضة وهذا ما جاء في المادة 203:« إذا واحد من الأشراف ضرب آخر من الأشراف بنفس درجته فعليه أن يدفع مانا من الفضة»

ومن مقارنة هذه المواد مع المواد التالية لها يظهر أن الاعتداء المشار إليه كانت عن عمد وقصد لذا كانت العقوبة المفروضة على المعتدي قاسية، أما إذا كان الاعتداء على غير قصد وسبق إصرار فيمكن أن تكون عقوبته دفع أجور الطبيب لمعالجة المعتدي عليه فقط، فقد نصت المادة 206 أنه من ضرب شخص آخر أثناء شجار وتسبب له جرحا فعليه أن يقسم بأنه لم يضربه متعمدا، ومن ثم يدفع أجور الطبيب لمعالجته، وجاء نص المادة على النحوي التالي: «إذا سيد ضرب سيدا آخر في شجار وسبب له جرحا فعلى ذلك السيد أن يقسم ((لم أضربه متعمدا)) وعليه أيضا أن يدفع للطبيب»[1].

وإن مات المجني عليه نتيجة الضرب فعلى الجاني أن يقسم على عدم تعمده في ذلك، ومن ثم عليه أن يدفع نصف منا من الفضة لذوي المجني عليه من الأوليم، وهذا ما نصت عليه المادة 207: «فإذا مات من ضربته فعليه أن يؤدي اليمين فإذا كان أحد الأشراف فعليه أن يدفع نصف مانا من الفضة ».

ثم تعود شريعة حمورابي لتتحدث عن الاعتداءات المقصودة، حيث نصت المادة 209 على عقوبة من يضرب ابنة فرد من الطبقة العليا ويسبب لها الإجهاض بدفع عشر شقلات من الفضة وجاء نص المادة على النحو التالي: «إذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الإجهاض (إسقاط الجنين) فعليه أن يدفع عشرة شقلات من الفضة لإسقاط جنينها».

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي ، المرجع السابق، ص. 58

أما إذا تسبب الاعتداء في وفاة تلك المرأة فعليهم أن يقتلوا ابنة الجاني، وهذا ما أشارت إليه المادة 210:«فإذا توفيت تلك المرأة فيجب قتل بنته»[1].

ومن خلال دراسة وتحليل المواد الخاصة بالاعتداء يتضح أن شريعة حمورابي قد اتبعت مبدأين أساسين في تحديد عقوبة المعتدى عليه، الأول هو مبدأ القصاص، والثاني مبدأ التعويض، حيث يكون القصاص إذا كان المجنى عليه فرد من أفراد الطبقة العليا، أما إذا كان المجنى عليه من الطبقة الوسطى او العبيد فان المبدأ المتبع هو التعويض.

هـ- الإهمال الجنائي:

تطرقت شريعة حمورابي إلى موضوع الإهمال الذي يتسبب في موت الأشخاص، وقد أخذت بمبدأ القصاص من المجرم بمثل ما جنت يداه، ويطبق هذا المبدأ في حال كون المجنى عليه ينتمي إلى الطبقة العليا، بحسب ما جاء في المادة 229 من شريعة حمورابي:«إذا شيد معماري بيتا لرجل حر ولم يتقن عمله فانهدم البيت الذي بناه وتسبب في مقتل صاحبه، فيجب قتله»[2].

فالمشرع في هذه المادة حمل البناء مسؤولية مدى إتقان عمله فإن أهمل في بناء الدار وأدى إلى سقوطه وقتل صاحبه فتكون عقوبته البناء الموت.

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص.ص. 58-58

[2] المرجع نفسه، صن. 62.

أما في حالة سقوط الدار وقتل بسببه ابن صاحب الدار فيقع العقاب حينها على ابن البناء الذي بني الدار، أي قتل ابن البناء البريء كما أشارت المادة 230:«فإذا تسبب بقتل ابن صاحب البيت يقتلون ابن البناء»[1].

و- الزنا بالمحارم: قضية الزنا بالمحارم إحدى الظواهر السلبية التي شاعت في المجتمع العراقي القديم، لاسيما في عصر الدولة البابلية القديمة، كما يتضح ذلك في شريعة حمورابي التي عالجت هذه الظاهرة وأقر أحكامها من دون القوانين الأخرى، وهذا حفاظا على الأسرة من الفساد والضياع مما قد يؤثر بالتالي على أمن واستقرار المجتمع باعتبارها الركيزة الأساسية له، وكذلك الحد من نشاط الرجال الذي لم يعد الحكم المطلق في أسرته كما كان في العصور السابقة، بل أنه خاضعا لرقابة قضائية.

ولهذا كانت عقوبة الأب الذي يضاجع ابنته هو النفي خارج المدينة، كما بينته المادة 154 من شريعة حمورابي:«إذا جامع رجل ابنته ينفوا ذلك الرجل من المدينة».[2]

وحسب الباحثة إليزابيت فإن عقوبة الطرد من المدينة يسبب خسارة الأب ممتلكاته وفقدانه الحماية الشخصية حسب قوانين المدينة، وأن عملية الطرد تعني أخذ الدنس والتلوث خارج المدينة.[3]

إلا أن الملاحظ في المادة 154 أنها لم تعاقب الوالد بالموت، رغم أن التصرف الذي قام به يعتبر عملا شنيعا، وقد يكون سبب فرض المشرع حمورابي لعقوبة الطرد خارج

---

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة ، المرجع السابق، ص.130

[2] المرجع نفسه، ص. 118.

[3] أحلام سعد الله الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي، دراسة مقارنة، مجلة التربية والعلم، مج 17، ع.4، جامعة الموصل، 2010، ص. 16

المدينة هو التشهير بالجاني(الوالد) خارج مجتمعه، وجعله يعيش في حالة التياهان و الضياع تجعله يحس بأن ما فعله منافي للأعراف والتقاليد السائدة في مجتمعه.

وقد أعفى المشرع الابنة من أي عقوبة لقناعته أن الجرم تم رغما عن إرادتها، أي كانت ضحية لنزوات والدها الشاذة.

وتتطرق المادة 155 لحكم زنا الأب بزوجة ابنه والذي تكون عقوبته الموت غرقا، فقد نصت على الآتي:«اذا سيد اختار عروسة لابنه ودخل بها ابنه ولكن بعدئذ ينام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه، فيجب عليهم ان يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء ».[1]

ولم تشر هذه المادة إلى عقوبة زوجة الابن مما يدل على أنها لم تكن راضية بل مكرهة على الجريمة إما بالقوة أو باستخدام الأب لنفوذه وسلطته عليها.

وجاءت المادة 156 بمضمون مشابه لمضمون المادة 155، إذ جاء فيها:«إذا اختار رجل عروسة لابنته،لكن ابنه لم يتصل جنسيا بها، ونام في حضنها، فعليه أن يدفع لها نصف المنا من الفضة، ويسلمها كاملا كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها، ولها الحق أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها.».[2]

ومن خلال هذه المادة فإن العروس التي اختارها الرجل لابنه ليست بزوجة الابن (عكس المادة 155) التي تشير إلى أنها زوجته، وما يدل على ذلك أن نص المادة يشير إلى أن الابن لم يتصل جنسيا بها، بالرغم من أنها تسكن معه تحت سقف واحد، ولهذا فهي تعتبر خطيبته والخطيبة تعتبر زوجة من الناحية الاسمية.

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص.46

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.117

ولهذا فقد جاءت عقوبة الأب الذي ضاجع كنته أخف عما كانت عليه في المادة 155، وذلك بأن يعوض البنت ماديا بقيمة 211 منا فضة ويسلمها كل الذي جلبته من بيت أبيها، ولها أن تختار الزوج الذي يناسب رغبتها، ويبدوا أن المشرع أراد أن يرد اعتبار البنت مراعاة لحالتها النفسية بأن تأخذ الزوج الذي ترغب به، وهذا المال قد يساعدها في الزواج مرة ثانية طالما فقدت عذريتها.[1]

وفي حالة زنا الولد البالغ بأمه بعد وفاة والده، فالعقوبة هي حرق الاثنين طبقا للمادة 157 من شريعة حمورابي:«إذا نام سيد في حجر أمه بعد والده (بعد وفاة والده) فعليهم أن يحرقوا كليهما».[2]

ونجد أن حكم هذه المادة يختلف عن الأحكام المقدمة في المواد السابقة في موضوع زنا المحارم، وهذا يرجع إلى أن وقوع الجريمة تم برضاء الطرفين إذا كان بإمكان الأم أن تنهى ابنها عن ارتكاب مثل هكذا فعل شنيع وتمنعه منها، بينما لم يكن بمقدور زوجة الابن أن نفعل ذلك مع والد زوجها.[3]

وعالجت المادة 158 عقوبة زنا الرجل بأرملة أبيه وجاء فيها:«إذا قبض على سيد مضطجعا في حجر مربيته التي ولدت أولادا طرده من بيت ابيه».[4]

ونجد المشرع ف هذه المادة يعاقب الرجل (الزاني) وحده ، وأعفى المرأة من أية عقوبة، وهذا لأن الزاني أكره تلك المرأة على هذا العمل، ولذلك فالمسؤولية يتحملها الرجل بمفرده

[1] أحلام سعد الله الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي، المرجع السابق، المرجع السابق ، ص. 23.

[2] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 46.

[3] أحلام سعد الله الطالبي، ارتكاب المحارم في قانون حمورابي، المرجع السابق، ص. 24.

[4] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 46.

وعوقب بالطرد من بيت أبيه، وهذا يعني خسارته لمسكنه وأملاكه وكذلك قطع صلته بعائلته.

المبحث الثالث

الطبقة الوسطى (مشكينوم) "Mushknum"من خلال شريعة حمورابي.

1- التعريف بالطبقة الوسطى(مشكينوم):

2- الوضعية الاقتصادية لأبناء الطبقة الوسطى من خلال شريعة حمورابي:

3- النظام العقابي لأبناء الطبقة الوسطى

1- التعريف بالطبقة الوسطى(مشكينوم):

تحتل هذه الطبقة مركزا أوسطا بين الطبقة العليا من جهة وطبقة الأرقاء من جهة أخرى، وكان أفرادها أحرارا يتمتعون بالحرية ولكنها مقيدة[1] ولا يجوز بيعهم من قبل الغير.

وبسبب وضعهم الاجتماعي والاقتصادي الخاص فرضت عليهم قيود قانونية معينة[2]، هذه القيود جعلت الباحثين يختلفون في تسمية أفراد هذه الطبقة فقد ذهب صبيح مسكوني إلى اعتبار اللفظ البابلي "مشكيتوم" أساس التسمية وقاربه إلى اللفظ العرب "مسكين"[3]، بينما نعتهم طه باقر بـ"المقيدة حريتهم"[4]،وأطلق عليهم آخرون "الشخص الذي ينفى" أو " المرؤوس، الوضيع"، كما أطلق البعض عليهم بـ" طبقة العامة" أي عامة الشعب من الأحرار.[5]

ومن الباحثين من قال أنصاف أحرار ومنهم من قال أنهم عبيد الأرض، ذكر آخر على أنهم موالي أو فقراء، مما كانت الآراء في ذلك فإنهم في الراجح يشكلون طبقة وسط بين طبقة الأويلم والأرقاء[6]، على أساس أن الفرد من هذه الطبقة كان عمليا نصف حر ونصف عبيد وبذلك يحتل مركزا أوسطا بين طبقة الأحرار وطبقة العبيد، فهم بذلك يتألفون من المواطنين الأحرار غير كاملي الحقوق إذ كانت امتيازاتهم الاقتصادية والقانونية أقل بكثير من امتيازات طبقة الأحرار كاملي الحقوق.

---

[1] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص.187 .

[2] سبتينو موسكاتي، المرجع السابق، ص. 96.

[3] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 164.

[4] طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، المرجع السابق، ص. 404.

[5] أندريه إيمار جانين أوبوايه ، المرجع السابق،ص.151.

[6] محمد طه الأعظمي، جوانب من الأسس القانونية الفكرية في قانون حمورابي، المرجع السابق، ص.7.

ويعتقد أن الأصل اللغوي لكلمة المشكيتوم "Mushkum" هو الفعل الأكدي النادر الاستعمال (شاكينو Saknum) الذي يعني ينحني أو يسجد المشتق بدوره من الجذر الثلاثي (شكن saken)ن وعلى الرغم من أن هذا المصطلح قد ورد في أقدم النصوص السومرية التي يعود تاريخها إلى النصف الأول من الألف الثالثة قبل الميلاد على هيئته (Maskaen) إلا أنه من الثابت أن الكلمة هي أكدية الأصل انتقلت إلى اللغة السومرية منذ وقت مبكر على هذه الهيئة، وهذا ما يزيد ذلك أن المصطلح ما يقابله من حيث الاشتقاق في معظم اللغات الجزرية كالعربية مثلا.[1]

فقد ورد بها مصطلح (مسكين) المشتق من الجذر (سكن) والمسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن كلمات يدور معظمها على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة.[2]

فالمسكين في اللغة العربية هو الذي لا شيء له يكفي عياله، وجاء في اللغة العبرية الفعل ساكن أو مسكين بمعنى يكون فقيرا أو سكنون اسم يعني الفقر، كما وردت اشتقاقا من الجذر نفسه في اللغة السريانية والإثيوبية.[3]

ويبدوا أن تسمية الطبقة الوسطى هي الأقرب إلى الصواب، لأن تأثير هذه الطبقة في المجتمع لم يكن تأثيرا حقيقيا في معظم الأحداث، ومن غير الصواب القول أن هذه الطبقة نشأت بفعل الأوضاع الاقتصادية المتردية لأبنائها، لأن التفاوت فيما بين أفراد الطبقة كان موجودا ضمن الطبقة[4]، فبعظم تمتعوا بمراكز اقتصادية لا بأس بها[5].

---

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم دارسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص. 69.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج.13، المرجع السابق، ص. 408.

[3] عامر سليمان، القانون في العراق القديم القديم، المرجع السابق، ص. 70.

[4] محمد صبحي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 133.

[5] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص. 204.

وقد كانت مصالح هذه الطبقة تقع ضمن اهتمامات الملك وتحت حمايته من خلال ما سنه من قوانين ونظم، وفي بعض الأحيان يعبر عن تلك المصالح بأنها مصالح القصر نفسه ، فقد كانت لأبناء هذه الطبقة الحق في امتلاك البيوت والحيوانات[1]، والأموال ولهم الحق في التصرف بها بكل حرية[2]، وملك بعضهم الرقيق ولكن بعدد قليل، ولذلك فإن العمل الاقتصادي وحده لا يمكن اعتباره السبب الرئيسي أو الوحيد المؤثر في نشأة هذه الطبقة، إذ كان للتطور الاجتماعي والسياسي دور في حصول التمايز الطبقي في المجتمع، وإعطاء هذه الطبقة معالم خاصة بها، فبالرغم من تمتع أبناء هذه الطبقة بالحرية إلا أنهم خضعوا بشكل كبير جدا إلى أفراد الطبقة العليا لحد قيامهم بأعمال السخرة التي يتكفلون بها[3]، وفي كثير من الأحيان كانوا يجبرون على المساهمة في القيام بأعمال الري والبناء، وينفذون أوامر الدولة فيما يخص التجنيد للخدمة العسكرية كواجب عليهم[4].

واختلف الباحثين في تحديد أصل تكون هذه الطبقة، فمنهم من يعتقد أن أبناء هذه الطبقة هم من أرقاء الأرض الذين تم عتقهم، ومن الفقراء وصغار الجنود (من ليس لهم أي منصب أو رتبة في الجيش)، وهم من طبقة الأحرار الذين استبعدوا عن مكانتهم

[1] صمويل نوح كريمر، ألواح سومر، المرجع السابق، ص. 106.

[2] عبد الغاني عمر الرويمض، المرجع السابق، ص. 202.

[3] محمد صبحي عبد الحي، المرجع السابق، ص.ص. 132 – 133.

[4] ول وانريل ديورانت، المرجع السابق، ص 206.

الاجتماعية التي كانوا يتمتعون بها لكونهم من الأجانب (أي ليسوا من سكان البلاد الأصليين).[1]

ويعتقد باحثون آخرون بأنهم من الأحرار الذين انحدروا إلى هذا المستوى، وانخرطوا في هذه الطبقة الموجودة في المجتمع نتيجة لتدني وتدهور وضعهم الاجتماعي والاقتصادي الذي كانوا يتمتعون به.[2]

ويمكن أن يكون للظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة العامل الأبرز في تكوين الطبقة الوسطى في المجتمع العراقي القديم، فقد وردت إشارات كثيرة تدل على إمكانية حصول الرقيق على الحرية[3]، وبالتالي انتقالهم من طبقة الرقيق إلى مركز اجتماعي جديد وطبقة جديدة لا تكون الطبقة العليا بشكل مباشر لأسباب اجتماعية واقتصادية، لأن هؤلاء الرقيق سوف يحصلون على حريتهم عن طريق اقتراض المال من كهنة المعبد لكي يتم دفعه لشراء حريتهم[4].

ويمكن أن يكون الانحدار الاجتماعي سببا في تكوين الطبقة الوسطى، حيث أن بعض أبناء الطبقة العليا الذين يفقدون ثرواتهم الشخصية يتحولون إلى فقراء، وبالتالي يصبحون من أبناء الطبقة الوسطى.[5]

---

[1] عبد الغني عمرو الرويمض، المرجع السابق، ص.ص. 201 – 202.

[2] أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص. 41.

[3] محمد طه محمد الأعظمي، حمورابي، المرجع السابق، ص. 147.

[4] محمد صبحي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 134.

[5] ليو وينهايم، بلاد الرافدين ، تر: سعدي عبد الرزاق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ،[د.ت]، ص. 107.

وتشكل هذه الفئة جمهور المواطنين والرعايا العاملين في الحقول والمزارع والمشاغل والمجلات التجارية، وعامة المواطنين الذين يشكلون الرأي العام الذي يؤثر في سياسة الملك وإدارته[1]، وكذلك كان بعضهم من العمال الصناعيين، وقسم منهم يعمل لصالح القصور الملكية والمعابد[2].

وقد عملت شريعة حمورابي على تنظيم حياة أبناء الطبقة الوسطى ووفرت لهم الحماية وحددت حقوقهم وواجباتهم، واهتمت الشريعة بتنظيم العلاقة بين الطبقة الوسطى وبقية طبقات المجتمع.

ومن خلال دراسة وتحليل شريعة حمورابي يتضح أن هذه الطبقة قد تم ذكرها والإشارة إليها على نمطين هما:

الأول: الإشارة المباشرة، وذكرت بتسمية الطبقة المشكيتوم، حيث وردت في إثنى عشرة مادة (8، 15، 16، 140، 176، 201، 204، 207، 212، 219، 222)[3]

والنمط الثاني (غير المباشر): ويكون في هذه الحالة الإشارة إلى أبناء الطبقة الوسطى وهذا دون ذكر اسم مشكيتوم أو الموالي*.

---

[1] علي فاضل عبد الواحد، عامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 1979، ص. 95.

[2] عبد العزيز صالح، المرجع السابق، ص. 517.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 120 – 157.

* الموالي: هي ترجمة للكلمة البابلية مشكيتوم والتي تعني رجل نصف حر، أنظر فوزي رشيد، المرجع نفسه، ص. 99.

وقد وردت هذه الإشارة في المواد والنظم التي تخص العمل والأجر[1]، حيث أنها تشير إلى أبناء الطبقة الوسطى لأن الغالب على أفرادها العمل بالأجرة[2]، وهي سمة لا تناسب أفراد الطبقة العليا الذين يتمتعون بمركز مرموق وحياة مرفهة في المجتمع[3]، فهؤلاء الأجراء ليسوا من الطبقة العليا، كما أن النظم الخاصة بالأجر والعمل لا تنطبق مع الرقيق لأن الشرائع أشارت إلى العبيد باسمهم الصريح، وكانوا لا يأخذون الجر على الأعمال.

ولقد عالجت مواد ونظم شرائع حمورابي الأحوال الاجتماعية للطبقة الوسطى في إظهار المنحى المعاشي لأبناء الطبقة، بالإضافة إلى النظام والمنحى العقابي الخاص بهم.1

2- الوضعية الاقتصادية لأبناء الطبقة الوسطى من خلال شريعة حمورابي:

يعتبر توفير موارد العيش أحد أهم أهداف أبناء الطبقة الوسطى وهذا من أجل تأمين معيشتهم، ولهذا فقد جاءت شريعة حمورابي بمواد ونظم عملت على ضمان مستوى معيشي جيد لأبناء الطبقة الوسطى،وهذا ما يجعلهم قادرين على تأمين مورد العيش، ومن مظاهر ذلك، تحديد أجور العمال، حيث يعتبر العمال وهم من أبناء الطبقة الوسطى أو العامة الأضعف اقتصاديا من أصحاب العمل و التجار وملاك الأراضي، إلا أن هذا لا يعني السيطرة المطلقة لأصحاب العمل على العمال، حيث تدخل المشرع العراقي القديم لتنظيم العلاقات، بينما وخاصة ما يتعلق منها بأجور العمال لمنع استغلالهم.[4]

[1] أنظر المواد (273، 174، 275)، فوزي رشيد، المرجع نفسه، ص. 165.

[2] أندريه إيمار جانين أو بوايه، المرجع السابق، ص. 151.

[3] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، المرجع السابق، ص. 150.

[4] شعيب أحمد حمداني، المرجع السابق، ص. 149.

وقد حددت المادة 274 من شريعة حمورابي أجور الصانع والخياط والنقار والنجار والحائك والجواهر والدباغ والبناء، وجاءت على النحو التالي:« إذا أراد رجل استئجار صانع فعليه أن يدفع في اليوم الواحد خمس حبات من الفضة أجرة [لـ....] وخمس حبات من الفضة أجرة [لـ...]....و [خمس حبات] من الفضة أجرة للخياط و[خمس حبات] من الفضة [أجرة] للنقار [خمس حبات] من الفضة (أجرة) للجواهري و(خمس حبات) من الفضة (أجرة) للحداد و (خمس حبات) من الفضة أجرة للدباغ و(خمس حبات) من الفضة أجرة لحائك الحصران و(خمس) حبات من الفضة أجرة للبناء»[1].

وحددت المادة 261 أجرة راعي الغنم بثمانية كور من الحبوب، وجاء نص المادة:«إذا استأجر رجل راعيا لرعي البقر والغنم فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة».[2]

وحددت المادة 228 مكافأة البناء الذي يقوم ببناء دار و إكمال انجازه بدفع شقلين من الفضة مقابل مساحة معينة، وجاء نص المادة على النحو التالي:«إذا بنى بناء دار لرجل وأكمله له، عليه (أي صاحب الدار) أن يدفع له (للبناء) شيقلين من الفضة عن كل سار من (مساحة) الدار مكافأة له».[3]

وحددت المادة 234 المكافأة التي تمنح للعامل عند قيامه بعمله على أذق وجه، حيث يحصل الملاح الذي يسد الفراغات الناتجة بعد بناء هيكل السفينة على شيقلين من الفضة

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 136 – 137.

[2] المرجع نفسه، ص. 135.

[3] المرجع نفسه، ص. 130.

وجاء نصها:«إن سد ملاح حزوز سفينة لرجل (أي سد الفراغات الناتجة بعد بناء الهيكل) سعتها ستين كور، فعليه أن يعطيه شيقلين من الفضة مكافأة له».[1]

والمادة 257 من شريعة حمورابي توضح حالة استئجار شخص يكون على الأرجح من أبناء الطبقة الوسطى من قبل رجل من الطبقة العليا، وتنص المادة على:«إذا استأجر رجل مزارع، فعليه أن يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة».[2]

وقد عاقبت شريعة حمورابي العامل المهمل في أداء عمله، سواء كان في الزراعة أو تقصيره في عمله مما يؤدي إلى فقدان الحيوان أو العربة وبقية الأشياء المسؤول عنها أثناء العمل ، وأشارت المادة 236 من شريعة حمورابي إلى ذلك:«إذا أعطى رجل سفينة لملاح بالأجرة، وكان الملاح مهملا فأغرق السفينة، فعلى الملاح أن يعوض سفينته لصاحب السفينة».[3]

ونلاحظ أن العقوبة التي أوجبها المشرع في هذه المادة لا تعتبر قاسية بالمقارنة مع عقوبات أخرى تؤدي في حالات كثيرة إلى الإعدام، فالتعويض في نظره هو عقوبة مناسبة للملاح لكونه شخص من عامة الناس يصعب عليه دفع التعويض المتمثل في سفينة.

وقد ألزمت شريعة حمورابي الفلاح الذي يتهاون في تقوية سداد منابع المياه في حقله وترك المياه تغمر الحقل المجاور وتدمره بتعويض صاحب الحقل المجاور عن الحبوب التي أتلفها وهذا ما نصت عليه المادة 53: « إذا تقاعس رجل في تقوية سد حقله ولم

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 159.

[2] المرجع نفسه، ص. 134.

[3] المرجع نفسه، ص. 131.

يقو سده وحدثت كسرة في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة، فعلى الشخص الذي حدثت الكسرة في سده أن يعوض الحبوب التي سبب تلفها».[1]

وفي حالة عدم تمكنه من التعويض فيحق لأصحاب الحقول المتضررة أن يبيعوا الفلاح المهمل وأمواله وأن يقتسموا ثمن ذلك فيما بينهم، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من شريعة حمورابي: «فإن كان غير قادر على تعويض الحبوب فعليهم أن يبيعوه وأمواله وعلى الفلاحين الذين أتلف الماء حبوبهم أن يقتسموا الثمن».[2]

والملاحظ في هذه المادة مدى القسوة التي اتبعها المشرع حمورابي في معاقبة المهملين من الفلاحين المتسببين في إضرار الغير نتيجة إهمالهم وتقاعسهم عن العمل، والهدف من هذه القسوة هو منع الفلاحين من الإهمال، ويلاحظ كذلك أن المتضررين أكثر من شخص واحد مما يشير أن إهمال الفلاح قد سبب إغراق غالبية الحقول المجاورة وإتلاف مزروعاتها، كما يلاحظ اتباع مبدأ تقسيم المبلغ المحصل من بيع الفلاح وأمواله بين المتضررين و قد يكون على أساس قيمة الضرر الواقعة على كل واحد منهم.

وقد تطرقت شريعة حمورابي إلى حالة تجاوز راع لم يتفق مع صاحب الحقل على رعي غنمه في حقله، ومع ذلك ترك الغنم ترعى في الحقل بدون موافقة صاحبه، ونصت نظم الشريعة على أن يعطي الراعي المتجاوز لصاحب الحقل وقت الحصاد عشرين كور من الحبوب عن كل بوري من الأرض وهذا ما جاء في المادة 57:«إذا لم يتفق راع مع صاحب الحقل على رعي الغنم من العشب، ولكنه ترك الغنم ترعي غي الحقل بلا (موافقة) صاحب الحقل، (فعندما) يحصد صاحب الحقل حقله، فعلى الراعي الذي ترك

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 98.

[2] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 25.

الغنم في الحقل من دون (موافقة) صاحب الحقل، أن يعطي لصاحب الحقل زيادة (على ما جناه صاحب الحقل من حقله؟) عشرين كورا من الحبوب لكل بور (من الحقل)»[1].

أما إذا كان التجاوز قد حدث بعد أن عادت جميع الأغنام إلى حظائرها وغلقت أبواب المدينة، ومن ثم قام الراعي بأخذ أغنامه وتركها ترعى في الحقل، فعليه أن يتعهد بالحقل الذي أتلفه ويقوم بالأعمال المطلوبة فيه ومن ثم عليه أن يدفع إلى صاحب الحقل ستين كور من الحبوب عن كل بور من الأرض، وذلك وقت الحصاد وهذا ما نصت عليه المادة 58 من شريعة حمورابي:« إذ بعدما تنسحب الأغنام من المرعى ومحلات شربها تركت مجموعها يدخل بوابة المدينة، (وعندها) ترك الراعي الغنم في الحقل وتسبب في أن ترعى الغنم الحقل، فالراعي (يوضع) لحراسة الحقل الذي رعته (غنمه) وفي وقت الحصاد عليه أن يدفع لصاحب الحقل ستين كور من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) »[2]

وما يمكن ملاحظته في الحالتين هو أن التجاوز في الحالة الأولى لم يكن وفق اتفاق نسبق مع صاحب الحقل، إلا أنه لم يكن مقصودا، بل كان نتيجة إهمال الراعي وتركه الأغنام ترعى في حقول الغير، لذا كان التعويض عشرين كور لكل بور من الأرض، بينما في الحالة الثانية نلاحظ أن الراعي تعمد ترك غنمه ترعى في حقول الغير بعد أن عاد الجميع إلى بيوتهم ولم يبقى أحد في الحقول وسدت أبواب المدينة، وبذلك يكون

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 99

[2] المرجع نفسه، ص.ص. 99 – 100.

التعويض ثلاثة أضعاف عن التعويض في الحالة الأولى، وكذلك يقوم بمداورة الحقل وحصاد إنتاجه.

وأشارت شريعة حمورابي بطريقة غير مباشرة لأبناء الطبقة الوسطى، حيث حددت بعض المواد التعويضات للحوادث التي تصيب الماشية وعن الأضرار التي تصيبها.

ومن هذه المواد نجد المادة 245 وجاء نصها:«إذا استأجر رجل ثورا فأماته بالإهمال أو الضرب، فعليه أن يدفع ثورا مثل الثور(الذي أستأجره) لصاحب الثور».

المادة 246:«إذا استأجر رجل ثورا وكسر قدمه أو قطع عصب رقبته، فعليه أن يعوض ثورا مثل الثور (الذي أضره) لصاحب الثور».[1]

المادة 247:«إذا استأجر عجلا ففقأ عينه فعليه أن يدفع نصف ثمنه فضة لصاحب العجل».[2]

ومن خلال هذه المواد يتضح لنا مدى اهتمام شريعة حمورابي بتحديد مقدار التعويضات للحوادث والأضرار التي تصيب هذه الماشية، فموت الثور يعني فقدان صاحبه مورد رزقه ولذلك وجب على المستأجر التعويض الكامل للشخص المتضرر ويكون بثور مقابل الثور الذي مات، ويدفع نصف ثمنه في حالة فقأ عين العجل.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 133.

[2] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 65.

وقد حددت شريعة حمورابي أجور العمليات الجراحية وأجور العلاج في الحالات البسيطة المخصصة لأبناء الطبقة الوسطى، وهذا من أجل حمايتهم من استغلال أصحاب مهنة الطب، كما جاء في المادة 216:«إذا كان من الموالي فعليه أن يستلم خمسة شيقلات»[1].

وكذلك المادة 222:«إذا كان ابن شخص من المشكيتوم فعليه أن يدفع ثلاث شيقلات من الفضة».[2]

ولذلك فإن أبناء الطبقة الوسطى يدفعون خمس شيقلات من الفضة إلى الطبيب المعالج في حالة قيامه بإجراء عملية جراحية، ويدفعون ثلاث شيقلات من الفضة للطبيب مقابل قيامه بعلاج حالة بسيطة كإصابة العضلة أو تجبير عظم مكسور.

والملاحظ أن أجور الطبيب في العمليات التي يجريها لأبناء الطبقة الوسطى توازي نصف الأجور التي يدفعها أبناء الطبقة العليا، وهذا يعطينا تصورا دقيقا للتمييز الموجود بين أفراد المجتمع، وأن المشرع حمورابي يكون قد خفف الالتزامات المالية لأفراد الطبقة الوسطى نتيجة وضعهم الاقتصادي الصعب وضيق مواردهم.

وقد اهتمت شريعة حمورابي كذلك بتنظيم العلاقات التجارية بين أبناء الطبقة الوسطى وأبناء الطبقة العليا والهدف من ذلك هو حماية حقوق هذه الطبقة.

ولذلك جاءت النظم في شريعة حمورابي لحماية أبناء الطبقة الوسطى في المعاملات التجارية والرحلات التجارية بشكل خاص، حيث أن المادة 103 من الشريعة تعرض حالة

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 128.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص.267

لبائع متجول قام بالاقتراض من تاجر مبلغا من المال من أجل أن يتاجر به، فانطلق هذا البائع في رحلة تجارية من أجل زيادة المال الذي اقترضه، وفي الطريق تعرض اللصوص وقطاع الطرق له فسلبوه المال الذي يحمله، ومن منه مبلغ القرض وهنا تأتي أهمية ما تنص عليه المادة في هذه الحالة التي تطلب فيها من البائع القسم بالإله عن صحة ما يقول وعرض ما حدث له، وبذلك سوف تتجلى المشكلة ويطلق سبيله لأنه ليس المذنب في ضياع الأموال والقرض الذي منحه التاجر له، وجاء نص المادة 103 كما يلي:«فإذا كان سائرا في الطريق وسلبه عدو ما كان يحمله فعلى البائع المتنقل أن يقسم بالإله وعندئذ يخلى سبيله».[1]

وبالمقابل فإن شريعة حمورابي تعاملت بحزم مع البائع المتنقل المهمل في عمله، حيث جاء في المادة 105:«إذا كان البائع المتنقل مهملا ولم يحصل على وصل مختوم بالمال الذي دفعه إلى التاجر فإن المال الذي لم يكن به وصل مختوم لا يمكن اعتباره ضمن اعتماد الحساب».[2]

ولهذا فإن البائع يتحمل نتيجة إهماله وعدم تركيزه في أداء ما يجب عليه القيام به من أجل ضمان حقه في أثناء تعامله مع التاجر، لكونه رجل بسيط علي أن يتجنب كل ما يدفعه إل الخسارة، فنظم الشريعة لا تحمي من يغفل عن حقه ، ولذلك يجب على البائع أن يستلم وصلا مختوما من التاجر يؤيد ماتم استلامه من مبلغ.

وكما ذكر في مبحثنا السابق حول المنحى المعاشي لأبناء الطبقة العليا، على أن التاجر يقوم بتقديم القروض إلى عامة الناس مقابل فائدة مالية، عمدت شريعة حمورابي

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص.33

[2] المرجع نفسه، 34.

على تحديد هذه الفائدة وهذا من أجل أن لا يقع أبناء الطبقة الوسطى ضحية لاستغلال التجار، وهذا ما جاءت به المادة (ح) من شريعة حمورابي:«إذا أقرض تاجر حبوبا أو نقودا بفائض وعندما اقرضها بفائض دفع النقود بوزن خفيف، والحبوب بمكيال صغير ولكن عندما استردها، أخذ النقود بوزن ثقيل والحبوب بمكيال واسع، فإن ذلك التاجر يخسر كل ما أقرضه».[1]

فهذه المادة تمنع التاجر من استغلال حالة الشخص المدين لماله بأن يأخذ فائدة تزيد عن ماتم تحديده من قبل نظم الشريعة، فيكون العقاب لذلك التاجر هو أن يخسر القرض الذي منحه للمدين والفائدة المحددة له.

وقد تناولت شريعة حمورابي حالة الإنكار للمال التي تحدث من قبل التاجر لمبلغ القرض أو العكس، وتكون العقوبة هي الغرامة المالية لكلا الطرفين،حيث فرضت على التاجر ضعف ما فرضه من غرامة على البائع المتجول، رغم أنها ارتكبا نفس الخطأ والذنب والمتمثل في الإنكار والكذب، وهذا ربما يعود لكون التاجر صاحب مركز اقتصادي واجتماعي مرموق، ولذلك وجب عليه عدم استغلال من هم دونه من أبناء الطبقة الفقيرة، في حين فرضت الغرامة(ثلاث أضعاف) على البائع لكونه من عامة الناس الذين يعانون الفقر، ولهذا أرادت شريعة حمورابي التخفيف عليهم بخفض الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 106 و 107 حيث جاء نص الأولى:«إذا اقترض بياع متجول نقودا من تاجر ومن ثم أنكر تاجره (أي نكران الدين)، فإن على التاجر أن يثبت بحضور الإله والشهود اقتراض البياع المتجول للنقود، (عندئذ) على البياع المتجول أن يدفع للتاجر ثلاثة أمثال المبلغ الذي اقترضه»، والثانية:« إذا أمن تاجر[نقودا] لدى بياع

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص 104-105

متجول، والبياع المتجول قد أعاد إلى التاجر ما كان التاجر قد أعطاه، (فإذا) أنكر التاجر ما دفعه له البياع المتجول فإن على البياع المتجول أن يثبت (إعادته للمبلغ) أمام الإله والشهود، (عندئذ) على التاجر بسبب إنكاره(ما دفعه) بياعه المتجول أن يدفع ستة أمثال ما سلفه للبياع المتجول».[1]

3- النظام العقابي لأبناء الطبقة الوسطى:

تتناول شريعة حمورابي النظام العقابي أو المنحى الجنائي بأبناء الطبقة الوسطى، حيث حددت نظم الشريعة وموادها طبيعة العقوبة ومقدار التعويض والغرامة التي يحصل عليها أبناء الطبقة الوسطى أو التي يدفعها كونه المعتدي، وقد كان ينظر إلى الجانب الاقتصادي والمكانة الاجتماعية في تحديد نوع العقوبة والغرامة المادية في إصدار حكم يخص الشخص مرتكب الخطأ.[2]

وأول النظم التي وردت في شريعة حمورابي وأشارت فيها إلى أبناء الطبقة الوسطى هي نظم تتعلق بجريمة السرقة، والتي قد تعرض لها أبناء هذه الطبقة على أيدي من هم أعلى مكانة منهم في المجتمع، وهذا ما جاء في المادة 8 من شريعة حمورابي:«إذا سرق سيد إما ثورا أو شاه أو حمارا أو خنزيرا أو قاربا إذا كان يعود للإله أو القصر فعليه أن يعطي ثلاثين مثلا أما إذا كان يعود إلى مسكين فعليه أن يدفع عشرة أمثال كاملة. إذا السارق ليس لديه التعويض الكافي فإنه يعدم».[3]

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 106 – 107.

[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 149.

[3] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 15.

ومن خلال هذه المادة فإن السارق والذي هو من الطبقة العليا يجب عليه أن يدفع الغرامة، وتكون عشرة أضعاف الحاجة المسروقة، وفي حال عدم دفعه لها فإن مصيره يكون الإعدام.

وحددت المادة 15 و 16 عقوبة الإعدام للشخص الذي يساعد عبدا يعود ملكيته إلى أبناء الطبقة الوسطى في الهروب من بوابة المدينة أو إخفائه في بيته،وجاء نص المادة 15:«إذا ساعد رجل أما عبدا يعود للقصر أو أما تعود للقصر أو عبدا يعود لمولى أو أمة تعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة، فيجب أن يعدم».

والمادة 16:«إذا خبأ رجل في بيته أما عبدا هاربا أو أمة هاربة تعود للقصر أو إلى مولى ولم يستجيب لصوت المنادي فإن صاحب البيت يعدم».[1]

وقد نظمت شريعة حمورابي عدة مواد تخص حالات الاعتداء على أفراد هذه الطبقة التي تسبب فقدان عينه أو كسر عظمة أو قلع سنن، وكانت العقوبة المقررة على ذلك هي تعويض مادي، حيث جاء في المادة 198:«إذا فقأ عين سيد اعتيادي او كسر سن سيد اعتيادي فعليه أن يدفع مانا من الفضة»، و المادة 201:«إذا قلع سن سيد اعتيادي، فعليه أن يدفع مانا من الفضة»[2].

وفي حال تعرض أحد المشكيتوم لصفع على يد مشكيتوم فيكون التعويض هو العقاب لذلك المعتدي ومبلغ التعويض عشر شيقلات، وهذا ما وضحته المادة 204:«إذا صفع مولى خد مولى آخر، فعليه أن يدفع عشرة شيقلات من الفضة».[3]

---

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 92.

[2] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 57.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 127.

وعالجت شريعة حمورابي حالة الضرب التي يتعرض إليها أفراد الطبقة الوسطى، حيث أن في خالة ضرب أحد أبناء الطبقة الوسطى و أدى إلى وفاته في الوقت الذي يكون فيه الجاني غير متعمد إحداث هذه النتيجة، فعليه – الجاني– أن يقسم بالإله بأنه غير قاصد قتل المجني عليه، ويعوض عن ذلك بدفع ثلث منا من الفضة، وهذا ما نصت عليه المادة 208:«فإذا كان من عامة الناس، فعليه أن يدفع 3/1 منا من الفضة».[1]

وفي حال تعرض امرأة من طبقة المشكينوم إلى الضرب وتسبب ذلك بإسقاط الجنين فبفرض على الجاني دفع غرامة مالية كتعويض مقدارها خمس شيقلات من الفضة، وفي حالة وفاة المرأة بسب ذلك الاعتداء فإن الجاني يدفع تعوضا مقداره نصف منا من الفضة، وهذا ما نصت عليه المادتين 211 من شريعة حمورابي:«إذا أسقطت بنت مول بسبب ضربة ما في جوفها (جنينها) فعليه إن يدفع خمسة شيقلات من الفضة»، و212 :«إذا تلك المرأة توفيت فعليه أن يدفع نصف مانا من الفضة».[2]

وعلى الرغم من أن طبقة المشكينوم تشكل عامة الناس والفئة الأكثر تعدادا في المجتمع البابلي القديم، إلا أن شريعة حمورابي أهملت الكثير من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها، وربما يعود السبب في ذلك أن هذه الطبقة كانت تطبق عليها الأحكام وفق الأعراف والتقاليد السائدة والتي هي بطبيعة الحال غير مدونة[3]، ولكنها متعارف عليها لدى عامة الناس وخاصتهم، وأن ما ذكرته الشرائع المدونة بصفة عامة وشريعة حمورابي بصفة خاصة قد يكون ضمن المستجدات الاجتماعية والاقتصادية فأخذت جانبا من الشرائع المدونة خصوصا بعد أن دخلت الأقوام الجزرية الأمورية إلى

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 58.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 128.

[3] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 73.

العراق ونقلت معها أفكارها البدوية والتي ظهرت بشكل واضح في شريعة حمورابي، حيث أدخل مبدأ العين بالعين والسن بالسن والقصاص عوض مبدأ التعويض.

المبحث الرابع: طبقة العبيد

1- معنى مصطلح العبيد في الكتابات المسمارية.

2- مصادر تكوين طبقة العبيد.

3- علامات العبودية.

4- عتق العبيد.

5- المركز القانوني والاجتماعي للعبيد.

العبيد هم الطبقة الثالثة والأخيرة في المجتمع العراقي القديم، ويعد نظام الرق من النظم البارزة في تاريخ واد الرافدين والشرق الأدنى بصورة عامة، وهو نظام اجتماعي اقتصادي عرفته المجتمعات القديمة، وكانت أهميته الاقتصادية ضئيلة في مجتمعات الرعي التي كانت الحاجة فيها إلى الخدمات محدودة، و أصبحت له مكانته الاقتصادية الكبيرة في المجتمعات الزراعية، نظرا لما تحتاجه من أيد عاملة كثيرة.

وتعد مرحلة عصر الوركاء الرابع في منتصف الألف الرابع قبل الميلاد أقدم مرحلة حضارية عرفت فيها بوادر العبودية في بلاد الرافدين، ولم تكن أعدادهم كثيرة في العهود الأولى إذ كانت الإناث أكثر عددا من الذكور، ويمكن تفسير ذلك بفائدة الإناث المزدوجة لمالكيهم ورغبة الأفراد والأسر في الحصول عليهن منذ العصور الأولى، وقد ازدادت أعدادهم بعد ذلك في العصور اللاحقة مما جعل الملك حمورابي يخصص عددا من المواد القانونية في شريعته لمعالجة مختلف القضايا المتعلقة بطبقة العبيد.

1- معنى مصطلح العبيد في الكتابات المسمارية:

الرقيق هو الإنسان الذي يخضع للغير، ويكون ملكا له، وهم الطبقة الدنيا في المجتمعات القديمة[1] وقد أطلق عليهم السومريون اسم (أر- or) على الذكور منهم أو (إرم – orum) ويقابلها في الأكادية كلمة " وردم" "WARDUM"، وأطلق على الإناث من الرقيق اسم (أمي – OME) ويقابلها الأكادية (ماتم- MATUM) التي تقابلها كلمة (أمة) في اللغة العربية[2].

[1] عبد السلام الكرمانيبي، الوسيط في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية، جامعة الكويت،الكويت، 1982، ص. 125.

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق ص. 43

2- مصادر تكوين طبقة العبيد:

هناك مصادر متعددة للرق في العراق القديم أهمها:

أ- **أسرى الحرب:** شكل أسرى الحرب مصدرا رئيسيا للعبيد في العصور القديمة لبلاد الرافدين، واستمرت حتى العصور المتأخرة وخاصة عندما أصبحت منطقة الشرق الأدنى ساحة معارك وصراعات، وتشير بعض النصوص المسمارية أنهم كانوا حرفيين وصناع وأرباب مهن مختلفة فمنهم النجارين والنساجين والفنانين، وهذا على اعتبار أسرى الحرب متكونين من صنفين أساسيين هما إما أن يكون من العسكر ويشغلون مراتب مختلفة في الجيش، وإما أن يكونوا من سكان مدنيين اقتضت ضرورة الحرب أن يكونوا متطوعين في الجيش أو أنهم أخذوا من مدنهم[1].

وقد كان العبيد من الأسرى يعيشون في مساكن خصصت لهم عرفت بالأكادية(بيت أسيري- BIT SIRI) وتعني بيت الأسرى، وتقع هذه البيوت حول معابد الآلهة بصورة خاصة، وبرزت هذه الظاهرة في عهد سلالة بابل الأولى[2] وكان يقوم بالإشراف عليهم مراقب يدعى(شيرقو- SIRQU)[3] وتدون عنهم جميع البيانات والمعلومات والأعمال التي يتقنونها وتوزع عليهم الأرزاق شهريا[4].

ولقد كان الملك (القصر) في العهد البابلي القديم يحتفظ بأسرى الحرب ويقوم بتوزيعهم وتوجيههم للأعمال في المشاريع الخاصة و العامة، وكان يقدم عدد منهم إلى معبد

[1] مها حسن رشيد الزبيري. العبيد ودورهم في المجتمع البابلي الوسيط. مجلة آداب المستنصرية، العدد 65، 2014، بغداد، ص. 04.

[2] Mendelsohn, I: Slavery in the Ancient Near East. New York, 1949, p.1

[3] ثلما ستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، [د.ت]، ص. 140

[4] مها حسن رشيد الزبيري، المرجع السابق ص.07

المدينة الرئيسي قربانا للآلهة اعترافا له بالفضل في الانتصار الذي حققه الملك[1]، ويسمح للجنود الذي يقومون باعتقال الأسرى بصورة فردية أثناء الحروب باسترقاقهم وبيعهم في السوق عند عودتهم من العرب بعد وسمهم بعلامة معينة[2].

ب- استيراد العبيد: إن من المصادر الرئيسية للرقيق في العهد البابلي القديم هو الاستيراد من البلدان الأجنبية[3] وقد عرفت التجارة بأفراد هذه الطبقة رواجا كبيرا خاصة في عهد حمورابي ملك سلالة بابل الأولى، وهذا بسبب الحروب المستمرة من جهة ومن جهة أخرى أن الدولة أصدرت تشريعا يمنع تصدير العبيد من أصل بابلي إلى الخارج، بالإضافة إلى أن العبيد الموجودين داخل البلاد لم يعودوا كافيين للقيام بالخدمات الزراعية والصناعية[4].

ونتيجة الحاجة الكبيرة إلى أفراد هذه الطبقة دفع التجار إلى بيعهم بأسعار مرتفعة، وهذا ما جعل الملك حمورابي يحدد سعر الرقيق المستورد بمبلغ ثلث المن من الفضة وهذا ما جاء في شريعته في المادة 116 والتي جاء نصها:" إذا مات المحتجز في بيت محتجزة من الضرب أو سوء المعاملة فإن على صاحب الكفيل أن يثبت ذلك على تأجره فإن كان ابن سيد فيجب أن يقتل ابنه وإن كان رقيق سيد فيجب أن يدفع 3/1 مانا من

[1] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، ص ص. 45- 46.

[2] Mendelsohn, I, op.cit, p. 77

[3] هاري ساكز، المرجع السابق، ص. 195.

[4] Mendelsohn, I, ibid, p. 77

الفضة و أن يخسر كل ما أقرضه"[1]، والمادة 252 والتي جاء نصها: " فإذا كان رقيقا لسيد فعليه أن يعطي ثلث مانا من الفضة"[2].

ج- العجز عن الوفاء بالتزام: من الممكن أن يفقد أحد الأشخاص حريته عندما يعجز عن الوفاء بالتزاماته في عدة حالات تتمثل في:

- عجز الشخص في الوفاء بدين مستحق عليه، وفي هذه الحالة يكون هو أو زوجته أو أولاده رقيقا لدى الدائن ويعملون لحسابه لمدة زمنية محددة لا تتعد ثلاثة سنوات، حيث يسدد خلالها دينه، أو يبيع نفسه أو زوجته أو أولاده مقابل مبلغ من المال لكي يسدد الدين وهذا ما جاءت به المادة 118 من شريعة حمورابي" إذا أحرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع (نتيجة ذلك) زوجته أو أبنه أو أبنته مقابل نقود أو أنه وضعهم تحت عبودية (دائنه) ، فعليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو أستعبدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الربعة"[3].

- والحالة الثانية تتمثل في العجز عن تعويض الضرر الذي يلحق بأرض مزروعة نتيجة لعدم تقوية سداد الأرض المجاورة، حيث يباع هذا الشخص مع ممتلكاته لسداد دينه وهذا ما جاء به نص المادة 54 من شريعة حمورابي" فإن كان غير قادر على تعويض الحبوب، فعليهم أن يبيعوه وممتلكاته، وعلى المستأجرين (الفلاحين) الذين أتلف الماء حبوبهم أن يقتسموا الثمن"[4].

---

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 36.

[2] المرجع نفسه، ص. 66.

[3] فوزي، رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 110.

[4] المرجع نفسه، ص 98.

د- الرقيق بالولادة: إن صفة العبودية تتوارث من جهة الأم أي في حالة الأم وقت ولادتها وليس حالة الأب التي تِؤثر في حالة المولود[1]،ولهذا فإن الطفل الذي يولد من أبوين من العبيد يكون عبدا مثلهما، وإن كان الأبوين من الأحرار فيكون الأبناء أحرارا أيضا، وأما من كان أبوه حرا وأمه أمة فيكون ذلك الابن عبدا إلا إذا اعترف به أبوه فيكون حرا[2]، وهذا ما جاءت به المادة 170 من شريعة حمورابي" إذا زوجة سيد ولدت له أولادا وأمته ولدت له أولادا وقال الأب أثناء حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) اعتبرهم كأولاد الزوجة ثم ذهب الأب إلى أجله فإن أولاد الزوجة وأولاد الأمة يقتسمون تركة بيت الأب بالتساوي، والابن الأكبر هو ابن الزوجة ويأخذ القسم الذي يريده"[3]،وأما من كانت أمه حرة وأبوه عبدا فيكون الابن حرا وهذا ما نصت عليه المادة 175 من شريعة حمورابي" إذا رقيق القصر أو رقيق مسكين يتزوج بنت سيد فولدت له أولادا فلا يحق لصاحب الرقيق أن يطالب بأولاد بنت السيد بالعبودية"[4].

هـ- إنكار رابطة قانونية: أجازت شريعة حمورابي في بعض الحالات حرمان الأحرار من حرياتهم كعقوبة على جرائم ارتكبوه مثل التفوه ببعض الأقوال التي من شأنها إنكار الرابطة قانونية كالزوجة التي تنكر الرابطة الزوجية مع زوجها مع ثبوتها قانونا، يستطيع زوجها استرقاقها وتصبح بهذا أمة له وليست زوجة[5]، واسترقاق الولد المتبنى والذي ينكر رابطة التبني من المتبني وكذلك معاقبة الزوجة التي تسيء إلى سمعة زوجها وجعلها أمة

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص. 215.

[2] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 160.

[3] محمودالأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص.49.

[4] المرجع نفسه، ص. 51.

[5] صالح حسين الرويح ،العبيد في العراق القديم، [د.ن]، بغداد، 1977 ، ص. ص. 65 -67.

لـه وهذا مـا جـاءت بـه المـادة 141 مـن شـريعة حمـورابي" إذا عزمـت زوجـة السـيد التـي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث عن عمل فتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها فإذا عزم زوجها على طلاقها فبإمكانه طلاقها ولا يعطيها شيئا من حقها المتأخر عند تسريحها فإذا زوجها لا ينوي طلاقها فبإمكان زوجها أن يأخذ امرأة ثانية وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها أمة"[1].

و- رمـي الرضـع وخطفهـم وبـيعهم: يعتبـر الفقـر وكـذلك الخـوف مـن الفضـيحة والعـار أسباب جعلت بعض الأمهات يتخلصن من أطفالهن الغير الشرعيين بعد الولادة مباشرة ، ورميهم في الطرقات وعلى أبواب المعابد وبذلك يكون مصير أكثرهم الموت بسبب الجوع والبرد أو بسبب نهشهم من الحيوانات والبعض الآخر يصبحون أبناء أو عبيدا[2].

وتعتبر ظاهرة خطف الأطفال وبيعهم من مصادر الرق في عهد حمورابي لذلك فرض عقوبات قاسية وشديدة على من يمارس خطف الأطفال وهذا ما جاءت به المادة 14 من شريعته" إذا سيد سرق الابن الصغير لسيد آخر فيجب أن يعدم"[3].

وقد كانت ظاهرة بيع الأطفال منتشرة بكثرة في بلاد الرافدين، وتتم بعدة طرق منها، أن يبيع الأبوان طفليهما مقابل مبلغ من المال وهذا بسبب الحاجة نتيجة انتشار المجاعات والفقر والحروب.

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص.ص.42-43.

[2] صالح حسين الرويح، المرجع السابق، ص. 70.

[3] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع نفسه، ص. 16.

3- علامات العبودية: لطبقة الرقيق ما يميزها عن طبقات المجتمع، ويكون ذلك من خلال وضع علامة أو شارة معينة على الرق لتدل على عبوديته، وقد اختلفت آراء الباحثين حول طبيعة ومكان وضع هذه العلامة على جسم العبيد.

هناك من الباحثين من يقول بأن العلامة المميزة للعبد هي قصة الشعر ونذكر منهم الباحث والأستاذ فوزي رشيد، وقد استندوا في ذلك على المادتين 226 والتي جاء نصها "إذا غير حلاق حلاقة عبد لا يمكن إيجاده (فيما بعد) بلا معرفة (صاحبه) فعليهم أن يقطعوا يدي الحلاق" و المادة 227 " إذا أجبر (خدع) رجل حلاقا فغير حلاقة عبد لا يمكن إيجاده (فيما بعد) ،فعليهم أن يقتلوا ذلك الرجل ويعلقوه أمام بابه وعلى الحلاق أن يقسم أنه لم يحلق عن علم، ثم يخلي سبيله"[1].

ويطلق على هذه العلامات مصطلح أبوتو"ABBUTTU" ويشير هذا المصطلح حسب الى طريقة تصفيف شعر العبد أو إلى الخصلة أو الحلقة المعلقة به، أي أن العبيد ملزم بترك خصلة واحدة من شعره تترك على طرف الرأس وكانت تعلق فيها حلقة يكتب عليها اسم العبد واسم مالكه، ومن الباحثين من قال بأنها حلاقة تشويهية مثل حلاقة نصف الشارب أو اللحية أو نصف الوجه أو مقدمة الرأس أو نصف الرأس[2].

وهناك من الباحثين من يقول أن علامة العبودية ليست عبارة عن قصة شعر، إنما قد تكون علامة مميزة توضع على العبد مثل الوسم أو الوشم، ونذكر من الباحثين العراقيين

---

[1] فوزي رشيد، المرجع السابق،ص. 130.

[2] صباح حميد يونس، مهنة الحلاقة في المجتمع العراقي القديم، مجلة أثار بلاد الرافدين، المجلد2، العدد، 1، الموصل، 2013، ص. 291

الأستاذ الدكتور قصي منصور عبد الكريم الذي يقول أنه إذا كانت علامة العبودية ليست مجرد قصة شعر فليس من الصعب أن يقوم العبد الهارب بالذهاب إلى أي شخص آخر ليقص خصلة شعر رأسه، أو أن يقوم هو بنفسه أن يقصها، وربما لا يضطر إذا نوى الهروب أن يذهب إلى الحلاق أصلا فعليه وببساطة أن يغطي شعر رأسه بوضع غطاء عليه دون الحاجة إلى قصه.

ويبين الأستاذ قصي منصور عبد الكريم أن إزالة علامة العبودية هي إجراء جراحي طبي، يقوم به الحلاق وأن فعل إزالة العلامة الذي جاء في المادتين 226 و 227 من شريعة حمورابي جاءت متسلسلة مع المواد القانونية المتعلقة بالشؤون الطبية وليس لها علاقة بشؤون العبيد وقص شعرهم[1]، حيث أن قانون حمورابي جاء مقسم إلى مواد تتوالى حسب موضوعات محددة.(أنظر الشكل 18).

ولقد أثبتت المادة 52 من قانون أشنونا أنه توجد قيود وأغلال وعلامات عبودية توضع على العبد أو الأمة في حالة دخولهم بوابة المدينة، عبارة عن وشم يعرفون به طوال فترة عبوديتهم، وجاء نص المادة على النحو التالي" ليس للعبد أو الأمة العائدين الى مدينة أيشنونا والموسومين (الكانوم) و (المشكانوم) و (الآبوتوم) أن يخرجا من باب مدينة أيشنونا بدون أذن سيدهما، وكذلك المادة 53 والتي جاء نصها" يجب وضع علامة على العبد أو الأمة ممن دخل باب مدينة أيشنونا لحراسة سفير (مبعوث أجنبي) (الكانوم) و (المشكانوم) و(الآبوتوم) ويبقى(العبد أو الأمة) في حراسة سيده"[2].

[1] منصور عبد الكريم قصي. علامة العبودية والعملية الجراحية لإزالتها في العراق القديم: دراسة في ضوء الكتابات المسمارية القانونية، مجلة الدراسات في التاريخ والآثار، ع.55، بغداد، 2016، ص. ص225- 226.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 80.

وما يثبت كذلك أن علامة العبودية هي عبارة عن وشم ما جاءت به هي مادة قانونية من العصر البابلي القديم تعرف بمجموعة النصوص المعجمية والتي جاء نصها على النحو التالي" إذا قال ابن لأبيه أنت لست أبي يحلقه (أي الأب)، ويضع علامة العبد عليه ويعطيه بالفضة[1]"، ومن خلال هذه المادة نلاحظ الفرق الموجود بين علامة العبودية وحلاقة الشعر.

وأشارت كذلك شريعة حمورابي إلى علامات العبودية وهذا ما جاءت به المادة 146" إذا تزوج رجل ناديتوم وأهدت الناديتوم زوجها امة فولدت (منه) أطفالا وبحد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها ، فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها أن تبيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها (علامة العبودية) وتعدها من الإماء"[2].

ومن خلال الآراء المختلفة وكذلك على الرغم من أن شريعة حمورابي لم تحدد طبيعة العلامة أو شكلها، نقول بأنه كان للعبيد علامة مميزة ربما قد تكون على شكل قصة شعر معينة أو عبارة عن وشم يوضع على يد أو جبين أو رجل العبيد.

[1] منصور عبد الكريم قصي، المرجع السابق، ص. 228.

[2] فوزي، رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص.115.

4- عتق العبيد:

ورد ذكر العتق في النصوص السومرية بمصطلح (CAMA- ARCI) الذي ربما يعني الرجوع إلى الأم، و بالأكدية جاء هذا المصطلح (ANBURAN)[1] وتنتهي حالة الرق بعودة الحرية إلى صاحبها أو تمتعه بها لأول مرة في الحالات التالية:

أ- **العتق كعمل إرادي:** هو عمل قانوني إرادي يراد به تحرير الرقيق من العبودية ليصبح حرا وهو يقع عادة من مالك الرقيق،[2] ويتم بعدة حالات:

- يعتق الملك عبده إرضاء وتقربا للآلهة وأمام المعبد .

- يعتق السيد عبده بدون مقابل اعترافا للخدمات التي قدمها العبد له أو لدولته أو لكبر سنه.

- يهب السيد الحرية للعبد بدون مقابل نتيجة للعلاقة الحسنة بين العبد وسيده[3] .

- يحرر العبد عن طريق تبنيه من طرف سيده.

- يتم عتق العبيد كذلك عن طريق شراء العبد حريته بدفع قدر معين من الأموال لسيده، وقد يقترض العبد هذا المال من المعبد في بعض الأحيان[4].

ب- **العتق بحكم القانون:** نصت شريعة حمورابي على حالات معينة يتحرر بموجبه العبد من سيده وتتمثل فيما يلي:

---

[1] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص 146.

[2] شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص. 89.

[3] صبيح، مسكوني، المرجع السابق، ص. 172.

[4] صالح حسين الرويح، المرجع السابق، ص. 127.

-عتق الأولاد الأرقاء من الأمة وهذا بمجرد إقرار الأب بأبويته لهم وهذا ما جاء في المادة 170 من شريعة حمورابي السالفة الذكر.

-عتق الأمة وأولادها الأرقاء وهذا بمجرد وفاة زوجها والذي هو من الأحرار وهذا ما نصت عليه المادة 171 من شريعة حمورابي" أو (إذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله، لا يتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأولى)،(يجب) أن تمنح الأمة وأبناؤها الحرية، ولا (يحق) لأبناء الزوجة (الأولى) الإدعاء بعبودية أبناء الأمة، وتأخذ الزوجة (الأولى) هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) والهبة التي منحها زوجها وكتبت لها بذلك رقيماً مختوماً، ولها (الحق) أن تعيش في مسكن زوجها ، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها، ولا يحق لها أن تبيعه (لأنه) يعود بعدها لأبنائها"[1].

-يستعيد العبد الذي تم بيعه في الخارج حريته بمجرد عودته إلى وطنه، وقد جاء احتمال العتق بحكم المادة 280 من شريعة حمورابي" إذا أشترى رجل عبد أو أمه رجل في بلا د أجنبية ولما عاد الى بلده ، أكتشف مالك العبد أو الأمة عبده أو أمته ، فإذا كان العبد والأمة من أبناء البلد، فيطلق سراحها دون نقود"[2]

وإذا كان العبد أجنبيا فإن على سيده أن يدفع للتاجر ثمنه ويكون ملكا له، وهذا ما نصت عليه المادة 281 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي:"إذا كان أبناء

[1] فوزي، رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 120.

[2] المرجع نفسه، ص. 183.

بلاد ثانية(أخرى) فعلى المشتري أن يقول أمام الإله أنه قد اشترى بالفضة وعلى صاحب الرقيق أو الأمة أن يعطي للتاجر الفضة التي وزنها ويذهب برقيقه أو أمته"[1].

- يعتق العبد في حالة المدين الذي باع نفسه أو زوجته أو أولاده للدائن بسبب عجزه عن الوفاء بالدين حيث تعود له حريته في السنة الرابعة على وقوع البيع، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من شريعة حمورابي والتي سبق لنا أن تطرقنا إليها.

- يتم عتق العبد بعد إثبات إساءة معاملته من سيده مرتين فيحصل على حريته بموجب قانون لبت عشتا* في مادته 14 والتي نصت على ما يلي:" إذا أشتكى عبد سيد على سيده بسبب عبوديته (أي سوء معاملته) وأثبت على سيده (إساءة) عبوديته مرتين ، فسوف يحرر العبد (من سيده)" [3]

5- المركز القانوني والاجتماعي للعبيد:

تحسن حال الرقيق في عهد الملك حمورابي، وأصبح لديهم شيء من الشخصية القانونية المقيدة و إن بقي مملوكا من سيده، إلا أنه بهذه الشخصية المقيدة بحال أفضل مما كان عليه الرقيق في العهود السابقة، وتظهر تلك الشخصيات التي حصلوا عليها من خلال الحقوق و الامتيازات التي أوردتها شريعة حمورابي والتي تتمثل فيما يلي:

- السماح للعبيد بتكون أسرة بموجب عقد شرعي للزواج، وأعطتهم حرية الزواج إما من نفس الطبقة أو من طبقة امرأة حرة ، بالإضافة إلى حق تملك الأموال، وهذا ما جاء في المادة 176 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي:"إذا رقيق القصر أو

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 72.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق،ص. 42.

رقيق المسكين تزوج بنت سيد وعندما تزوجها أدخلت جهاز بيت والدها في بيت رقيق القصر أو بيت رقيق المسكين وبعد أن كونا عائلة وشيدا دارا واقتنيا أثاثا وحاجيات، ذهب إلى أجله بعدئذ رقيق القصر أو رقيق المسكين فعلى بنت السيد أن تأخذ جهازها ولكن عليهم أن يقسموا إلى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما، فيأخذ صاحب الرقيق نصفا وتأخذ بنت السيد نصفا لأولادها"[1].

– يمكن للأمة أن يتزوجها رجل حر وتكون هي والأولاد الذين تنجبهم أحرارا بعد وفاة زوجها(سيدها)، كما أن الأطفال يرثون آباءهم في حال اعترف بهم بصفة قانونية، وهذا ما جاء في نص المادة 170 من قانون حمورابي التي سبق وأن تطرقنا إلى مضمونها.

– تمنع شريعة حمورابي بيع الأمة التي كانت قد ولدت أولادا لسيدها وهذا ما نصت عليه المادة 146 والتي جاء نصها على النحو التالي:" إذا تزوج رجل ناديتوم* وأهدت الناديتوم زوجها أمة فولدت(منه) أطفالا وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها، فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها أن تبيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها (علامة العبودية) وتعدها من الإماء"[2].

– وأعطت شريعة حمورابي في المادة 119 الحق لمالك الأمة التي كانت قد ولدت له أولادا أو باعها مضطرا أن يستعيد أمته ويعيدها لأولادها وجاء نص المادة على النحو التالي:" إذا أحرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين فباع أمته التي ولدت له

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 51.

* الناديتوم نوع من الكاهنات وتلفظ الكلمة باللغة السومرية lukur وهذا النوع من الكاهنات يحق لهن الزواج ولا يحق لهن إنجاب الأطفال.، أنظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 107.

[2] المرجع نفسه، ص. 115.

أطفالا مقابل نقود فانه يستطيع أن يدفع(أي يعيد ثمنها) للتاجر الذي أعطاه النقود ويحرر أمته (من التاجر)"[1].

– يطلق سراح العبيد أو الأمة من أبناء بابل الذي بيع في بلاد أجنبية ثم عاد إلى وطنه واكتشفه مالكه بدون نقود.

– يستطيع الجندي البابلي المأسور بسبب الحرب، أن يحرر نفسه بدفع تعويض من ماله أو مال المعبد أو بلاط الملك، إذا أعاد به تاجر إلى بابل بعد أن اشتراه خارجه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها:"إذا جندي عادي أو سماك أسر في أثناء حملة للملك وعتقه تاجر وأوصله إلى بلدته فإذا كان في بيته كفاية للعتق فعليه أن يعتق نفسه فإذا لا يوجد في بيته ما يكفي لعتقه فيعتق من بيت إله بلدته فإذا لا يوجد في بيت إله بلدته ما يكفي لعتقه فعلى القصر أن يعتقه ولا يجوز أن يعطي حقله و بستانه وبيته لعتقه"[3].

ورغم الامتيازات والحقوق التي تحصل عليها أفراد طبقة العبيد في شريعة حمورابي، إل أنه كانوا في مركز السلعة لا البشر، فالرقيق كأي سلعة تخضع للمعاملات اليومية المختلفة كالبيع والرهن وغيرها، كل ذلك من دون الالتفات إلى رأي الرقيق نفسه لأنه يعد قانونيا معدوم الإرادة، وهذا ما نصت عليه المادة 118 من شريعة حمورابي:" إذا أعطى عبدا أو امة للخدمة(لدى دائن سيده) فعلى التاجر (الدائن) أن ينتظر حتى يمضي

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 110.

[2] شعيب احمد حمداني، المرجع السابق، ص. 92.

[3] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 20.

(موعد دفع الدين) وله أن يبعه (أي العبد أو الأمة) مقابل نقود ولا يحق (للعبد أو الأمة) أن يرفع الدعوى (على إجراء التاجر)"[1].

وكان العبد لا يعرف بنسبه العائلي بل ينسب إلى مالكه، فهو مملوك ملكية تامة من سيده، فالتعويض عن الضرر الجسدي الواقع على العبد لا يدفع إلى سيده المالك وهذا ما جاءت به المادة 199 من شريعة حمورابي:" فإذا فقأ رقيق سيد أو كسر عظم رقيق فعليه أن يدفع نصف قيمته" [2]، وكذلك المادة 214 من قانون حمورابي:"إذا تلك الأمة توفيت فعليه أن يدفع 3/1 مانا من الفضة"، والمادة 219 التي جاء نصها على النحو التالي:"إذا طبيب أجرى عملية رئيسية لرقيق أحد العامة بحربة برونزية وسبب له الوفاة فعليه أن يعوض رقيقا برقيق"، والمادة 220 التي نصت على ما يلي:"إذا فتح محجر عينه بحربة برونزية وقضى على عينه فعليه أن يدفع نصف ثمنه بالفضة"[3].

وقد عاقبت شريعة حمورابي العبد الذي ينكر ملكية سيده بقطع أذنه وهذا ما نصت عليه المادة 282 من شريعة حمورابي:"إذا رقيق قال لسيده أنت لست سيدي واثبت أنه رقيق فعلى سيده أن يقص أذنه"[4].

وقد وقفت شريعة حمورابي إلى جانب مالك العبد وساندته في حالة هروبه، حيث أوقعت عقوبة الإعدام على كل من يساعد عبدا على الهروب أو يأويه ولا يسلمه إلى السلطات المسؤولة وهذا ما نصت عليه المادة 15:" إذا سيد ساعد أمة رقيقا للدولة أو أمة تعود للدولة أو رقيقا لمواطن عادي على الهروب من باب المدينة فإنه يعدم"، كذلك

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 110.

[2] المرجع نفسه، ص. ص. 126 – 127.

[3] المرجع نفسه، ص.ص. 228 – 229.

[4] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 72.

المادة 16 والتي نصت على" إذا سيد آوى في بيته إما رقيقا هاربا أو أمة تعود إلى الدولة أو مواطن عادي ولم يقده إلى مخفر الشرطة فإن صاحب البيت هذا يعدم"[1]، وتطرقت المادة 18 إلى حالة العبد الذي ينكر اسم سيده ولا يذكره، حيث ألزمت على الرجل الذي عثر عليه أن يقدمه إلى القصر وجاء نص المادة على النحو لتالي:" فإذا لم يذكر العبد (اسم) سيده، فعليه (أي الرجل) لأن يأخذه إلى القصر، ثم يتحرى عن هويته (هناك) ويعيده إلى سيده"، وفي حالة قام هذا الرجل بالاحتفاظ بهذا العبد وتم العثور عليه فيما بعد سيكون مصير الرجل الإعدام، وهذا ما جاء في المادة 19 التي نصت على:" فإذا كان قد احتفظ بذلك العبد في بيته وبعد ذلك وجد العبد في حوزته فذلك الرجل يعدم"، وقد كافأت شريعة حمورابي الرجل الذي يعثر على عبد ويعيده إلى صاحبه، وهذا ما نصت عليه المادة 17:"إذا قبض رجل على عبد هارب أو أمة هاربة في أرض زراعية(في العراء) وأرجعه إلى صاحبه، فعلى صاحب العبد أن يدفع له شيقلين* من الفضة"[3].

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص.ص. 16 – 17.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. ص. 92.

الفــصل الثــالث

نظم أفراد الأسرة وأبرز القضايا الاجتماعية من خلال شريعة حمورابي

1- نظم أفراد الأسرة.

2- أبرز القضايا الاجتماعية من خلال شريعة حمورابي.

المبحث الأول:نظم أفراد الأسرة.

1- نظم الأبوة.

2- نظم المرأة (الأم و الزوجة)

3- نظم الأبناء:

الأسرة هي عبارة عن منظمة اجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون بروابط اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية تتمتع بها العائلة وفق أنظمة وعلاقات وطقوس سلوكية متطورة يقرها المجتمع ويبرز وجودها [1]، ولقد كانت العادات والأعراف هي المسؤولة عن تنظيم أحوال الأسرة وجعلها مستقرة، وذلك لكون الشرائع العراقية القديمة لم تكن قد وجدت بعد لتنظيم المبادئ والأسس الثابتة المنظمة للأسرة.[2]

ولقد امتاز نظام الأسرة في بلاد الرافدين بأنه كان نظاما أبويا[3]، أي أن الأب هو رب الأسرة وصاحب السلطة فيها، ثم تليه الأم في سلطانها على البيت، وشملت الأسرة كذلك الأولاد بما فيهم الذكور والإناث وكلا الجنسين كان له حقوقه وعليه واجباته، وكان الابن الاكبر يرث السلطة عن والده بعد وفاته[4]، وأما الرقيق فلا يعتبرون من ضمن أفراد الأسرة الواحدة وإنما كجزء من ممتلكاتها[5].

ولقد كان للأسرة في حضارة بلاد الرافدين أهداف واضحة تسعى لتحقيقها في مسيرتها الحياتية، تتمثل في عيش أفرادها في حياة مستقرة، وفي الرغبة الشديدة بالإكثار من إنجاب الأولاد[6]، وذلك للدور المهم الذي يقوم به الأولاد في إسناد الأسرة ودعمها ماديا

[1] احسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دار الطباعة بيروت، 1971، ص. 9.

[2] محمد صبيحي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 134.

[3] صبيح مسكوني،المرجع السابق، ص. 174

[4] نجيب ميخائيل، المرجع السابق، ص. 5

[5] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العراق القديم، جامعة البصرة الجامعة المركزية، العراق، 1970، ص. 36.

[6] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص. 188

واجتماعيا، وتشير الحكمة السومرية إلى هذا الهدف حين تقول:" ليتك تكون أسرة قائمة على توأم من الأبناء"[1].

ومن أهداف الأسرة كذلك المحافظة على موروثاتها الحضارية، وتجلى ذلك في حرص بعض الأسر على توريث أبنائها ما تملكه من معارف، فقد رغب عدد من الكتبة توريث أبنائهم مهارة الكتابة[2]، وكذلك حرص الكهان على توريث أولادهم مهنة الكهانة، وبذلك ألحقوهم بالمدارس التي كانت تلحق بالمعابد[3]، وقد أراد أرباب المهن والحرف تعليم أبنائهم معارف العمل، وتشير بعض الوثائق إلى دقة نقل المعرفة من قبل فلاح إلى ابنه لعلمه طرق الري وإعداد الأرض للزراعة وتطهيرها من الأدغال وطريقة الحرث والبذر[4].

وقد اهتمت الأسرة في بلاد الرافدين منذ أوقات مبكرة بتنشئة أبنائها وتربيتهم على التمسك بالقيم الدينية والأخلاقية وتربيتهم التربية الصحيحة، وتبدأ هذه التربية في وقت مبكر في حياة الأبناء ضمن إطار الأسرة الواحدة، وذلك بزرع الإيمان في صدور الأبناء والخوف من الآلهة.[5]

وقد حظيت الأسرة بنسبة كبيرة من الاهتمام لأنها تشكل النواة الأولى لخلق المجتمع، ولذلك حرص ملوك بلاد الرافدين على تنظيمها، حيث قام الملك حمورابي بوضع مواد قانونية في شريعته عالجت مجمل القضايا التي تعني الأسرة والعلاقات بين أفرادها، وقد

---

[1] احمد أمين سليم، الأسرة في العراق القديم، دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص. 48

[2] صمويل نوح كريمر، المرجع السابق، ص. 47.

[3] جورج رو، المرجع السابق، ص. 291.

[4] سامي سعيد الأحمد، السومريون وتراثهم، المرجع السابق، ص.ص. 37 -38.

[5]Saggs H. W.F. Every day life in Babylonia and Assyria, London,1965, p. 177.

شملت هذه النظم كل أفراد الأسرة من الأب والأم والأبناء وهذا ما سوف نتطرق إليه في بحثنا هذا.

1- نظم الأبوة:

لفظ الأب: هو لفظ مشتق من الجذر(أ. ب. و) الذي يدل على التربية والغذوة، ويقال: أبوت الشيء أبوه أبوا إذا أغذوته، ولذلك سمي الأب أبا ويقال أبوت القوم أي: كنهم لهم أبا اغذوهم، وفلان يأب اليتيم أي يغذوه ويربيه.[1]

والأب اصطلاحا هو إنسان يولد من صلب إنسان آخر، فالأب من حيث هو الأب لا يمكن تصوره دون ابن فكل من كان سببا لإيجاد شيء أو اصطلاحه أو ظهوره فهو أب له، وإنما سمي أبا لالتزامه بالتربية والقيام بمصالح المرء.[2]

والأب هو رجل له زوجة وله ذرية شرعية من زوجته، وفي حالة عدم قدرته على الإنجاب يمكن له لأن يتبنى أبناء لرجل آخر.[3]

إن أول استخدام أو ظهور للقب أبABU في النصوص المسمارية ورد في عصر فجر السلالات السومرية وتحديدا في عهد الملك السومري أور وانكينا (أوركاجينا)، ملك لكش فقد وردت الإشارة إلى اللقب بصيغة E.A.D.DN بمعنى الأب، واستخدم لقب أب

[1] هيفاء احمد عبد، لقب أب في المصادر المسمارية، مجلة التربية والعلم، المجلد 19، العدد1، بغداد، 2012، ص.156.

[2] هيفاء احمد عبد، المرجع نفسه، 157

[3] لويس مير، مقدمة في الانتربولوجيا الاجتماعية، ترجمة شاكر مصطفى سليم، دار الشؤون الثقافية ، بغداد 1983 ، ص. 107.

ABU في العصر الأكدي مقترنا ضمن تركيب عدد من الأسماء الشخصية منه: أبي إلهي abi–i–li[1].

وقد ورد لقب أب ABU في شريعة حمورابي في عدد من المواد القانونية وورد كذلك في خاتمة شريعة عندما وصف فيها مكانته لشعبه بمثابة أب لهم بالقول:حمورابي، السيد، الذي هو أشبه بالأب الحقيقي للشعب، الذي ينحني إجلالا الى أمر مردوك .[2] .

وذكر كذلك لقب أب في خاتمة شريعة حمورابي عندما ذكر حمورابي اهتمامه بتأمين مياه الري والسدود مشيرا إلى أنه سمى السد باسم أبيه.

أ- واجبات الأب:

تقع على الأب مسؤولية إدارة شؤون الأسرة بمختلفة مجالاتها بدءا من توفير أسباب معيشتها وكافة احتياجاتها ومستلزماتها[3]، فتوفير الحياة المرفهة والكريمة لأفراد أسرته وبحسب ما لديه من قدرات مادية أحد أهم الواجبات التي وجب عليه معرفتها مسبقا[4].

وقد ورد في إحدى الأمثال السومرية« إن المصائب تتضاعف على الرجل الذي لا يعيل زوجته أو أبناءه»[5].

وقد نصت الشرائع أن يتكفل بتهيئة مستلزمات العيش لأبنائه من النشأة الأولى ، ففي حالة عدم قدرة الأم على إرضاع مولودها لأي سبب من الأسباب، يكون على الأب أن

[1] هيفاء احمد عبد، المرجع السابق، ص.161

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 139

[3] محمد صبحي عبد الحي، المرجع السابق، ص. 135

[4] نجيب ميخائيل، المرجع السابق، ص. 8.

[5] هيفاء احمد عبد، المرجع السابق، ص. 163

يعطي ابنه لمرضعة تتعهد بإرضاعه في مقابل أن يلتزم بإعطاء المرضعة احتياجاتها، من الأكل كالزيت والحبوب والملابس لفترة ثلاث سنوات كواجب من واجباته .، وقد عالجت شريعة أشنونا في المادة 33 تخلف بعض الآباء عن دفع أجرة المرضعة، فأوجبت عليهم دفع غرامة مالية وجاء نص المادة:« إذا أعطى رجل ابنه للرضاعة والتربية ولكنه لم يدفع جرايته من الحب والزيت واللباس طوال ثلاث سنوات، فعليه أن يدفع إلى (مربية ابنه) عشر مئات من الفضة أجرة تربية ابنه وعليه أن يستعيد ابنه»[1].

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن فترة الرضاعة تكون ثلاث سنوات، وبعد هذه الفترة يكون الطفل قادرا على الاستغناء عن الرضاعة.

ومن واجبات الأب الاهتمام بتعليم أبنائه وإرسالهم إلى المدارس أو تعليمهم حرفة أو مهنة من أجل أن يصبحوا قادرين على الاعتماد على أنفسهم، وما يلاحظ على الشرائع العراقية القديمة أنها لم تشر إلى قضية التعليم بشكل مباشر، ولعل هذا ما يرجع إلى أن التعليم في العراق القديم كان مقتصرا على أبناء الأسر الغنية[2]، ولم يكن بمقدور الأسر الفقيرة تحمل تكاليف التعليم وكذلك المدة الطويلة التي يتطلبها الحصول على تعليم مناسب[3].

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 67

[2] محمد صبحي عبد الحي، المرجع السابق، 130

[3] أحمد أمين السليم، الأسرة في العراق القديم، المرجع السابق، 27

ومن أجل أن يقوم الأب صاحب الأسرة الفقيرة بتعليم أبنائه، كان عليه أن يوافق عليه أن يوافق على إعطاء ابنه لشخص يتبناه، وهذا نتيجة عدم قدرة الأب على أداء ما عليه من التزامات تجاه أسرته[1].

وكان هدف الأب من إعطاء ابنه تعليمه حرفة الشخص المتبني، وهذا ما أشارت إليه شريعة حمورابي في أكثر من مادة، وهذا ما سوف تتعرف عليه عند تطرقنا إلى موضوع التبني.

ولم تقتصر واجبات الأب على إعالة الأبناء وتربيتهم والإنفاق عليهم فحسب، بل كان من ضمن واجبات الأب تزويج الأبناء ذكورا أو إناثا والإنفاق عليهم، أو تأمين ما يعين الأبناء على الزواج، و كمثال على ذلك في أحد عقود تقسيم التركة خصص الأب لأبنائه الثلاثة حقلا للعمل فيه مقابل إعالتهم عند الزواج، ومما ورد فيه ما يلي:« دع كل واحد من الأولاد الثلاثة يعمل في الممتلكات ليحصل كل واحد على زوجة»[2].

ومن أجل أتمام زواج أبنائه وجب على الأب منح موافقة على الزواج لإكساب الصفة الشرعية[3]، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل والشرح في فصل زواج وطلاق الأفراد.

والأب مسؤول عن زواج أبنائه من خلال إعطائهم مبلغ المهر الواجب تقديمه من قبل كل زوج، فإذا توفي الأب قبل زواج ابنه الصغير، يقوم الابن الأكبر مقام الأب بإتمام المهمة وتخصيص مبلغ يعادل قيمة المهر، يساعد في إتمام الزواج لبقية إخوته[4]، وهذا ما

[1] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 181

[2] هيفاء احمد عبد، المرجع السابق، ص. 164

[3] ول وايرنل ديورانت، المرجع السابق، ص. 231.

[4] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 259

أشارت إليه المادة 166 من شريعة حمورابي:« إذا أخذ رجل زوجات لأولاد الذين رزق بهم، ولكنه لم يأخذ لإبنه الصغير زوجة، فعندما يقتسم الإخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى أجله(وفاته)، عليهم أن يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم (يسبق) له أن أخذ زوجة نقود مهر الزواج ويعطوه بالإضافة إلى حصته ويمكنوه من أخذ زوجة».

ومن واجب الأب كذلك تحمل مسؤولية رد هدية خطيب ابنته، وتكون مضاعفة في حال تراجع الأب عن إتمام الزواج، وهذا ما جاء به المادة 160 من شريعة حمورابي:« إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر ثم قال(له) والد البنت(عمه) " لن أعطيك ابنتي"، فعليه (أي عمه) أن يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه».

وكذلك المادة 161 التي تحدثت على سبب رفض الأب تزويج البنت والذي يكون نتيجة نفاق صديق الزوج، فإن على الأب أن يعيد المهر مضاعف:« إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بيت عمه ودفع المهر، ونافق عليه (بعدئذ) صديقه، (فإذا) قال عمه لصاحب الزوجة(الزوج) "لن تأخذ ابنتي" فعليه أن يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه ولا (يحق) لصديقه أن يأخذ زوجته». [1]

وهذا ما أشارت إليه كذلك المادة 12 من شريعة أورنمو:« إذا دخل الخطيب بيت أبي خطيبته (وأتم الخطبة) ولكن بعد ذلك أعطى الوالد الخطيبة إلى رجل آخر، فعلى (الوالد) أن يدفع للخطيبة ضعف ما جلبه من هدايا»[2].

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القيمة، المرجع السابق، ص.ص. 118 – 119.

[2] المرجع نفسه، ص. 18.

ويكون على الأب التزامات أخلاقية في أسرته عليه أن يراعيها، واحد هذه الالتزامات هو أن يتجنب الزنا بكل أشكالها مع كل من ينتمون إليه سواء كانوا من الأصل أو الفرع أو حتى أقاربه بالمصاهرة. [1]

وهذا أوضحته المادة 105 من شريعة حمورابي:« إذا جامع ابنته فعليهم أن يطردوا(ينفوا) ذلك السيد من المدينة »[2]، والنفي والطرد من المدينة، بمعنى أن الأب يخسر جميع ممتلكاته وحقوقه.[3]

ويحق للزوج أن يطلق زوجته ، حيث أن الطلاق كان بيده وهذا حسب شروط معينة فرضتها مواد ونظم شريعة حمورابي، والتي فرضت عليه التزامات مالية، وهذا ما سوف نفصل فيه في فصل زواج وطلاق الأفراد.

ب- حقوق الأب:

ضمنت شريعة حمورابي والشرائع العراقية القديمة للأب الكثير من الحقوق التي تعكس بدورها مدى التقدير الكبير للمشرع بالدور المهم للأب في بناء أسرة متماسكة ومنظمة، ولها القدرة أن تؤثر في المجتمع تأثيرا إيجابيا باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع الإنساني، ومن أولى الحقوق التي ضمنتها شريعة حمورابي هو احترام أبنائه له، وهذا ما نصت به المادة 195 من شريعة حمورابي على ضرورة معاقبة الابن الذي يتجرأ ويضرب

[1] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 21.

[2] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 45.

[3] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 136.

أباه بأن تقطع يده التي ضرب بها، وجاء نص المادة:« إذا ضرب ولد أباه فعليهم أن يقطعوا يده»[1].

وقد عانى الأب من عقوق الابن ماديا ومعنويا، بأن يكون الابن مسرفا ومبذرا لثروة أبيه، وهذا ما جاء في الأمثال السومرية: « بزواجي من امرأة مسرفة، وبإنجابي إبنا مسرفا يصبح الحزن ذخيرتي»، «إن فجيعة الرجل فوق تبذير أسرته»[2].

وكذلك تشير الأمثال والحكم إلى الأبناء الذين يدمرون في ثورة غضبهم ممتلكات أبنائهم دون اكتراث إلى نتائج هذه التصرفات، وأنها تعود عليهم بالضرر ومما جاء في هذا المجال:«[... يدمر الأبناء في غضبهم ممتلكات أبائهم»، «انه كمن يضرب أنفه نكاية في وجهه».[3]

وكان من حق الأب حرمان ابنه من صفة البنوة الشرعية إذ ما قام الابن بتصرف أحمق وذنب كبير، وهذا ما يعني حرمان الابن من نيل حصته من ميراث والد، ويتم هذا بقبول المحاكم وموافقتها على مثل هكذا إجراء ، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في موضوع الإرث خلال المبحث الثالث هذا الفصل.

ويحق للأب معاقبة ابنه العاق عن طريق طرده من البيت وأحيانا القيام ببيعه عقابا له على عقوقه[4]، وقد سمحت شريعة حمورابي للأب في أن يعطي أحد أبنائه ليكون رقيقا لفترة محددة عند الشخص الذي يطلب الأب منه أموالا، ويرجو تسديدها فيقوم بالعمل لدى

---

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 126.

[2] أحمد أمين سليم، الأسرة في العراق القديم، المرجع السابق، ص.ص.62-63

[3] المرجع نفسه، ص. 59.

[4] عامر سليمان العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 158 ا

ذلك الشخص في مقابل الدين الذي على الأب وهدا ما أشارت إليه المادة 117والتي جاء نصها على النحو التالي « إذا جاء الاستحقاق على سيد وباع زوجته أو ابنه أو ابنته أو ارتبط بالخدمة فيجب عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو الدائن ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة»[1].

كما أعطت شريعة حمورابي للرجل سلطة واسعة على زوجته وتعرف بالسلطة الزوجية، فكان بإمكانه أن يرهن زوجته لدى دائنه لسداد دينه على أن لا تتجاوز مدة رهنها ثلاث سنوات وهذا ما أشارت إليه المادة 117 سالفة الذكر، كما يحق له أن يعفو عن زوجته في حالة ضبطها مضطجعة مع رجل أخر وهذا ما أشارت إليه المادة 129 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي:«إذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل ثان فعليهم أن يربطوهما معا ويرموهما في الماء، فإذا رغب الزوج في الإبقاء على حياة زوجته، فالملك يبقى على حياة خادمه كذلك (الرجل الثاني)»[2]

ومن ضمن الحقوق التي منحتها شريعة حمورابي للأب (الرجل) أنها أجازت له الزواج بأكثر من واحدة، ولكن في حالات معينة مثل عقم الزوجة، وحقه في تطليق زوجته، أي كان للأب حق أساسي يتمثل في الزواج والتزويج والطلاق، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الرابع.

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص.37.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 112.

2- نظم المرأة(الأم – الزوجة):

كان للمرأة وما تقوم به من دور الأمومة نصيب من الاحترام والتقدير خلال العهد البابلي، ويدل على ذلك تبجيلهم وعبادتهم للآلهة عشتار (ISHTAE) آلهة الخصوبة والعطاء[1]، فاللأم مكانة مقدسة عندهم وأكثر ما عثر عليه من دمى أنثوية فيها تأكيد على مناطق الخصوبة عند المرأة[2]، حيث كشفت أعمال التنقيب الأثرية في عدة مواقع من العراق دمى أنثوية مبالغ في التركيز على أعضائها الأنثوية في أجزاء الصدر والردفين والبطن، كما وجدت دمى بهيئة الولادة أو دمى أنثوية تحمل طفلا رضيعا على صدرها، فسرها الباحثون بأنها ترمز عند الإنسان في العصور الحجرية لتقديس الأمومة لدورها لهم في التكاثر والخصب[3].

وتعكس هذه الدمى الأنثوية الدور الذي تلعبه المرأة ومركزها في عصور ما قبل التاريخ وطبيعة الواجبات والمهام التي كانت تقوم بها من الحمل والولادة وإرضاع الأطفال وتربيتهم وتوفير العناية اللازمة لهم، فضلا عن تنشئتهم وتدريبهم على الأعمال و لاسيما تدريس البنات وتعليمهم على تحمل الأعمال المنزلية.[4]

وقد تمتعت الأم في العصور السومرية الأولى بالكثير من الحقوق والامتيازات، تكاد تكون أكثر من تلك الامتيازات التي حصلت عليها في أوج ما وصلت الحضارة السومرية

---

[1] ول واننريل دبورانت، المرجع السابق، ص. 234.

[2] أكرم عبد كسار، مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العراق القديم، مجلة سومر، مجلد 45، بغداد، 1977، ص. 249.

[3] وسناء حسون يونس حسن الأغا، المرأة في حضارتي العراق ومصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2009، ص. 47.

[4] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص.17

في العصور اللاحقة، ولعل السبب في ذلك أن الآلهات في الديانة السومرية في تلك الفترة كان لهن من المكانة العالية والمقدسة درجة كبيرة كالإلهة عشتار.[1]

وللمكانة الكبيرة التي تحتلها الأم في الأسرة والمجتمع كانت طاعتها واجبة، حيث أنها قورنت بطاعة الآلهة فهناك مثل سومري يقول:«أطع كلام أمك كأنه أمر إلهي، إصغ إلى كلام أمك كما تصغي إلى كلام الآلهة»، وكذلك :«اسمع كلمة أمك كما تسمع كلمة إلهك»[2].

وذكر كذلك في نص أدبي مزايا الأم ومركزها في العراق القديم، ورد على لسان شخص يستدل على مدى حبه واعتزازه وتقديره لأمه، جاء فيه: " إنها مثل الضوء الساطع في الأفق، إنها كأنثى الظبي في الجبال"، " إنها كنجم الصباح الذي يسطع حتى في الظهيرة، إنها كالذهب و الفضة"، " إن أمي كأمطار السماء، المياه التي تؤدي إلى نمو أفضل للبذور"، "إن أمي كحديقة من السرور، مليئة بالسعادة"، " إن أمي كشجرة النخيل المحملة بأطيب الثمار" [3]

وتقوم المرأة في حضارة العراق القديم بواجباتها المنزلية والمتمثلة في أداء الأعمال وإعداد الطعام وتنظيف البيت، وخياطة الملابس، كما كانت تقوم بتربية الماشية وبأداء الأعمال الزراعية[4].

---

[1] هاري ساكرز، المرجع السابق، ص. 211.

[2] Gordon,I, Edmund. Sumerian Proverbs Glimpses of every day life in ancient mesopotamia (SP), Philadelephia, 1959, p.301.

[3] أحمد سليم، الأسرة في العراق القديم، المرجع السابق، ص.75

[4] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص. 157.

وقد تمكنت المرأة من الوصول إلى سدة الحكم، حيث ورد في جداول الملوك السومرية أن امرأة تدعى "كوبابا" (ku-ba-ba) تمكنت من حكم مدينة كيش (KISH) (تل الأحيمر) في حوالي 2420 ق. م. واستمر حكمها على ما يناهز 100 سنة.[1]

وأكثر النساء اللاتي يتبوأن هذه المناصب كن في الغالب من أبناء وزوجات الملوك، حيث يتمتعن بالقوة والنفوذ في المجتمع، وأمثلة ذلك شاشا زوجة الملك أوركاجينا إذ كانت تتولى إدارة وحكم دويلة لجش[2]، وكذلك الملكة يارا ايرنون ابنة ملك أوما "أورلما" التي تسلمت الحكم بعد مقتل والدها ولم تستمر بالسلطة طويلا[3]، وكذلك الملكة المشهورة "شيتو" زوجة ملك ماري "زمرى ليم" المعاصر لحمورابي[4].

وعملت المرأة بمهمة التجارة وكان بإمكانها أن تحضر في المحكمة كشاهدة ولها حق الملكية.[5]

أما من الناحية الدينية فقد شغلت المرأة مهنة الكهانة وإدارة المعابد بمشاركتها في المراسيم الدينية من خلال توليها مناصب كهنوتية رفيعة المستوى، ولم يتردد الملوك السومريون والبابليون من تكريس بناتهن للخدمة في المعابد، وهذا ما فعله سرجون الأكدي

[1] تلما عقراوي، المرجع نفسه، ص. 200

[2] سامي سعيد الأحمد، العراق حتى العهد الأكدي القديم، المرجع السابق، ص. 341.

[3] تلما ستيان عقراوي،المرجع السابق، ص. 13.

[4] وسناء حسون يونس حسن الأغا، المرجع السابق، ص.92 .

[5] Kramer Noah Samuel, op.cit, p.78.

وحفيده نرام سين وحمورابي[1]، ومن الدرجات الكهنوتية التي شغلتها المرأة في حضارة بلاد الرافدين نجد "ايتوم"* و" ناديتوم" .

وعلى أساس ذلك يمكن تصنيف الأعمال التي تزاولها المرأة في المجتمع العراقي القديم إلى نوعين، الأولى تتعلق بواجباتها كزوجة وأم لأبناء مسؤولة عن أسرة، والثانية أعمال تمارسها خارج نطاق الأسرة كالكاتبة والكاهنة في معبد ما و إلى ذلك من مهن كالغناء.[2]

ومما ذكره سابقا عن المرأة كأم في الأسرة العراقية القديمة من واجبات وحقوق لها، لم تأتي بشكل نص قانوني صريح في الشرائع العراقية القديمة بصفة عامة وشريعة حمورابي بصورة خاصة، وما جاء في شريعة حمورابي بخصوص المرأة وما لها من واجبات وحقوق تعطينا صورة أكثر لما وصل إليه المجتمع في بلاد الرافدين من تطور حضاريي في جميع النواحي.

أ- واجبات الأم (الزوجة):

ضمت شريعة حمورابي جملة من الواجبات التي تقع على المرأة كأم، وأولى هذه الواجبات هي أن تصون شرفها وأن تحافظ على سمعتها كزوجة، ولا تتجرأ على دخول بيت رجل غريب خاصة إذا لم يكن هناك سبب يدعوها لارتكاب مثل هكذا خطأ، لاسيما وأن زوجها وفر لها ما تحتاجه من مؤن تكفيها طول فترة غيابه عنها، وهذا ما نصت

[1] وسناء حسون يونس حسن الأغا، المرجع السابق، ص. 104

*ايتوم: التي تقرأ باللغة السومرية" NIN. DINGIR" وتعني حرفيا " السيدة التي هي آلهة" وهي من أصل ملكي، ولا يحق لهن مبدئيا إنجاب الأطفال، ولكن مع هذا ظهرت في بعض النصوص بعض الحالات التي نجد فيها لمثل هذا النوع من الكاهنات أطفالا، فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 108.

[2] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص. 155.

علية المادة 133:«إذا أسر رجل وكان في بيته الطعام (الكافي)، فعلى زوجته أن تحافظ على نفسها (عفتها) مدة غياب زوجها و لا يحق لها دخول بيت رجل آخر».[1]

ومن واجبات الأم اتجاه زوجها وقوفها إلى جانبه في المحن التي قد يواجهها، فعلى سبيل المثال كان عليها أن تعمل في بيت داين زوجها لعدم قدرته على سداد دينه، ويكون عملها لفترة محددة تعوضا على الدين، وتقدر هذه الفترة بـ 3 سنوات وبعد انقضائها تحصل الزوجة على حريتها، وهدا ما أشارت إليه المادة 117 السالفة الذكر.

ويقع على الأم واجب أعظم وأكبر من كل الواجبات الأخرى ألا وهي التزامها بتربية أبناءها الصغار في حال غياب الوالد لأسره أو وفاته، وهذا ما جاء في المادة 133 أ من شريعة حمورابي السالفة الذكر، ، وكذا المادة 177 من شريعة حمورابي:«إذا قررت أرملة لا يزال أبناؤها صغارا الدخول إلى بيت [رجل] ثاني، فلا [يحق] لها الدخول دون [علم] القضاة، وعندما تدخل بيت [الرجل] الثاني، فعلى القضاة أن يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ويتعهدوا [بمسؤولية] بيت زوجها السابق إلى تلك المرأة وزوجها الخير [أي الثاني] ويطلبوا أن يتركا رقيما [يتعهدان فيه] بالمحافظة على البيت وتربية الأطفال الصغار، ولا [يحق] لهما بيع حاجيات البيت مقابل نقود، والمشتري الذي يشتري حاجات أبناء الرملة يخسر نقوده وتعاد الحادات لأصحابها».[2]، حيث أوجبت هذه المادة على الأم الأرملة أن تحافظ على أموال وممتلكات أبنائها القاصرين، وأن تكون أمينة عليها ولا تقوم ببيعها وأن تتعهد هي وزوجها الجديد برعاية الأبناء والمحافظة عليهم.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 113.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 121– 122.

وتلتزم المرأة كذلك بالاهتمام بطفلها الوليد ورعايته من خلال رضاعتها له وخدمته طوال فترة طفولته[1]، أما في حال عدم قدرتها على إرضاع وليدها لأسباب معينة، فعليها أن تشارك زوجها في اختيار مرضعة جيدة للطفل تكون أمينة ومخلصة في عملها، تعتني بالرضيع عناية فائقة، وتحافظ على حياته ولا تبدل طفل بآخر لصالح إمرأة أخرى، ونستنتج ذلك من خلال المادة 194 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها :«إذا أعطى رجل ابنه إلى مرضعة، وهذا الابن قد مات في يد المرضعة (أي وهو لم يزل تحت رعايتها)، فإذا تعهدت المرضعة (برضاعة) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الأول)، فعليهم إثبات ذلك عليها، فبسبب تعدها إرضاع طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الأول)، عليهم أن يقطعوا ثدييها».[2]

ومن واجبات الأم اتجاه أبنائها هو قيامها بتوجيههم إلى الأخلاق الحسنة والابتعاد عن ارتكاب الأخطاء والذنوب الكبيرة، وقد أعطت المادة 157 من شريعة حمورابي صورة لا أخلاقية لفعل قام به الابن وهو الزنى بأمه التي ولدته، فكان جزاءهما هو الحرق، حيث أن العقوبة شملت كذلك الأم لأنها كانت راضية بما فعل ابنها ولم تقم بمنعه وتنهى ابنها على القيام بمثل هكذا أفعال، وجاء نص المادة على النحو التالي:«إذا نام رجل بعد (وفاة) والده في حضن أمه فعليهم أن يحرقوا كليهما»[3].

ومن واجب المرأة كذلك المحافظة على شرفها وشرف زوجها وبيتها، وفي حالة تسببها في اهانة شرف زوجها وخربت بذلك بيتها فإن مصيرها يكون الموت عن طريق إلقائها في

[1] حسين طاهر محمود، مكانة الأولاد في المجتمع العراقي القديم، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل، كلية الآداب، قسم التاريخ القديم، 1991، ص. 146

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 126.

[3] المرجع نفسه، ص. 117.

الماء، وهذا ما نصت عليه المادة 143:«إذا كانت غير محترسة وتخرج (كثيرا) وتخرب (بذلك) بيتها وتحط من شأن زوجها، عليم أن يلقوا تلك المرأة في الماء».[1]

وقد يكون مصيرها كذلك الطلاق في حالة ما أراد زوجها ذلك، ولا يكون لها الحق في أموال الطلاق (حق الطلاق)، وإذا لم يرغب زوجها في طلاقها فإنها تعيش أمة في بيت زوجها كما ورد في المادة 141 من شريعة حمورابي:«إذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل (زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملا وخربت (بذلك) بيتها وأحطت من شأن زوجها، فعليهم أن يثبتوا (ذلك) عليها، فإذا قال (أراد) زوجها بأنه سوف يطلقها، فيمكنه أن يطلقها وسوف لا يعطيها من نقود طلاقها (حق الطلاق)، وإذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها، فلزوجها أن يأخذ زوجة ثانية، وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الأولى) كأمة في بيت زوجها».[2]

ب- حقوق الأم (الزوجة):

جاءت شريعة حمورابي بحقوق متنوعة وكثيرة للمرأة، وهذا ما يعكس المكانة الكبيرة التي كانت تحتلها في فترة حكم الملك حمورابي، منها حقها في إثبات براءتها من الاتهام الذي وجهه لها زوجها، وبأنها زوجة وأم مخلصة للعلاقة التي تربطها مع زوجها وأنها لم تخنه، وهذا ما جاء في المادة 131 من شريعة حمورابي:«إذا زوجة سيد اتهمت من زوجها ولكن لم يقبض عليها أثناء نومها مع رجل آخر فعليها أن تؤكد بالإله وترجع إلى بيته» ، وكذلك حقها في حمايتها من الاغتصاب ومعاقبة كل من يقوم بذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 130 من شريعة حمورابي:«إذا اغتصب شخص عفاف زوجة سيد لم

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 115.

[2] المرجع نفسه، ص. 114.

يسبق أن تعرفت على رجل ولما نزل في بيت والدها، ونام في حضنها وقبض عليه أثناء ذلك فإن هذا الرجل يقتل وهذه المرأة تترك ».[1]

ومن حقوق المرأة التي وردت في شريعة حمورابي هو حقها في رفع دعوى قضائية للمحاكم ضد زوجها، وهذا بسبب سوء سلوكه ومعاملته غير الجيدة لها، يشترط في ذلك حصولها على موافقة القضاة لعودتها إلى بيت أهلها وذلك بعد أن يحصل الانفصال بينهما، وتأخذ جميع ما يخصها من أموال وهدايا وتعويض مالي، وهذا ما نصت عليه المادة 143 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي« إذا كرهت امرأة زوجها بحيث قالت (لا تأخذني) فيجب درس قضيتها في مجلس بلدتها فإن كانت محترسة ولم ترتكب خطأ وإن كان زوجها يخرج ويحط من قدرها كثيرا فإن هذه المرأة ليس لها ذنب ويجب عليها أن تأخذ حقها المتأخر وتذهب إلى بيت أبيها»[2]

وقد أوضحت المادة 192 من شريعة حمورابي المكانة التي تحتلها الأم في الأسرة، وذلك من خلال احترام الأبناء لها وطاعتهم لها على اعتبار أنه أحد الحقوق التي تتمتع بها كأم، ولذلك كانت عقوبة الابن الذي ينكر أمه التي تبنته قطع لسانه خاصة وأن أمه من حريم القصر الملكي، فيكون ذلك سببا إضافيا لمعاقبة الابن على تطاوله على أمه، وجاء نص المادة على النحو التالي:« إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبني) لأبيه الذي رباه أو أمه التي ربته، " أنت لست والدي أو أنت لست والدتي" عليهم أن يقطعوا لسانه»[3].

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص.40.

[2] المرجع نفسه، ص.43.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 125 – 126.

ومن حقوق المرأة كذلك حقها في الرعاية الصحية، حيث أن في حالة مرضها بمرض خطير فإن على زوجها أن يتحمل مسؤولية رعايتها وعلاجها، وأن يبقي عليها في بيته في حال أراد أن يتزوج بامرأة أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 148 من شريعة حمورابي:«إذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير، فإذا عزم أن يتزوج امرأة ثانية فيمكنه أن يتزوج و لا يجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير، فتسكن في البيت الذي بناه، ويستمر في تحمل (مسؤولياتها) ما دامت على قيد الحياة».[1]

وقد أشارت شريعة لبت عشتار إلى نفس الحالة في المادة 28 والتي جاء نصها:« إذا فقدت زوجة رجل نظرها أو أصيبت بالشلل، فلا يجوز إخراجها من البيت (أي بيت زوجها) وإذا أخذ زوجها امرأة ثانية، فعلى الزوجة الثانية (أي مداراة) الزوجة الأولى(المصابة بالعمى أو الشلل) ».[2]

وقد منحت شريعة حمورابي للزوجة الم الحق بأن ترفض أن تكون رهينة لدى دائن زوجها وذلك بشرط الاتفاق المسبق مع زوجها، وبموجب عقد أن تكون مسؤولة عن الإبقاء بديونه قبل الزواج بها، وهذا ما نصت عليه المادة 151 من شريعة حمورابي:«إذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) وتعاهدت مع زوجها وجعلته يدون عقدا (يضمن فيه) بأن دائن زوجها لا يحق له أخذها (ككفيل أو كرهينة)، فإن كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة، فلا يحق لدائنه أخذ زوجته أبدا، وإذا كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل (زوجها) فلا يحق لدائنها أخذ زوجها أبدا»[3].

---

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق ص. 115.

[2] المرجع نفسه، ص.ص. 44- 45.

[3] المرجع نفسه، ص. 116.

ويحق للأم الأرملة أن تتزوج للمرة الثانية شرط أن يوافق على ذلك القاضي، وان تقدم رفقة زوجها تعهدا كتابيا بالمحافظة على الممتلكات وتربية الأطفال وعدم بيع حاجياتهم التي تعود للقاصرين، وفي حالة بيع أي من الحاجيات فان البيع يعتبر باطلا وتعود الحاجيات الى أصحابها ويخسر المشتري الأموال التي دفعها، وهذا ما نصت عليه المادة 177السالفة الذكر،وللإشارة فان هذه المادة نصت على عدم جواز بيع حاجيات البيت فقط ولم تذكر شيئا عن الأموال الغير المنقولة، وربما السبب في ذلك أن بيع الأموال الغير منقولة كان ممنوع أصلا سواء تزوجت الأرملة من رجل ثان او لم تتزوج .

ويحق للزوجة الخروج من بيت زوجها الذي أسر الى بيت ثان في حالة لا تملك ما تأكله، وهذا ما أوضحته المادة 134 من شريعة حمورابي:«إذا أسر سيد و لا يوجد في بيته أكل ثم ذهبت زوجته إلى بيت ثاني فإن هذه المرأة لا ذنب لها».

ويحق لها كذلك الخروج من بيت زوجها إلى بيت رجل آخر في حالة أن زوجها قام بإهانة وإساءة إلى بلدته والهروب منها، وإذا عاد هذا الزوج فيحق لها كذلك عدم الرجوع إليه، وهذا ما نصت عليه المادة 136 من شريعة حمورابي:«إذا هان سيد بلدته وولى ومن بعده ذهبت زوجته إلى بيت ثان فإذا عاد هذا السيد وأراد استرجاع زوجته فيجب على زوجة الشارد أن لا ترجع إلى زوجها لأنه أهان بلدته وهرب».[1]

ويحق للزوجة أن توثق زوجها بعقد رسمي لتكون زوجة بالصبغة القانونية وتتحصل على كامل حقوقها[2]، ومن حقها العمل خارج بيتها وهذا ما نصت عليه المادة 141:«إذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل (زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 41.

[2] أنظر نص المادة 128، محمود الأمين، المرجع نفسه، ص.40،

عملا وخربت (بذلك) بيتها وأحطت من شأن زوجها، فعليهم أن يثبتوا (ذلك) عليها، فإذا قال(أراد) زوجها بأنه سوف يطلقها، فيمكنه أن يطلقها وسوف لا يعطيها من نقود طلاقها(حق الطلاق)، وإذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها، فلزوجها أن يأخذ زوجة ثانية، وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الأولى) كأمة في بيت زوجها».[1]

3- نظم الأبنـــاء:

أ- واجبـــات الأبنـاء:

يعتبر احترام الأبوين وطاعتهما من أهم واجبات الأولاد اتجاه أبويهم، وفي الواقع لم يكن ينظر في المجتمع آنذاك إلى احترام الأولاد وتوقيرهم لأبويهم على أنه مجرد واجب أخلاقي وحسب، وإنما كان ينظر إليه أيضا على أنه واجب قانوني مفروض عليهم، لا يقتصر أثر الإخلال به على الأسرة والبيت وحسب، بل كان يمتد ليشمل الأفراد الآخرين في الجماعة أيضا باعتباره منطويا على المساس بتقاليد المجتمع.[2]

وطاعة الوالدين واحترامهما من الفضائل والقيم التي سعى العراقيون القدماء إلى ترسيخها في أولادهم منذ الصغر، وهناك الكثير من الأمثال والحكم التي تشير بذلك ومن الأمثلة على ذلك« اسمع كلمة أمك كما تسمع كلمة إلهك»، «اسمع كلمة أخيك كما تسمع كلمة أبيك»، « يوم لا يتعالى أحد على آخر، عندما لا يسجل الابن والده».[3]

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 114.

[2] حسين ظاهر محمود، المرجع السابق، ص. 161.

[3] أحمد أمين سليم، الأسرة في العراق القديم، المرجع السابق، ص.ص. 71 – 76.

كما أوصى الحكيم احيقار إلى ضرورة احترام الوالدين وطاعتهما فقد ذكر«أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض، من لا يفاخر باسم أبيه وأمه ليت الشمس

لم تشرق عليه، يا بني لا تجلب عليك لعنة أبيك وأمك وإلا فانك لن تفلح ببنيك».[1]

و حق الطاعة أول حق وأهم حق يقع على الأبناء تجاه والديهم، ويصل بالابن إلى القبول ببيعه أو رهنه طاعة لوالديه، وهذا ما أقرته المادة 117 سالفة الذكر، حيث يمكن للابن أن يخدم تحت سلطة الدائن المرتهن لمدة ثلاث سنوات إذا كان يمكن للدائن في غضونها أن ينتفع من عمل الولد حتى يستوفي قدرا من دين أبيه، وعند انقضاء المدة المذكورة كان للولد أن يتحرر من سلطة الدائن ويغض النظر إذا كان استوفى بالفعل دين أبيه .

ومن مظاهر طاعة الأبناء لآبائهم هو قبولهم لبيع أنفسهم، وكان بيع الأولاد في ذلك الوقت يقع بسبب فقر الأب نتيجة الظروف الاقتصادية الشديدة التي تسببها الحروب والكوارث، حيث كانت تقل كميات الغلال وترتفع أسعارها، أو بسبب سوء سلوك الولد العاق وإنكاره لأبيه.[2]

وقد أظهرت النصوص المسمارية العديد من عقود بيع الأولاد، حيث نجد على سبيل المثال في أحد العقود التي تعود إلى القرن التاسع عشر قبل الميلاد حالة بيع أم لولدها بسبب الدين ورد فيه: « بأنه بيع الولد وعن طيب خاطر من قبل والدته بسبب الدين، حيث بيع الطفل كعبد مقابل ثمن قدره 8 شيقل من الفضة»، وفي عقد آخر قام الأب ببيع

[1] غريغوريوس بولس بهنام، احقار الحكيم، مجمع اللغة السريانية، بغداد، 1976، ص. 145.

[2] هبة حازم محمد النعيمي، الابن البار والابن العاق في المجتمع البابلي، مجلة آثار الرافدين، المجلد. 3، العدد.2، الموصل، 2018، ص. 263.

ولده بسبب الدين ونجد كذلك في عقد ثالث باع أب أولاده الثلاثة فضلا عن بيته نتيجة عجزه عن سداد الدين.[1]

ومن واجبات الأبناء اتجاه الأبوين مساعدتهما وإعالتهما، فقد كان على الإناث أن يساعدن أمهاتهن في أعمالهن المختلفة ولاسيما المنزلية[2]، أما الذكور من الأولاد فكانوا يشكلون لأسرهم عونا ماديا[3].

وكان الأولاد يرافقون آباءهم للعمل في المزارع الملكية أو في حقول المعابد والأفراد، وهذا ما بينته قوائم الأجور والأرزاق الممنوحة لهم.

وكان الأولاد يستخدمون للقيام بالأعمال الحقلية والاهتمام بالقنوات وري الأراضي الزراعية وفي حصد المحاصيل، فقد ورد في نص مسماري على أن 20 من عمال الحراثة وأولادهم كانوا يعملون بأجرة يومية مقدارها ست سلات من القمح، كما جاء في نص آخر عن استخدام 24 حارثا و أولادهم كعمال كانوا يعملون طوال السنة في إحدى المزارع.[4]

وفي نص آخر نجد أن ثلاثة أخوة تعهدوا بتقديم الإعالة السنوية لأمهم التي تتضمن مواد الإعالة (الحبوب والزيت والصوف) فضلا عن إعطائها (أمة) لخدمتها طوال حياتها، ونجد في نص آخر أن الجد اشترط على أحفاده الثلاثة أن يعيلوا أمهم وإذا لم

[1] حسين طاهر محمود، المرجع السابق، ص. 170.

[2] هبة حازم محمد النعيمي، المرجع نفسه، ص. 263.

[3] طه باقر وآخرون، تاريخ العراق القديم، المرجع السابق، ص. 81.

[4] حسين طاهر محمود، المرجع السابق، ص.ص. 132 – 133.

يعيلوها لن يحصلوا على أي شيء من تركة جدهم كما ذكر النص« يعيلون أمهم في أي وقت الأولاد الثلاثة(إذا) لم يعيلوا أمهم لن يحصلوا على تركتهم»[1].

وفي نص آخر نجد فتاة تعاقب أخاها لأنه لم يقدم مواد الإعالة لأمها، «إعالتك لم يعطيها أحد لأمك»، وهي إشارة إلى حرص البابليين على بر والديهم، فالأخت تعاقب أخاها لأنه مقصر في بر أمه.[2]

ولم تشر شريعة حمورابي والشرائع العراقية القديمة في موادها إل إعالة الأبوين على الرغم من أهميتها في المجتمع، وترك الأمر للأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، وهذا ما أظهرته النصوص والوثائق المسمارية التي احتوت على اتفاقيات وشروط الإعالة.

ومن واجبات الأولاد اتجاه أبويهم تحملهم مسؤولية الأخطاء والجرائم التي يرتكبها الأبوين على الرغم من عدم علاقتهم بمجريات تلك الجرائم، وهذا ما أشارت إليه المادة 230 من شريعة حمورابي، والتي جاء نصها على النحو التالي:«فإن سبب قتل ابن صاحب البيت، فعليهم أن يقتلوا ابن هذا البناء »[3].

ونلاحظ في نص المادة قسوة العقوبة المفروضة على ابن الجاني، وربا يرجع ذلك أن المشرع قد وضعها على سبيل التهديد والتخويف لكي يتقن البناءون أعمالهم.

---

[1] هبة حازم محمد النعيمي، المرجع السابق، ص.163 .

[2] محمد عبد الغاني البكري، الإعالة في العصر البابلي القديم، مجلة آداب الرافدين، العدد.45، الموصل، 2009، ص. 586.

[3] فوزي رشيد، المرجع نفسه، ص. 130.

ب- **حقوق الأبناء:**

كان للأولاد حقوق كثيرة منذ بداية خلقهم في أرحام أمهاتهم، وعند الولادة وفي أثناء الطفولة وحتى يبلغوا سن الرجولة، ويقوم الوالدان برعاية وعناية الطفل منذ ولادته، فإذا مرض فعليهما أن يهتما بصحته بأخذه إلى الكهنة والأطباء، حيث كان الأطفال يتعرضون إلى أمراض خطيرة ومجاعات بسبب الجفاف وقلة الطعام و المنتوج الزراعي، مما يؤدي إلى زيادة عدد الوفيات في فترة القحط والمجاعة، فكانت نسبة ضئيلة منهم يعيشون ويبقون على قيد الحياة، فقد عثر على مدافن للأطفال الرضع في" تل الصوان" و " حسونة" و" العبيد" و "أور"، إذ يشير نص بأن " توفي جميع الرضع في البلاد بسبب مجيء العفريتة لا متشو".[1]

ويشير نص آخر إلى أنه " أهلكت عائلة عن بكرة أبيها، وأصبحت طعما للآلهة، فقد توفي جميع أبنائها".

ولحماية الطفل من الأمراض والأرواح الشريرة كانت الأم تقوم بأخذ ابنها إلى كاهن مختص يدعى "أشيبو" ليكشف عنه ويجري عليه بعض الممارسات والطقوس السحرية، ومن ثم يعلق على رقبته دلايات يرسم عليها صور خرافية لعفاريت وتكتب فيها بعض التعاويذ.[2]

وكان الأبوين يلجآن إلى الطبيب المختص لمعالجة طفليهما، حيث كان يستخدم بعض الأساليب الموضوعية والعلاجات المادية ومن ذلك ملاحظة حرارة جسم الطفل المريض

[1] حسين طاهر محمود، المرجع السابق، ص. 86

[2] المرجع نفسه، ص. 87

وجس نبضه[1]، وقد وصل إلينا بهذا الشأن عدد كبير من النصوص الطبية التشخيصية كشفت عن أعراض أمراض مختلفة كانت تصيب الأطفال، فقد وردت فيها تصنيف لأعراض آلام الطفل الناتجة عن ظهور أسنانه الحليبية ومعاناته نتيجة اضطرابات المعدة والأمعاء، والتخوفات المفاجئة والصراخ غير الاعتيادي، كما ورد فيها أيضا تشخيص أعراض أمراض البرد وسوء الهضم والحرارة والسعال.[2]

ومن حقوق الأبناء على والدهم أن يهتم بتعليمهم وإرسالهم إلى المدرسة فضلا عن ذلك يدربهم على المهنة والحرفة حتى يصبحوا قادرين في الاعتناء على أنفسهم.

ومن حقوق الأطفال حمايتهم من ظاهرة الاختطاف، حيث أنزلت شريعة حمورابي عقوبة الموت على كل من يرتكب هذه الجريمة، وهذا ما أشارت إليه المادة 14:«إذا سيد سرق الابن الصغير لسيد آخر فيجب أن يعدم».[3]

وقد أشارت النصوص المسمارية لظاهرة اختطاف الأطفال، حيث ورد في أحد عقود البيع من منطقة "نوزي" (أرابخا) بأن شخص خطف فتاة صغيرة وقام ببيعها.[4]

وفي نص مسماري آخر يتحدث عن " اختطاف طفلين "رضيعين" من قبل شخص يدعى أورسسي URSISI وبعد اختطافه لهما لجأ إلى إيداعهما عند حلاق، قام بتربيتهما لمدة ثلاث سنوات، ثم عاد بعدها أورسسي ليأخذ الطفلين من عند الحلاق، دون أن يترك

[1] ليو أوبنهايم، المرجع السابق، ص. 1986.

[2] حسن ظاهر محمود، المرجع السابق، ص. 88.

[3] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 16.

[4] صالح حسين الرويح، المرجع السابق، ص. 51.

أي تعويض مالي مقابل أتعابه في تربتهما، وهذا ما أثار حفيظة الحلاق المخدوع إلا أنه لم يستطع إزاء أورسسي شيئا".[1]

وقد تدخلت شريعة حمورابي لضمان حقوق الأطفال وعدم ضياعهم نتيجة الخلافات الناتجة بين الأبوين، فقد جاء نص المادة 137 على النحو التالي:«إذا قرر رجل أن يطلق "الشوكيتوم" التي ولدت له أولادا، أو أن يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها (أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف (محصول) الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة، وعليها تربية أولادها، وبعد تربيتها أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه ».[2]

وقد اهتمت كذلك شريعة حمورابي بحماية حقوق الأطفال اليتامى، إذ ينبغي على الأم أن ترعى مصالح أبنائها اليتامى وأن تعمل على تربيتهم وتنشئتهم، وفي حالة إذا قررت الزواج مرة أخرى فعليها الحصول على موافقة القضاة وكتابة ذلك على رقيهم، تتعهد فيه هي وزوجها الثاني بضمان تربية الأطفال القاصرين والمحافظة على أموالهم وأملاكهم من والدهم الحقيقي، وعدم التصرف بها أو بيعها، وهذا ما جاءت به المادة 177 السالفة الذكر.

وأولت كذلك شريعة حمورابي اهتماما كبيرا برعاية أطفال الأسرى، ففي حالة أسر أحد جنود الملك أثناء خدمته العسكرية والذي كان قد ترك أطفالا وراءه لا يمكنهم القيام بأعباء العمل أو الالتزام بواجبات أبيهم فيما يخص الحقل والبستان الممنوح له من قبل

[1] حسين طاهر محمود، المرجع السابق، ص. 95.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 113 – 114.

الملك، فإن الدولة ملزمة بإعطاء الأم ثلث الحقل والبستان تجني منه ما يعيلها وأولادها لتربيتهم وحمايتهم من الفقر والعوز والتشرد حتى يعود أبوهم من الأسر، وهذا ما جاء في نص المادة 29: «فإذا كان ولده صغيرا لا يستطيع القيام بالتزامات والده الإقطاعية فإن ثلث الحقل والبستان يعطي لوالدته وتقوم والدته بتربيته».[1]

ومن الحقوق التي خصتها نظم شريعة حمورابي للأبناء حقهم في وراثة أبويهم والهبات التي تمنح لهم، فالأبناء هم والورثة الطبيعيين للأبوين، وسنتطرق بالتفصيل إلى حقوق الأبناء من تركة أبويهم في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 94

المبحث الثـانــي

أبرز القضايا الاجتماعية من خلال شريعة حمورابي.

1- نظام التبني.

2- نظام الإرث.

1- نظام التبني:

كان الهدف الأساسي للأسرة العراقية القديمة هو إنجاب الأطفال وترك ذرية تبقى مدى الأجيال، فإن لم يسفر الزواج عن أولاد فالزوج أن يختار بين أمرين، إما أن يتزوج من إمرأة ثانية أو يتبنى طفلا أو أكثر ويحتفظ بزوجته.[1]

والتبني هو نظام قانوني يعني إيجاد علاقة البنوة بين رجل وامرأة أو أحدهما من جهة مع ولد أو بنت من جهة أخرى، ويتم ذلك من خلال عقد قانوني ينظم اتفاق طرفي العقد على العلاقة الجديدة[2]، ويكسب المتبنى عندها جميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الولد الحقيقي، كما كانت تتوجب عليه جميع الالتزامات والواجبات التي تقع على الوالد الحقيقي[3].

ولم تكن هناك قواعد قانونية مشرعة تحكم النظام القانوني للتبني قبل صدور شريعة حمورابي، وبذلك فإن حمورابي بنصه على أحكام هذا النظام في قانونه أراد إدخال تعديلات على القانون الوضعي ليغير من جوهر هذا النظام الذي لم يكن المتبني حقوقا إلا ما نص عليها في عقد التبني.[4]

ولذلك فقد عالجت شريعة حمورابي قضية التبني بشكل منظم من أجل تحديد ماله من أهداف إنسانية وإيجاد الحلول لجميع ما يواجهه من مشكلات.

---

[1] حكمة بشير الأسود، مبدأ التبني في العراق القديم، مجلة سومر، مج. 44، بغداد، 1986، ص. 72.

[2] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 176.

[3] حكمة بشير الأسود، المرجع السابق، ص. 70.

[4] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 227.

1-1- أسباب ودوافع التبني:

- الدوافع الدينية:

يعد الدافع الديني عاملا مهما لحمل الناس على ضرورة الإنجاب أو اتخاذ الأولاد عن طريق التبني، فكثرة الأولاد كان يعني حسب المعتقدات العراقية القديمة ضمان مكان مرموق في العالم الأسفل(عالم ما بعد الموت)، وفضلا عن ذلك كان الفرد يسعى إلى أن يكون له ذرية ولاسيما الذكور ليقوموا بعد وفاته بتأدية الطقوس الدينية له، إذ لابد من أداء مراسيم الدفن وتقديم القرابين للآلهة على روح الميت(تسمى بطقوس الدفن).[1]

أما في حال وجود شخص قريب من الميت يلتزم بالقيام بمثل هذه الطقوس، فإن روح الشخص الذي لم يدفن أو الذي لم يتم من أجل روحه بكافة الطقوس الجنائزية سوف تكون أرواحا قلقة هائمة.[2]

واعتقد العراقيون القدماء أن روح الميت سوف تخرج إلى عالم الأحياء ويقوم بأكل فضلات الأطعمة المطروحة في شوارع المدينة، وهذا ما اعتبر سببا قويا دفع بعض الأشخاص إلى تبني أولاد يقومون برعايتهم في شيخوختهم وبعد وفاتهم عن طريق أداء الطقوس والشعائر الجنائزية، ومن تلك الطقوس ما أشار إليها عقد تبني يعود إلى العهد البابلي القديم الذي ألزم الفتاة المتبناة بأن تقوم باحترام المتبنية، وتقوم بسكب الماء على

[1] أحمد مجيد حميد الجبوري، التبني في العصر البابلي القديم، (دراسة موجزة في ضوء النصوص المسمارية)، مجلة سومر، مج. 53، 2006، ص. 144.

[2] حكمة بشير الأسود، المرجع السابق، ص. 73.

روحها بعد وفاتها من أجل إرواء عطشها[1]، ومن العادات والتقاليد الدينية أن بعض السكان ينذرون أنفسهم أو بناتهم للإله أو أنهم يتبنون طفلة لهذا الغرض، فعندما تكبر تكرس للخدمة في إحدى المعابد[2].

- الدوافع الاقتصادية:

لقد كان بعض الناس وخاصة أصحاب الحرف يتبنون الأطفال لكي يعلموهم المهنة التي يتعاطونها، فكانت الغاية دون شك الحصول على أيدي عاملة تساعدهم في أعمالهم اليومية، أو لتهيئ لهم الكوادر اللازمة لمواصلة مهنتهم في شيخوختهم وتجهيزهم بأسباب المعيشة عند عجزهم.[3]

و قد بينت شريعة حمورابي هذا الدافع من خلال المادة 188 ووضحت من خلالها أحكام التبني:«إذا أخذ حرفي ولدا ليربيه(ليتبناه) وعلمه عمل يده (حرفته) فلا يطالب به».[4]

ولهذا فإن بعد تحقيق الغاية من التبني وهي تعليم الطفل مهنة متبنيه، لا يجوز لوالدي الطفل المطالبة بابنهم، وخاصة وأن المتبني بذل جهدا كبيرا من أجل تحقيق هذه الغاية.

وهناك دافع اقتصادي آخر من التبني وهو الحصول على الثروة، أي التبني لغاية البيع ويسمى هذا النوع من التبني (بالتبني الكاذب)، حيث إذا أراد شخص ما نقل ملكية

---

[1] نائل حنون، عقائد ما بعد الموت في حضارة واد الرافدين، ط.2، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986، ص.ص. 179 – 277.

[2] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص. 177.

[3] حكمة بشير الأسود، المرجع السابق، ص. 76.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 125.

الأراضي التي تعود إلى الدولة والتي يمنع بيعها أن يتفاوض مع صاحب الأرض ويتم تثمنها، ولكن البيع يتم على شكل تبني، أي تبني البائع المشتري.[1]

وقد كانت شريعة حمورابي لا تجيز للأشخاص نقل ما يمتلكون من عقارات لغير ورثتهم الشرعيين، إلا أنه عن طريق التبني سوف يحصل الشخص الذي يريد الانتفاع على نفس الحقوق التي تتضمنها عملية البيع والشراء، وما يترتب عليها من آثار قانونية شرعية.[2]

وقد وضحت شريعة حمورابي ذلك من خلال المادة 36، والتي جاء نصها على النحو التالي:«لا يجوز للجندي ولا للسماك ولا للمزارع [أي الشخص الذي يدفع الضريبة] أن يبيع بالمال الحقل او البستان او البيت».[3]

- الدوافع الاجتماعية:

تتمثل الدوافع الاجتماعية في سعي غالب الأسر إلى التبني لضمان اسم العائلة ونسبها والمحافظة عليها وعلى ممتلكاتها، أي إيجاد وريث شرعي للمتبني يرث أملاكه بعد وفاته مقابل تعهدات مستقبلية محددة من جانب المتبني.[4]

وقد يكون عدم استطاعة الزوجة إنجاب الأطفال بسبب العقم، أو لكونها زوجة من نوع

---

[1] شيماء صلاح أحمد، التبني في العراق القديم، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد. 63، بغداد، 2018، ص.ص. 418 -419.

[2] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 235.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 95.

[4] أحمد مجيد حميد الجبوري، المرجع السابق، ص. 144.

كاهنة (الاينتوم) أو (الناديتوم)اللتين حرمتا من إنجاب الأطفال سببا للتبني.[1]

ومن الحالات التي تكون كذلك سببا في التبني، حالة الأشخاص الذين يعملون في القصر الملكي ولطبيعة عملهم الذي يعرف بشكل دقيق، وجب على الذكور منهم أن يكونوا غير قادرين على الإخصاب والإناث منهم لا يستطعن الإنجاب، ولهذا السبب فقد أجازت لهم شريعة حمورابي التبني.[2]

وليس بالضرورة أن يكون الشخص المتبني أخذ من أجل أن يكون ابنا لوالدين، فقد يكون أخذ لغرض أن يصبح أخا، وإن كانت فتاة فإنه من الممكن أنها أخذت لتكون كنة، إذ أن هناك وثائق تعود إلى العهد البابلي القديم تشير إلى أن أحد الآباء تبنى فتاة من أجل أن يزوجها لأحد أبنائه.[3]

- التبني لغرض الميراث ومنح البنوة الشرعية:

حمل اسم الوالد والبنوة الشرعية والحق في الإرث يقتصر فقط على أبناء الزوجة المختارة، أما الأبناء المنجبون من أنواع أخرى من الزوجات فعلى الرغم من كونهم من صلب الوالد، إلا أن القوانين لا تعدهم أبناء شرعيين يستحقون الإرث ولا يحملون اسم والدهم إلا بعد اكتساب الشرعية عن طريق التبني.[4]

إن إضفاء الصفة الشرعية على الأبناء المتبنين تقطع كل صلة لهم مع آبائهم الطبيعيين، وبالتالي تعطيهم الحق في المشاركة بالإرث، كما أن منح البنوة الشرعية

[1] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص.ص. 115 – 116.

[2] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 178.

[3] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص. 73.

[4] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص.ص. 147 – 148.

للأولاد المولودين عن معاشرة الأمة يعطيهم الصفة الشرعية، باعتبارهم أبناء شرعيين لهم حقوق بقية أفراد الأسرة.[1]

وغالبا ما يرتبط منح البنوة الشرعية للأبناء بإرادة الأب، فإذا أراد الأب منحهم إياها كان عليه أن يخاطب أبناء الأمة بلفظ (يا أولادي)، وفي حالة عدم قوله لهذه العبارة فإن أبناء الأمة لا يعتبرون من الأبناء الشرعيين للأب.[2]

وقد بينت شريعة حمورابي أهمية حصول أبناء الأمة على البنوة الشرعية بغية حصولهم على نصيب في إرث والدهم،وهذا ما جاءت به المادة 170:« إذا كانت الزوجة (الأولى) للرجل قد ولدت له أطفالا وأمته ولدت له أطفالا(أيضا فإذا) قال الوالد في حياته إلى الأطفال الذين أنجبتهم الأمة يا أولادي وعدهم مع أولاد الزوجة (الأولى)، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله (وفاته) سيتقاسم أولاد الزوجة (الأولى) وأولاد الأمة أموال بيت الوالد بالتساوي والوريث ابن الزوجة (الأولى) يختار حصته ويأخذها». [3]

ويصبح الطفل المتبني جزءا من عائلة الشخص المتبني كواحد من أبنائه الشرعيين وتحت سلطة الأب الجديد، له مثل باقي الأبناء حق الإرث وحقوقه من ارث والده الأصلي وأسرته القديمة يلغي ولم يعد يذكر[4] .

[1] حكمة بشير الأسود، المرجع السابق، ص. 77.

[2] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص.ص. 236 – 237.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 120.

[4] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 267.

1-2- شروط التبني:

يتم التبني قانونيا بمقتضى عقد مكتوب بين الأهل الجدد (الأب أو الأم) وبين ذوي الشأن بالنسبة للمتبنى أي أهله الأصليين، وهم عادة أو الطفل أو سيده إذا كان عبدا، وفي بعض الأحيان يتم عقد التبني مع المتبنى نفسه إذا لم يكن له أسرة ينتمي إليها[1].

ويذكر في عقد التبني جميع الحقوق والواجبات و المسؤوليات التي يلتزم بها طرفي العقد، ولا يحدد في التبني سن معين للطفل، فقد يحدث التبني عند الولادة مباشرة أو يكون في مرحلة الرضاعة[2]، وقد يكون التبني لأشخاص راشدين من ذكور وإناث وبإمكان أسرة أن تتبنى أكثر من طفل.

وتشكل عقود التبني أساس تعامل عملي يحدد فيه حقوق وواجبات الطرفين المعنيين أي والدي المتبنى و المتبني، فبعد أن يتم الاتفاق كان على المتبني تدوين عقد على لوح خاص وبحضور الشهود لكسب صيغته الرسمية.[3]

وبموجب هذه العقود كان يتقرر على المتبنى التزامات واضحة منها:

- تسمية المتبنى باسم متبنيه أي يعده من أفراد عائلته الشرعيين وهذا ما أشارت إليه المادة 185 من شريعة حمورابي :« إذا تبنى رجلا طفلا (ليسمى) باسمه، ورباه فلا يطالب بذلك الطفل المتبني»[4]

---

[1] محمود السقا ، المرجع السابق، ص. 358

[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 160.

[3] حسن ظاهر محمود، المرجع السابق، ص. 79.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 124.

– العناية بالمتبنى والإنفاق عليه وإعطاؤه ما يحتاج ومعاملته معاملة حسنة، وكان على المتبني أن يوفر مرضعة للطفل المتبنى إذا كان رضيعا وأن يجهزها بالطعام والزيت لمدة ثلاث سنوات.[1]

–تعليم المتبنى مهنة معينة إذا كان الغاية من التبني تعليمه هذه المهنة.

– يجب أن تؤخذ موافقة المتبنى إذا كان بالغا وموافقة والديه إذا كان صغيرا، وهذا ما نستنتجه من مضمون المادة 186 من شريعة حمورابي: « إذا تبنى رجل طفلا، وعندما أخذه واصل (الطفل المتبني) البحث عن أبيه (أي استمر في طلب والديه) فذلك المتبني (يجب أن) يرجع إلى بيت أبيه»[2]، وقد أوردت هذه المادة حكما كذلك للصغير الذي لم يستطع الانفصال عن عائلته الأصلية عند التبني فأجازت عودته إليها لاعتبارات إنسانية.

وقد خصصت شريعة حمورابي مواد قانونية الغرض منها وضع الأسس الصحيحة للتعامل مع نظام التبني، وكذلك معالجة الإختلالات التي قد تحدث نتيجة عدم تحقيق الشروط المذكورة في عقود التبني.

فالطفل الذي يتبناه طفل ما تنقطع صلته بأسرته الأصلية ولا يحق لوالديه المطالبة به إلا في الحالات التي حددتها شريعة حمورابي أو المدونة في العقد، وقد أشارت شريعة حمورابي إل حالة الشخص المتبني الذي لم يقم بتعليم حرفته(مهنته) للمتبنى، فمن حق الطفل في هذه الحالة العودة إلى والديه الأصليين، وهذا ما أشارت إليه المادة 189 من

[1] حسن طاهر محمود، المرجع السابق، ص. 80.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، السابق السابق، ص. 125.

شريعة حمورابي:«فإذا لم يعلمه مهنته فإن ذلك الولد المتبني يمكن أن يرجع إلى بيت أبيه».[1]

وأجازت شريعة حمورابي للمتبنى العودة إل بيت أبيه في حالة لم يعامله المتبني معاملة حسنة ولم يجعله واحدا من أسرته، وهذا ما أشارت إليه المادة 190 من شريعة حمورابي:«إذا لم يعد رجل الطفل الذي تبناه ورباه، مع أولاده (أي لم يعتبره كواحد منهم)، (فيحق) لذلك المتبني الرجوع إلى بيت أبيه» [2].

ولكن هناك حالات شددت شريعة حمورابي فيها بعدم عودة الطفل المتبنى إلى بيت أبيه خصوصا إذا كان المتبني صاحب القصر أو من حريم القصر وهذا ما أشارت إليه المادة 187 من شريعة حمورابي:«لا يطالب (بإرجاع) ابن تابع القصر المقيم في القصر (المتبنى) ولا ابن حريم القصر (المتبنى)»[3]، وقد يعود هذا الاستثناء إلى مكانة هؤلاء الأشخاص التي كانت أفضل من عامة الناس، أو ربما بموجب الوضع الذي اكتسبه الطفل بدخوله في خدمة القصر عن طريق التبني.

وبالعودة إلى عقود التبني فقد كانت تكتب بصيغة ثابتة مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة، وقد كانت تدون باللغة السومرية وقد تضمنت الترتيب الآتي:

- تشخيص المتبنى (ذكر جنسه، عمره، اسمه، مع العدد)

- اسم الوالدين الأصليين.

[1] محمود الأمين ، شريعة حمورابي، المرجع السابق ، ص.55.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 125.

[3] المرجع نفسه، ص. 125.

– اسم المتبني (العائلة الجديدة) أو المالك الجديد.

– عبارة التبني وفعل الاستلام(إلى التبني أخذ، استلم).

–عبارة النكران وعقوبتها.

–صيغة الوفاء (الالتزام).

صيغة الادعاء والشرط الجزائي.

– صيغة القسم .

– أسماء الشهود" وأحيانا متبوعين بذكر مهنهم وبعض أختامهم.

– تاريخ كتابة العقد(التذييل) إن وجد وتعني تدوين أهم حادثة وقعت في تلك السنة.[1]

وفيما يلي نص مسماري يعود الى فترة العصر البابلي القديم يتضمن الصيغة الثابتة لعقود التبني:

الوجه:

1– صبية صغيرة واحدة، ابنة رضيعة.

من السيد نرام – توم وزوجها كوسكي– وابنها بوزوزوم.

نرام – تيا، ابنة.

السيد كوبوم.

[1]أحمد مجيد الجبوري، المرجع السابق، ص.ص. 146 – 147.

استلمت–

السيدة نرام – تيا–

الى ابنتها ايصودنوم.

لست ابني تقول.

عن البيت (أو)المقاطعة.

تتخلى (تتنازل، تترك).

ايصودنوم.

إلى نرام – تيا أمها.

لست أمي تقول.

يحلقوها.

القفا

مقابل الفضة يعطوها.

المدعي (الذي) يدعي.

2 من فضة إلى الرجل ، سيزن.

ولسانه يلمس (يكوى).

بحضور (امام) الشاهد انبوشا ابن لبت ايل الطبيب.

وننامـا آنسوم الكاتب.

السنة الثانية (لإدخال) السلاح الذهبي (في معبد) الإله ادد.

طبعة ختم انبوشا ابن ايل، عبد ايبال بيل.[1]

ج- واجبات وحقوق أبناء التبني:

للابـن المتبنـي نفـس حقـوق وواجبـات الابـن الطبيعـي الـذي ولدتـه الزوجـة المختـارة، ويعامـل كـذلك بـنفس معاملـة الابـن الطبيعـي[2]، والتفضـيل الوحيـد لأبنـاء الزوجـة المختـارة يتمثل في إعطاء ابنها الأكبر الحق في أن يختار الذي يريده من الإرث بعد تقسيمه.[3]

وقد اهتم المشرع حمورابي بحقوق الأبنـاء المتبنين، أبرزهـا الحـق فـي الحصـول علـى تربية ومعاملة تكون بمقدار ما يحصل عليه بقية أبنائه، وأن لا يفرق بينهم.

وفـي حـال أنكـر الأب ابنـه المتبنـي ولـم يحسـن معاملتـه كبقيـة أبنائـه، فيحـق للمتبنـي أن يرجـع إلـى بيتـه وأسـرته الحقيقيـة، وهـذا مـا أشـارت إليـه المـادة 190 مـن شـريعة حمورابـي والتي جاء نصها على النحو التالي:«إذا لم يعد رجل الطفل الذي تبناه ورباه، مع أولاده (أي لم يعتبره كواحد منهم)، (فيحق) لذلك المتبني الرجوع إلى بيت أبيه» [4]

[1] أحمد مجيد الجبوري، المرجع السابق، ص.ص. 148 – 149.

[2] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 175.

[3] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 244.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 125.

ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها الأبناء المتبنون هو حقهم في الحصول على الإرث بعد وفاة من تبناه، حيث يشرط حصولهم على البنوة الشرعية، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحث الإرث.

وللأبناء بالتبني واجبات تقع عليهم مسؤولية القيام بها شأنهم شأن الأبناء الشرعيين، ومن هذه الواجبات أن يقوموا بتوفير كافة مستلزمات المعيشة لوالديهم في كبرهم، ويتحملون مسؤولية كافة الظروف والمشاكل التي قد تقع فيها الأسرة باعتبارهم أبناءها المعتمد عليهم.[1]

وكان على الابن المتبني أن يطيع والديه اللذين تبنياه ويعتبرهما كوالديه الحقيقيين، وإذا تطاول عليهما وأنكرهما فإنه يتعرض إلى عقوبة قاسية قد تصل إلى حد استبعاده، وذلك بوضع علامة العبودية على جبينه أو قص شعره ويباع كعبد في السوق، وتتأكد هذه العقوبة في حالة إذا كان المتبني أصله عبدا.[2]

ويتعرض الأبناء المتبنون الذين أخفقوا في أداء واجباتهم والتزاماتهم اتجاه متبنيهم إلى عقوبة الحرمان من الإرث، حيث ورد في عقد يعود إلى العصر البابلي القديم ينص على أن سيدة قد تبنت بنتا من أجل مساعدتها في المستقبل، ففشلت تلك البنت في سد احتياجات السيد في طعام وشراب، فقام القضاء باستدعاء كل من السيدة والبنت إلى المعبد وإصدار قراراهم بحرمان البنت من الإرث وإلغاء عقد التبني من قبل السيدة.[3]

[1] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص.ص. 170 – 173.

[2] حكمة بشير الأسود، المرجع السابق، ص. 79.

[3] حسن طاهر محمود، المرجع السابق، ص. 163

وقد جاءت شريعة حمورابي بعقوبات صارمة وشديدة خاصة للأبناء بالتبني في حالة أنهم أنكروا الأشخاص الذين تبنوهم، وهذا ما أشارت إليه المادتين (192 – 193) اللتان توضحان شكل العقوبة التي تقع على هؤلاء الأبناء.

وجاء نص المادة 192 على النحو التالي:«إذا قال ابن تابع القصر أو ابن حريم القصر (المتبني) لأبيه الذي رباه أو أمه التي ربته، «أنت لست والدي أو أنت لست والدتي» عليهم أن يقطعوا لسانه».[1]

فالخطأ والذنب الذي ارتكبه الابن المتبني والذي يتمثل بإنكاره لأبوه وأمه اللذين ربياه كان عقابه قطع اللسان فقط وليس عضوا آخر من أعضائه، ولعل هذا يكون بسبب أن الابن قد نطق بعبارات كانت مرفوضة فعوقب بقطع لسانه، أما في حالة كره الابن المتبني لأبيه أو أمه بالتبني وتركهم وعاد إلى بيت أبويه الأصليين فيكون عقابه قلع عينه، لأن عينه هي التي دلته على طريق بيت أهله الحقيقيين[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 193:« إذ وجد (اكتشف) ابن القصر أو ابن حريم القصر(المتبني) بيت أبيه (الأصلي)، وكره الوالد الذي رباه(تبناه) والأم التي ربته(تبنته) وذهب إلى بيت أبيه(الأصلي)، فعليهم أن يقلعوا عينه».[3]

وقد منحت شريعة حمورابي الحق للأب المتبني بأن يلغي عقد التبني وفق شروط حددتها الشريعة، وجاء ذلك في المادة 191، التي تسمح للأب الذي حصل على أبناء من زواجه أن يلغي عقد التبني، شرط أن يعطي للمتبني حصة ارثه تقدر بثلث أموال متبنيه، ولا

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 125 – 126.

[2] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص.ص. 230 – 231.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 126.

تشمل هذه الحصة الأملاك غير المنقولة، وجاء نص المادة على النحو التالي:«إذا تبنى رجل طفلا ورباه، وبنى له بيتا، وحصل (المتبني) بعد ذلك على أولاد، (ومن ثم) قرر (الرجل) التخلي عنه(ابنه) المتبني فلا يذهب ذلك البن (خاليا)، فعلى الوالد الذي رباه أن يعطيه ثلث ميراثه ويذهب، ولا يعطيه أية (حصة) من الحقل أو البستان أو البيت». [1]

ويشير أحد عقود التبني الذي وردنا من سلالة بابل الأولى وقبل أن يشرع حمورابي قانونه إلى أن الأب الذي ينكر رابطة التبني التي تشده بالمتبني يخسر لمصلحة الأخير بيته وأمواله المنقولة، وقد ورد هذا الشرط في عقود أخرى مفادها أن الأب الذي ينكر ابنه المتبني يفقد داره وعقاره.[2]

ولهذا نقول أن حمورابي أدخل تعديلات على ما يعرف بالآثار المالية المترتبة على حالة إنكار الشخص المتبني للعلاقة التي تربطه مع المتبني، حيث يحصل الأخير على حصة إرثية تعادل ثلث أموال متبنيه من غير الأملاك غير المنقولة.

وبمقارنة نصي المادتين 190 و 191 نلاحظ وجود فرق له تأثير كبير على حقوق الطفل المتبني، حيث أن الطفل في المادة 190 يرجع إلى أسرته وأبويه الحقيقيين دون أن يأخذ أي تعويض من قبل المتبني، بينما نجده في المادة 191 يحصل على ثلث حصة أملاك متبنيه.

وقد يرجع سبب هذا الفرق بين المادتين إلى أن الأب المتبني للطفل في الحالة الأولى قد تبنى الطفل وهو لديه أولاد من زواجه أي أنه تبنى لغرض التبني نفسه، في حين أن

[1] فوزي رشد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 125.

[2] حكمة بشير الأسود، المرجع السابق، ص. 79.

الأب في الحالة الثانية عمد إلى تبني طفل وهو يفتقر للأبناء، أي أنه تبني من أجل التبني والتوريث، فكان عليه أن يعوض المتبني.[1]

2- نـظـام الإرث.

2-1- تعريف الإرث:

- لغة:

كلمة الإرث لها أصداء كثيرة في المعاجم العربية، إذ فرق ابن المنظور بين الإرث والورث، وذلك بأن الإرث لا يكون إلا في الحسب، والورث لا يكون إلا في المال[2]، ومعنى ذلك أن الحسب في الإرث، وأن الإرث واقع على المال الذي يسمى الورث[3] ، وورث الرجل غيره يورثه توريثا، أي جعله من ورثته وأدخله في ماله، والإرث و الورث، والوراثة، والتراث، كلها مصادر تعني ما يخلفه الميت لورثته .

ويرادف لفظة الورث في المعنى كلمة(تركة) التي يقصد بها ما يتركه الفرد من مال ومتاع بعد موته[4] ، وأصلها من ترك تركة يتركه تركا، وتركت الشيء تركا: خليته وتركة الرجل الميت: ما يتركه من التراث المتروك[5] .

---

[1] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 174.

[2] ابن منظور، ج1، المرجع السابق، ص. 44.

[3] أبادي مجد الدين الفيروز، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص. 167.

[4] علي بن هاوية وآخرون (1979). القاموس الجديد للطلاب، شركة توزيع تونس، الجزائر، ص.ص.131- 175.

[5] ابن منظور، المرجع السابق، ص. 319.

- **تعريف الإرث اصطلاحا و في الكتابات المسمارية:**

- **اصطلاحا:** هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث[1].

وهو أيضا خلافة الشخص بحكم القانون فيما ترك بسبب موته[2].

- **في الكتابات المسمارية:** لم يرد في اللغتين السومرية والأكدية كلمة تقابل الإرث غير أنه ورد فيها ما يشير إلى الوارث، إذ استخدم السومريون كلمة (IBILA) و(DUMU.US) التي يقابلها في اللغة الأكدية كلمة(APLU) للدلالة على الوارث، وتعني الكلمة أصلا (الوريث أو الابن الأكبر، أو مجرد ابن وكذلك البنت الكبرى أو الوريثة.واستخدمت الكلمة في مصطلحات معينة منها: (alpu asaredu) بمعنى الوريث الرئيس، (aplukinu) بمعنى الوريث الشرعي[3]، والاسم المعنوي (aplutu) ويكتب بالسومرية (DUMU.US) ويعني مركز الابن أو البنت.

ويعني الإرث كذلك التركة[4] ، كما استخدم مصطلح خاص للدلالة على التركة التي يحصل عليها الوريث بعد الوفاة، ففي السومرية ورد مصطلح (NIG.GA) الذي يعني الممتلكات عموما، ويقابله في الأكدية مصطلح (MAKKURU) الذي قد يشير إلى

---

[1] منصور كافي، علم الفرائض في الشريعة والقانون، د.ط.، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص. 30.

[2] بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص. 268.

[3] Oppenheim, I and others,the assyrian dictionary of oriental Institute of the university Chicago, oriental Institute of the university Chicago, USA, 1964,p.p.17 – 20.

[4] عامر سليمان،القانون في العراق القديم، المرجع السابق،1977 ص.72.

الممتلكات المنقولة مثل الشعير على وجه الخصوص والقمح والتمر [1]، كما يمكن أن يشير إلى ممتلكات غير منقولة كالأراضي.

2-2- حصة الأبناء في ميراث والدهم من خلال شريعة حمورابي:

إن حصص الورثة لا تأخذ الصيغة القانونية ما لم تسجل على رقيم بصورة رسمية، ويقسم جميع الورثة اليمين أمام عدد من الشهود حتى يستطيعوا بعدها التصرف بأملاكهم.

ويسلم ميراث الشخص إلى أبنائه وبناته وزوجته بعد وفاته مباشرة، ولكن على الورثة أن يدفعوا الدين الذي كان على أبيهم من التركة قبل توزيعها[2].

وألزم المشرع حمورابي في شريعته الإخوة الكبار بعد وفاة والدهم والذين تزوجوا جميعا بمساعدة أبيهم أن يعطوا الابن الصغير حصة إضافية فوق حصته المشروعة من أملاك أبيه وتقدر هذه الحصة الإضافية بقيمة المهر، وتقديم المساعدة له من أجل الزواج [3] ، وهذا ما نصت عليه المادة 166 من شريعة حمورابي: " إذا أخذ رجل زوجات للأولاد الذين رزق به، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجة، فعندما يقسم الأخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد إلى أجله، عليهم أن يخرجوا لأخيهم الصغير الذي لم يسبق له أخذ زوجة، نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة إلى حصته ويمكنوه منها أخذ زوجة"[4].

ولم تميز شريعة حمورابي بين الذكور والإناث في قسمة تركة الوالد، حيث يوزع الإرث بشكل متساوي بين أبناء الزوجة، وجميع الأبناء صغارا كانوا أو كبارا، يأخذون حصصهم الإرثية بشكل متساو، أي أن حمورابي أراد تحقيق مبدأ المساواة بين الأخوة.

---

[1] Oppenheim, I and others ; op.cit,p.20.

[2] ثلما عقراوي ، المرجع السابق، ص. 124

[3] عامر سليمان،القانون في العراق القديم، ص. 259

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 119

ويقسم الإرث على عائلة المتوفي التي تشمل:

- **الذكور**:

منح المشرع في حضارة بلاد الرافدين الأولوية في الإرث لأولاد المتوفي لأنهم امتداد لشخصيته، لأنهم يتولون عنه في إقامة الشعائر الدينية، فكانت التركة تقسم إلى حصص متساوية توزع بين أولاد المتوفي[1] .

إلا أن بعض النصوص في العصر السومري أشارت إلى أن الابن الأكبر كان يحظى بحصة أكبر من التركة[2] .

غير أن شريعة حمورابي لم تعطه ذلك الامتياز بقدر ما منحت له الأحقية في اختيار الحصة التي يرغبها بعد التقسيم أولا، وهذا يعني أن شريعة حمورابي قد ساوى بين الأخوة في استحقاقهم من الإرث فلم يميز أحدهم على الآخر حتى لو كانوا من أباء مختلفين ، وهذا ما نصت عليه المادة 173 من شريعة حمورابي والذي جاء نصها على النحو التالي: "إذا أنجبت تلك المرأة في المكان(البيت) الذي دخله أطفالا لزوجها(الثاني)، فبعد وفاة تلك المرأة فأبناؤها السابقون واللاحقون يتقاسمون هديتها"[3].

وقد ساوت شريعة حمورابي بين أولاد الأمة مع أولاد الزوجة الأصلية في مسألة الإرث إذا اعترف بهم والدهم أثناء حياته و إذا لم يعترف بهم خلال حياته فإنهم لا يرثون والدهم المتوفي وهذا ما جاءت به المادة 170 و 171، حيث نصت المادة 170 على: "إذا زوجة سيد ولدت له أولادا وأمته ولدت له أولادا وقال الأب أثناء حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) اعتبرهم كأولاد الزوجة ثم ذهب الأب إلى أجله فإن أولاد

[1] محمود السقا، المرجع السابق، ص. 229

[2] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 244

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص..ص. 119 – 120.

الزوجة وأولاد الأمة يقتسمون تركة بيت الأب بالتساوي، والابن الأكبر هو ابن الزوجة ويأخذ القسم الذي يريده"[1]، بينما نصت المادة 171 على:" أو (إذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله، لا يتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأولى)، (يجب) أن تمنح الأمة وأبناؤها الحرية، ولا (يحق) لأبناء الزوجة الأولى الإدعاء بعبودية أبناء الأمة، وتأخذ الزوجة (الأولى) هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) والهبة التي منحها زوجها وكتبت لها بذلك رقيماً مختوماً، ولها (الحق) أن تعيش في مسكن زوجه ، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة منه طيلة مدة حياتها، ولا يحق لها أن تبيعه (لأنه) يعود بعدها لأبنائها"[2].

وبالرغم من تلك المساواة التي وضعتها المادة السابقة في توزيع الإرث بين الأبناء إلا أن المادة 165 من شريعة حمورابي أشارت إلى حالة الأبناء الذين يحصلون على حصص إضافية تكون على شكل منحة أو هبة مالية لا ترتبط بالحصص الأساسية عند تقسيم الإرث بين الأبناء، فالمساواة كانت موجودة في توزيع الإرث، ومن أجل ضمان حصول الابن على هبته من والده، وجب عليه تسجيل الهبة في عقد يدون فيه نوع الهبة، أو ذكر تلك الهبة في مقدمة وثيقة الإرث الخاصة بالابن المفضل،وجاء نص المادة على النحو التالي: "إذا أهدى رجل حقلا أو بستانا أو بيتا لبنه المفضل في نظره، وكتب له بذلك رقيا مختوما، فعندما يقسم الأخوة(التركة) بعد ذهاب الوالد إلى أجله (موته)عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها إياه والده، بالإضافة إلى ذلك عليهم أن يتقاسموا أموال بيت الوالد بالتساوي[3]".

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص.49.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 120.

[3] المرجع نفسه، ص. 118.

ويمكن للوالد حسب شريعة حمورابي حرمان أحد أبنائه من الإرث، ويكون ذلك إلا لأسباب معقولة وخطيرة تلقى قبولا من القضاة، وهذا ما أشارت إليه المادتين (178 و 179)، فالمادة 178 الأولى توضح حال أب أراد أن يحرم ابنه من الإرث فكان عليه أن يعرض رغبته هذه على شكل دعوى للقضاة، ويقوم هؤلاء بدورهم بدراسة ومعرفة تصرفات وأخلاق هذا الولد، فإذا ثبت أن الولد لم يقم بعمل أو ذنب، يستوجب حرمانه من الإرث فلا يحكم لصالح الأب، وجاء نص المادة على النحو التالي: " إذا قرر رجل أن يحرم ابنه من الإرث، وقال للقضاة أريد أن أحرم ابني من الإرث، فعلى القضاة أن يدرسوا [سلوكه]، فإذا لم يقترف الابن إثما كبيرا يستوجب حرمانه من الرث، فلا [يحق] للوالد حرمان ابنه من الإرث"، أما المادة الثانية فإنها تؤكد على أن الابن قد قام بعمل سيء للغاية بحق والده، وعليه يجب حرمانه من الإرث إلا أن القضاة سوف يمنحوه فرصة لعدم فعل ذلك الذنب، ويكون للأب الحق في حرمانه من الإرث إن هو لجأ إلى فعل نفس الخطأ بحق والده للمرة الثانية، وقد جاء نص المادة على النحو التالي: " أما أن اقترف الابن بحق والده خطأ بليغا عقوبته الحرمان من الميراث فعلى الأب أن يصفح له للمرة الأولى أما إن اقترف الخطأ البليغ للمرة الثانية فيستطيع الأب أن يحرم ابنه من حقه في الإرث"[1].

وقد يحرم الابن من الإرث نتيجة قيامه بفعل شنيع يتمثل في الزنى من زوجة أبيه بعد وفاته والتي هي أم الأبناء والزوجة الرئيسية للأب مما يؤدي هذا إلى طرد الابن من المنزل وبالتالي يعني حرمانه من إرث والده[2] ، وقد جاء الفعل الذي قام به الابن والعقاب الذي يناله في المادة 158 من شريعة حمورابي والذي جاء نصها على النحو التالي:

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.119.

[2] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص.ص. 173-174

إذا رقد رجل بعد وفاة ووالده على صدر مربيته التي أنجبت أطفالا وضبط أثناء ذلك فيطرد الرجل خارج بيت والده"[1].

- **الإنـــاث:**

فيما يمكن معرفة حصة البنت في ميراث والدها من خلال ما جاءت به المواد الخاصة بموضوع الإرث في شريعة حمورابي، والكثير من هذه المواد ذكر فيها أن للبنت الحق في أن تسلم نصيبها من تركة والدها وتكون الحصة هي البائنة .

والمواد 163 و 164 و 172 من شريعة حمورابي خير دليل على أن للبنت المتزوجة حصة في إرث والدها والتي تتمثل في هديتها التي تأخذها من أبيها، حيث جاء نص المادة 163 على النحو التالي: " إذا أخذ سيد زوجة ولم تلد له أولادا وذهبت إلى أجلها بدون أن تهدي له أولادا فإذا كان عمه قد أرجع له المهر الذي كان هذا الرجل قد جلبه إلى بيت عمه فلا يحق للزوج أن يدعي بالجهاز لأن الجهاز يخص بيت والدها".

وجاء نص المادة 164 على النحو التالي: " إذا لم يرجع عمه المهر فعليه أن يطرح من جهازها مبلغ المهر بكامله ويعطي بيت والدها جهازها"[2]، ونص المادة 172 جاء على النحو التالي: " إذا لم يكن زوجها قد أعطاها عطاءات فعليهم أن يسلموها صداقها(جهازها) كاملا ولها أن تأخذ من أموال بيت زوجها نصيبا مثل وارث واحد وإذا أخذ أولادها ينازعونها لكي يخرجوها من البيت فعلى القضاة أن يحسموا أمرها ويضعوا اللوم على الأولاد فلا يجب على هذه المرأة أن تترك بيت زوجها أما إذا كانت هذه المرأة

[1] عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، دار علاء الدين، ط1، بيروت، 1992، ص. 63

[2] محمود الأمين ، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 49

قد صممت على أن لا تسكن فعليها أن تترك لأولادها العطاءات التي كان زوجها قد أعطاها لها. وتذهب مع الجهاز الذي من أبيها وتأخذ رجل قلبها"[1].

أما حصة البنات صغيرات السن أي اللائي لم يتزوجن بعد، فأغلب الظن أنهن كن يتسلمن نصيبا من ممتلكات الوالد تقدر بنفس حصة أحد الأخوة والذي يشير إلى ذلك التصور هو المصطلح السومري (DAMU) بمعنى (طفل)، الذي استخدم ببعض المواد وهو مصطلح لا يفرق بين الولد أو الفتاة، وهذا دليل على أن شريعة حمورابي لم تميز بين الولد أو البنت في نيل حصة من ميراث والدهم[2].

أما إذا كانت الفتاة من صنف الكاهنات مثل 'النـاديتوم' فكان لها حصة في ميراث والدها بما يعادل حصة الولد، ولكون هذا الصنف من الكاهنات قد منع عليهن إنجاب الأبناء فهذا يعطي مبررا لمنحها هذه الحصة، وكان لها كذلك الحق بالتصرف في شؤون ممتلكاتها إن سمح لها الأب بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 179 من شريعة حمورابي:" إذا اينتوم أو ناديتوم أو إحدى حريم (القصر) التي منحها والدها هدية ودون لها رقيما وضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بأن تعطي (مسؤولية) ميراثها (أي هديتها) للذي ترتضيه ومنحها حرية التصرف (به)، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله (وفاته) يحق لها أن تعطي (مسؤولية) ميراثها إلى الذي ترتضيه ولا يحق لإخوتها الاعتراض على(ذلك)". وتعود حصة الكاهنة الناديتوم من إرث والدها بعد وفاتها إلى إخوتها وهذا ما أوضحته المادة 180 من شريعة حمورابي: " إذا لم يمنح الوالد ابنته الناديتوم (الساكنة) في الدير أو (التي هي) إحدى حريم (المعبد) هديتها، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله (وفاته)

[1] محمود الامين، شريعة حمورابي، ص.ص. 47 – 49.

[2] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص.ص. 127– 129

لها (الحق) أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ولها (الحق) بالانتفاع بها طيلة حياتها، ويعود ميراثها بعد ذلك لإخوتها" [1].

وقد ذكرت المادة 181 من شريعة حمورابي حقوق أصناف أخرى من الكاهنات في ميراث أبيهم كأن يأخذن الثلث من الميراث هذا في حال عدم حصولهن على هدية الزواج 'البائنة' وجاء نص المادة على النحو التالي: " إذا نذر أب للإله أمة أو بغية أو فتاة معبد ولم يقد لها صداقا (جهازا) ثم مات أبوها فعليها أن تأخذ حصتها من تركة الأب و ممتلكاته بما يعادل ثلث إرثها وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود إلى إخوتها"[2].

بينما ضمنت شريعة حمورابي حقوق الكاهنة في حالة وفاة والدها وعدم تدوينه منحها الحق في حرية التصرف بهديتها أو في إعطائها الحق بمنح المسؤولية لمن ترتضيه هي، فقد ألزمت شريعة حمورابي إخوة الكاهنة بتحديد حصتها المناسبة من ميراث الوالد وهذا ما جاءت به المادة 178: "إذا اينتوم أو ناديتوم أو إحدى حريم (القصر) التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رقيما ولكن لم يضمن لها في الرقيم الذي كتبه(الحق) بأن تعطي (مسؤولية) ميراثها (أي هديتها) للذي ترتضيه، ولم يخولها حرية التصرف (به)، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله (وفاته) يأخذ إخوتها حقلها وبستانها ويعطونها طعاما وزيتا وملابس بقدر حجم حصتها ويرضونها"[3].

وتشير المادة 182 من شريعة حمورابي إلى الامتيازات التي حصلت عليه الكاهنة من نوع 'الناديتوم'، التي كانت تعمل في معبد الإله مردوخ (MARDUK) رب مدينة بابل

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 122 – 123.

[2] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 53.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 122.

بأنها في حال عدم حصولها على هديتها من والدها، فإنها بعد وفاة الوالد سوف تأخذ نصيبها من الإرث بمقدار ثلث حصة واحد من الإخوة، وسمح لها أن تعطي مسؤولية إدارة نصيبها من الإرث لمن تريد من الأشخاص وجاء نص المادة على النحو التالي: " إذا لم يقدم الأب لابنته راهبة مردوك بابل صداقا (جهازا) ولم يكتب لها رقيما مختوما ثم مات الأب فعليها أن تقسم مع إخوتها تركة بيت أبيها لحد ثلث حصة الإرث الواحد ولا يجب عليها أن تقوم بخدمة الأراضي ولراهبة مردوك أن تعطي إرثها لمن تشاء"[1].

وقد حرصت شريعة حمورابي على عدم حصول الكاهنة على حصة من أملاك أبيها المتوفي إذا كانت أخذت هديتها، فالقيام بمثل هكذا تصرف يعتبر إجراء مسبقا لأخذ الفتاة نصيبها من إرث والدها، كما لا يجوز لها أن تشارك إخوتها في الميراث وهذا ما جاءت به المادة 183:" إذا منح والد لابنته الشوكيتوم هدية، وأعطاها إلى زوج، وكتب لها رقيما مختوما، فبعد ذهاب الوالد إلى أجله، لا تقسم[مع إخوتها] أموال بيت الوالد"[2].

وعلى العكس من المادة السابقة تشير المادة 184 إلى الكاهنة التي لم تحصل على هديتها من والدها فقد أوجب على إخوتها أن يعطوها هديتها بما يعادل قيمة حصتها في ميراث والدها، وجاء نص المادة على النحو التالي: " إذا لم يقدم السيد إلى ابنته التي هي جارية جهازا ولم يعطها إلى زوج فبعد أن يذهب إلى أجله فيجب على إخوتها أن يقدموا لها جهازا يتناسب مع ثمن حصتها من أبيها وعليهم أن يعطوها إلى زوج"[3].

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 54.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.124.

[3] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 54.

ج- حق الأبناء في ميراث أمهم من خلال شريعة حمورابي:

للأبناء الحق في ميراث أمهم بعد وفاتها، حيث يقومون بتقسيم ميراث أمهم بشكل متساو فيما بينهم ولا يكون لأبناء زوجها من امرأة غيرها الحق في أخذ نصيب من إرثها، ويتمثل هذا الإرث بالمال الذي يقدمه الأب كهدية عند زواج ابنته فيصبح آنذاك من حق الفتاة المتزوجة، لاعتباره حصتها من ميراث والدها، فجميع ما تملكه المرأة من أموال يكون من حقها حتى ولو أنها أنهت علاقتها الزوجية ورجعت إلى بيت زوجها، وتشمل هذه الأموال جميع ما جلبته المرأة من بيت والدها ويكون فيما بعد من حق أبناءها، وهذا ما أشارت إليه المادة 167 من شريعة حمورابي:"إذا أخذ رجل زوجة وولدت له أطفالا، ثم ذهبت تلك المرأة إلى أجلها (توفيت) وتزوج بعدها امرأة ثانية، وولدت له أطفالا وبعد ذلك ذهب الوالد إلى أجله(توفي)، فالأبناء لا يقتسمون على أساس الأمهات، عليهم أن يأخذوا (أبناء كل أم) هدية أمهم، ثم يقتسمون أموال بيت الوالد بالتساوي"[1].

إذ لا تجيز شريعة حمورابي للإخوة من جهة الأب أن يشاركوا ببائنة الأمهات، كما لا يحق لوالد المرأة المطالبة باسترجاع هدية ابنته على اعتبار أنه الشخص الوحيد الذي يحق له المطالبة بها بشكل شرعي، وذلك بعد وفاة المرأة لأن هديتها تكون من حق أبناءها وهذا ما أشارت إليه المادة 162 من شريعة حمورابي:" إذا أخذ رجل زوجة وأهدت له أولادا ثم ذهبت إلى أجلها، فلا يحق لوالدها أن يطالب بجهازها لأن جهازها يخص أولادها"[2].

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 119.

[2] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 47.

د- حق الزوجة في الميراث من خلال شريعة حمورابي:

ضمنت شريعة حمورابي حق الزوجة في الحصول على حصة من إرث زوجها المتوفي، وألزمتها بتربية الأبناء القاصرين وإدارة أموال الميراث، وفي حالة زواجها تقوم هي وزوجها بهذا العمل، وهذا ما جاءت به نص المادة 177: " إذا رغبت أرملة لها أولاد صغار دخول بيت ثاني واستقر رأيها فلا تدخل بدون موافقة القاضي، فإذا رغبت دخول بيت ثاني فعلى القاضي أن يتحرى وضعية بيت زوجها السابق ويستأمن زوجها الأخير وهذه المرأة على بيت زوجها السابق وعليهم أن يكتبوا بذلك رقيما بأنهما يحافظان على البيت ويربيان الصغار وأن لا يبيعان حاجيات البيت بالفضة، أن المشتري الذي يشتري أغراض أولاد أرملة يخسر دراهمه والأغراض ترجع إلى صاحبها" [1].

وعندما يصبح الأولاد بالغين تتحصل الأم على حقها من الإرث، ويكون نصيبها مساويا لحصة الوالد الوارث تمنح هدية الزواج، ولها كذلك حق البقاء في مسكن زوجها وهذا ما نصت عليه المادة 172 والتي سبق لنا أن تطرقنا إليها سابقا.

وفي حالة حصول الزوجة على هدية الزواج من زوجها وسجل لها رقيما، فبعد وفاة زوجها لا يشاركها في ذلك أولادها ولها الحق أن تعطي ممتلكاتها إلى الابن الذي تحبه ، ولا يحق لها أن تمنحها لأي شخص آخر غريب، وهذا ما جاءت به المادة 150 وجاء نصها على النحو التالي: "إذا أهدى سيد زوجته حقلا أو بستانا أو أموالا وترك لها بذلك رقيما مختوما فلا يحق لأولادها من بعد موت زوجها أن يطالبوها بشيء من ذلك، وتستطيع أن تعطي تركتها لابنها الذي تحبه ولا تستطيع أن تعطيها لأي شخص آخر"[2].

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 52.

[2] المرجع نفسه، ص. 45.

ويحق للزوجة الشرعية المطلقة التي أنجبت أطفالا والأمة التي جهزت زوجها بالأطفال أن تأخذ هديتها (هدية والدها)، كما تأخذ نصف محصول الحقل والبستان ونصف الأموال المقولة خلال تربية أطفالها القاصرين، وبعد أن يكبروا ترث من أموال زوجها حصة ولد واحد، وهذا ما جاء في نص المادة 137 من شريعة حمورابي: " إذا قرر رجل أن يطلق'الشوكيتوم' التي ولدت له أولادا، أو يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها(أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف (محصول) الحقل والبستان ونصف الأموال المنقولة، وعليها تربية أولادها، وبعد تربيتها أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوها لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه"[1].

وقد ضمنت شريعة حمورابي حق المرأة التي تتزوج رقيقا في الحصول على إرث زوجها بعد وفاته، وتكون حصتها نصف ما اقتناه الاثنان منذ زواجها و إلى غاية وفاته، وهذا ما نصت عليه المادة (176.ب) والتي جاء نصها: " إذا لم يكن لبنت السيد جهاز فعليهم أن يقسموا إلى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما ويأخذ صاحب الرقيق نصفا وبنت السيد نصفا لأولادها"[2].

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. ص. 113 – 114.

[2] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 51.

الفصل الرابع

نظام الزواج والطلاق في بلاد الرافدين من خلال شريعة حمورابي

1- نظام الزواج من خلال شريعة حمورابي.

2- نظام الطلاق من خلال شريعة حمورابي.

المبحث الأول: نظام الزواج من خلال شريعة حمورابي.

1- تعريف الزواج

2- مراحل الزواج

3- أنواع الزواج

4- تعدد وأنواع الزوجات.

يعتمد نظام أي أسرة في وجوده واستمراره على نظام الزواج، ولا شك أن هذا النظام في المجتمعات القديمة كانت له قواعده التي تحكمه من كافة جوانبه، وقد عرفه المجتمع العراقي القديم وأقرته جميع الأعراف والشرائع التي ظهرت في تلك الفترة، خاصة شريعة حمورابي التي اهتمت بتنظيم العلاقات الأسرية وأولت أهمية كبيرة لموضوع الزواج، حيث تضمنت على حوالي الربع من موادها لغاية تنظيم ومعالجة قضايا وأحكام الزواج.

1- تعريف الزواج :

أ- لغة:

الزواج، أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الزوج، زوج المرأة والمرأة زوج بعلها[1]، لقوله تعالى:" وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة"[2]، وقال الفيروز أبادي:" يقال للاثنين زوجان، أو زوج فلفظ الزوج يطلق على الفرد ويطلق على الاثنين"[3].

ب- باصطلاحا:

الزواج هو عقد يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلها، يباح بمقتضاه لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع، وهو ما تقضي عليه الفطرة السليمة، وتترتب عليه حقوق وواجبات لكل من طرفيه، وتنشأ عنه تبعات، لما يكون بين الزوجين من نسل، وما يتصل بهما بقرابة ومصاهرة[4].

---

[1] أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا؛ راجعه وعلق عليه محمد الشلبي أنس. مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص. 396.

[2] سورة البقرة الآية 35.

[3] الفيروز أبادي. القاموس المحيط. ط.8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005 ص. 192

[4] زكي الدين شعبان. الزواج والطلاق في الإسلام. القاهرة: الدار القومية، 1964، ص. 9.

ويعرفه رضا جواد الهاشمي بأنه ارتباط قانوني واجتماعي بين رجل وامرأة يتم إجراؤه على حسب ما يكون شائع من عادات وتقاليد وأعراف أو ما أقرنه النظم في المجتمع من أجل تثبيت ومعرفة الواجبات والحقوق لكلا الطرفين، وتكون الغاية من الزواج إنجاب الأطفال[1].

ج- المصطلحات الدالة على الزواج في شريعة حمورابي:

تضمنت شريعة حمورابي مصطلحات دالة على الزواج نبرزها فيما يلي:

1-مصطلح AHAZUM بمعنى بأخذ (أو لتأخذ امرأة للزواج)[2]، وقد ورد هذا المصطلح في شريعة حمورابي في عدة مواد نذكر منها المادة 151 حيث جاء في العبارة

" Lama sinnistan suati ihhazu"، والتي تعني "قبل أن يأخذ تلك المرأة"، وجاء المصطلح في نصوص المواد 144 – 146 التي تناقش زواج الكاهنات سواء من طبقة النادیتوم أو الشوكيتوم كالتالي:«Summa awilum naditan ihazma» ، وترجمتها "إذا سيد تزوج عاقرا"[3].

وورد المصطلح بصيغة «Assatam ihazma » بمعنى "يتخذ زوجة" في المادة 128: « Summa awilum asstam ihuzma » " لو أن مواطنا اتخذ زوجة"[4]، وفي المادة 162

[1] رضا جواد الهاشمي؛ نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 38.

[2] نائل حنون، شريعة حمورابي: ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، المرجع السابق، ص. 128

[3] المرجع نفسه، ص.ص. 128 – 192.

[4] المرجع نفسه، ص. 80

في العبارة «Summa awilum asstam ihuz » بمعنى " لو أن مواطنا اتخذ زوجة"، ونفس العبارة في المادة 163 و 167[1] .

2-مصطلح Kallutum / Kallutum(كلوتوم / كلتوم) زوجة الابن:

ظهر المصطلح Kallutum في شريعة حمورابي في نص المادتين 155 و 156 في العبارة «Summa awilum amamarišu kallātam » بمعنى " إذا سيد اختار (كنة) (زوجة) إلى ابنه"[2].

3-مصطلح Hawirum/Mūtum (موتوم/ حوروم) زوج:

ورد هذا المصطلح في المادتين 135 و 174 من شريعة حمورابي، حيث ورد في الأولى في العبارة «ana hawiris ITâR» والتي تعني "ترجع إلى زوجها"[3] .

و في المادة الثانية بعبارة «Mātū hāwirisāma» بمعنى "أبناء زوجها"، ورد مصطلح« Mutum» في شريعة حمورابي والتي تعني كلمة الزوج في المادة 137 بعبارة« Mutulibbisā» زوج قلبها.

وكذلك ورد في المادة 153 بعبارة « Mussau ušdik» والتي تعني" تسببت في قتل زوجها"[4]، وقد ورد كذلك في المواد 156، 172، 174.

4-Hirtum/Assatum (اشتوم/ حرتوم) زوجة:

---

[1] نائل حنون، شريعة حمورابي: ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، المرجع السابق، ص. 178

[2] المرجع نفسه، ص. ص. 162- 163.

[3] المرجع نفسه، ص.ص. 98- 99.

[4] المرجع نفسه، ص.ص. 219 – 220.

ظهر مصطلح Hirtum (الزوجة) في المادة 170 وجاء في عبارة «Ittimarihirtim» التي تعني " مع أبناء الزوجة المختارة"[1].

وكذلك جاء في المادة 138 على الشكل التالي:

« Summa awilumhitiš a sa Dumu. mes la uldusumizzb» " أو أراد مواطنا

أن يطلق زوجته التي لم تنجب أولادا".

وجاء مصطلح Assatum في المادة 129 من شريعة حمورابي في العبارة:

«Assassu uballat » بمعنى" يحفظ حياة زوجته"[2].

2- مراحل الزواج:

أ- الخطبة:

تعتبر الخطبة أولى مراحل الزواج، ولا تشمل إجراءات قانونية كالتي موجودة في الزواج، ولا يوجد قاعدة معينة يعتمد من خلالها الرجل في اختياره للخطيبة، وإنما يتم الاعتماد على ما تعارف عليه من عادات وأعراف منتشرة في المجتمع[3].

[1] نائل، حنون، شريعة حمورابي: ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، المرجع السابق ص.ص. 202 – 203.

[2] المرجع نفسه، ص.ص.82 – 108.

[3] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم: موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 153.

و تؤكد النصوص أن الخطبة لم تتم إلا بعد موافقة والدي الفتى والفتاة[1]، وتبقى الفتاة تحت حماية أبيها الذي كان له مطلق الحرية في تزويجها حينما يرى ذلك.

يوجد نص صريح يشير إلى أهمية حصول الموافقة في المادة 27 من شريعة أشنونا:" إذا أعطى رجل لابنه مهرا، ولكن رجلا أخر خطفها ودخل بها[افتضها] من دون موافقة أبيها و أمها، فهده قضية [قتل] نفس ويجب أن يموت" [2]

وتكون الخطوبة في الغالب شفوية من والد الفتى لا تحتاج في مرحلتها هذه إلى كتابتها في عقد[3]، وتعتبر رسمية ومعلنة، عقد يقوم الخطيب بتقديم هدايا الخطوبة إلى والد العروس، وتكون نفقات الخطبة والزواج بصفة عامة على حسب وضع الأسرة المادي ومكانتها الاجتماعية سواء للفتى أو الفتاة، وكان هناك أنواع من الهدايا على الزوج أن يقدمها للعروس أثناء وبعد فترة الخطوبة[4].

وتسمى الهدية التي يقدمها الفتى أو والده إن كان لا يزال صغير بـ (بيبلو Biblu) وهي عبارة عن أنواع الأطعمة كاللحوم والتمور والحبوب، وتقدم في احتفالات وطقوس خاصة[5]، وبعد ذلك يقوم الزوج المقبل بصب العطور فوق رأس العروس احتفالا بالزيجة وإعلانا بأن الفتاة قد أصبحت فردا من أفراد عائلة الزوج[6].

---

[1] فاضل عبد الواحد، عامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، المرجع السابق، ص. 65.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 66.

[3] عبد الغاني عمرو الرويمض، المرجع السابق، ص. 205.

[4] مجموعة من الباحثين العراقيين، المرجع السابق، ص.

[5] ثلما، عقراوي، المرجع السابق، ص.ص. 60 – 61.

[6] جورج كونينيو، المرجع السابق، ص. 33

وبعد الانتهاء من تقديم هدايا الخطوبة إلى والد العروس تصبح الخطوبة رسمية، وتطبق في ضوء ذلك الأحكام التشريعية على كلا الطرفين، في حال حدوث مشاكل أو إحلال بالاتفاق[1]، يؤدي إلى فسخ الخطبة بعدما تم الإشهار بها، في تلك الحالة يجب على الطرف المسؤول الذي قام بإفساد الخطبة وإفشالها أن يتحمل ما تفرضه عليه المواد من غرامات مالية وتعويضات نتيجة لقيامه بهذا العمل[2].

ومن الحالات التي تؤدي إلى فسخ الخطوبة وعدم إتمام الزواج هي تراجع والد الفتاة وقيامه بتزويج ابنته إلى رجل آخر غير الشخص الذي قدم هدايا الخطوبة له، وفي هذه الحالة يكون والد الفتاة حسب شريعة أورنمو ملزما بأن يدفع للخطيب ضعف ما قام بتقديمه من هدايا و أموال وهذا ما جاءت به المادة 12 " إذا دخل الخطيب بيت أبي خطيبته[وأتم الخطبة]، وبعد ذلك أعطى الوالد خطيبته إلى رجل آخر، فعلى [الوالد] أن يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هدايا"[3]، ونفس الحالة تناولتها المادة 26 من شريعة أشنونا، حيث ألزمت والد الفتاة بدفع ضعف المهر إلى خطيب الأول لابنته، وجاء نص المادة على النحو التالي: "إذا تقدم رجل للخدمة في بيت العم(أي بيت أبي خطيبته أو زوجته) ولكن عمه استعبده وأعطى ابنته إلى (رجل) آخر، فعلى والد البنت أن يرجع المهر الذي قبضه مضاعفا"[4]

تناولت شريعة حمورابي حالة تراجع والد الفتاة عن تزويج ابنته إلى خطيبها الأول وقيامه بتزويجها إلى شخص آخر في المادة 160، حيث ألزمت على أن يرد لخطيب

[1] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 175.

[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم : موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 154.

[3] فوزي رشيد. الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 18

[4] المرجع نفسه، ص. 66.

الفتاة الأول ضعف ما جلبه، وجاء نص المادة على النحو التالي:" إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلي بيت عمه ودفع المهر ثم قال (له) والد البنت(عمه) « لن أعطيك ابنتي»، فعليه (أي عمه)أن رد ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه"[1]

وتشير المادة 159 من شريعة حمورابي إلى الحالة التي يكون فيها الخطيب هو السبب بعدم إتمام الزواج وفسخ الخطبة وليس والد الفتاة، وجاء قراره هذا بعدما جلب كافة الهدايا والمهر أيضا، وسبب تراجعه هذا أنه يرغب بالزواج بفتاة أخرى، وفي هذه الحالة وقفت شريعة حمورابي إلى جانب الفتاة، حيث سمحت لوالدها أن يأخذ كل ما جلبه الخطيب من هدايا ومهر، وجاء نص المادة على النحو التالي:" إذا جلب رجل جهاز الخطبة إلى بيت عمه ودفع مهر العروس ثم رما بعينه إلى امرأة أخرى وقال لعمه لا أريد ابنتك فيستطيع الأب أن يأخذ ما أحظر إليه"[2]

ومن خلال المقارنة بين المادتين 119 و 160 من شريعة حمورابي يتضح لنا أن العقوبة تكون أشد على المرأة من الرجل في حالات فسخ الخطوبة، حيث يخسر الجل كل ما قدمه من هدايا، أما المرأة فإنها ترد للرجل ضعف الهدايا، وربما يكون هذا العقاب بدافع الحد من فسخ الخطبة عن طريق المرأة.

[1] فوزي رشيد. الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص.118 – 119.

[2] عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، المرجع السابق، ص. 63.

ب- عقد الزواج:

إن اتفاق الزواج القائم على الرضا وحده لا يكفي لعقد الزواج، وإنما يجب أن يأخذ شكلا كتابيا لكي يعترف القانون بالعلاقة بين الرجل والمرأة، بأنها علاقة زوجية شرعية[1].

وتكون مرحلة كتابة عقد الزواج بعد إتمام الخطبة، وتشير المادة 128 من شريعة حمورابي إلى ضرورة كتابة عقد الزواج، وإلا تعتبر المرأة زوجة غير شرعية، وجاء نصها على النحو التالي:" إذا اتخذ رجل زوجة دون أن يدون (بذلك) عقدها فإن هذه المرأة ليست زوجة(شرعية)" [2].

وكان قانون أشنونا قد ذكرت الموضوع في المادة 28 والتي جاء نصها "إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها ولم يقد وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب (بذلك) عقدا مختوما مع أبيها أو أمها فلا تكون (هذه المرأة) زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة"[3] .

وقد تباينت واختلفت آراء الباحثين والمختصين حول طبيعة عقد الزواج، فمنهم من يقول أن كتابة عقد الزواج لا تعتبر ضرورية لاكتساب المرأة صفة الزوجة الشرعية وإنما تعتبر زوجة وشرعية كالتي تتزوج بعقد كتابي، ومنهم من يقول أن تحرير عقد الزواج شرط إلزامي وضروري لصحة الزواج، وأن بوجوده تحدد واجبات الزوج والزوجة وحقوق كل منهما في حالة الطلاق.

---

[1] رضا جواد الهاشمي،القانون والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص. 88.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 112.

[3] المرجع نفسه، ص. 66.

من الباحثين الذين يدافعون على فكرة أن عقد الزواج ليس بالضرورة أن يكون مكتوبا، الباحث جرينجوز الذي يقول في كتابه أن العقد الرسمي المكتوب يكون ضروريا إذا كان الزوج والزوجة يريدان أن يحصلا على الاعتراف الاجتماعي والقانوني الكامل لزواجهم، ويرى أيضا الباحث جرينجوز أن الذين ترجموا عبارة «Tiksatimiskum» في المادة 128 من شريعة حمورابي وضعوا لها وصفا لوثيقة الزواج المكتوبة، وفهموا أن شريعة حمورابي تلزم الزوج بالضرورة كتابة عقد الزواج، وأن المرأة التي ليست لها عقد زواج ليست بزوجة.

وينسب جرينجوز الكلمة Rikstum للجذر Rakāsum والتي تعني ربط أو قيد ولذلك فإن كلمة Riksātum تعني ملزم أو قيد، وبهذا يمكن ترجمتها باتفاقية ملزمة أو حلف أو ميثاق ولهذا فقد تم ترجمتها إلى كلمة عقد، ولكنها لا تعني بالضرورة وثيقة مكتوبة[1].

وقد فسر جرينجوز سبب وجود أعداد من العقود المدونة على ألواح الطين بعدة أسباب منها أن الزوجة تنتمي إلى أسرة ثرية و أن البائنة التي يمنحها لها والدها ذات قيمة كبيرة، لذلك وجب كتابة عقد من الطرفين حفاظا على تلك البائنة من استيلاء عليها، أو دون العقد لأن الزوجة تنتمي إلى طبقة العبيد، أو لأن الزوج أراد أن يتبنى أبناء زوجته، أو أن الزوجة قد تكون كاهنة ولها مركز اجتماعي مرموق وأرادت أن يدون ذلك في عقد.[2]

بينما استدل أصحاب الاتجاه الثاني في تفسيرهم لعبارة «Tiksātimiskum» إلى المواد 27، 28 من قانون أشنونا والمادة 128 من شريعة حمورابي، حيث فسروها بأنها عقد

[1] Greengus,s. The Old Babylonian marriags contracts. Vol. 89.JAOS, 1969, P.P. 506 – 507.

[2] Greengus,s, op.cit, p.p.505 – 532.

مدون يتم بحضور عدد من الشهود مهمتهم التوقيع عليه، لفرض إثباته واعتباره عقدا صحيحا، وبذلك يعتبرون أن عقد الزواج أساس لشرعيته وأن الزواج يعتبر باطلا بدونه.[1]

ومن خلال ما تقدم من آراء نستطيع القول بأن عقد الزواج في شريعة حمورابي كان يقدم الشكل الصحيح والشرعي من الناحية القانونية للزواج، ويعتبر وثيقة رسمية يسجل فيها شروط الاتفاق بين الزوجين والواجبات التي تقع على الزوج باعتباره مسؤولا على زوجته، كما يسجل فيه التزام المرأة بعدم الخروج عن طاعة زوجها وعدم خيانتها له، وتدون فيه العقوبات التي تلحق بالزوجة في حال خيانتها أو قيامها بتصرف غير لائق اتجاه زوجها وبذلك يكون العقد شريعة المتعاقدين.

ويمكن لنا أن نستشهد ببعض عقود الزواج التي تعود إلى فترة العهد البابلي القديم:

"تزوج لابيكوم هاتالا بن اينيسرو. لن يحق لـ لابيكوم أن يتزوج من امرأة أخرى في هذه البلاد (أي الأنضول الأوسط). لكن يحق له أن يتزوج أمة مكرسة للمعبد في المدينة (أي في آشور). وإن لم تمنحه (أي هاتالا) ذرية خلال سنتين، عليها أن تشتري له أمة، وبإمكانه أن يتخلص من الأمة عن طريق بيعها حينما يشاء بعد أن تمنحه طفلا منه. أما إن رغب لابيكوم أن يطلقها (في النص تطلقه) فعليه أن يدفع مينات من الفضة. لكن إن اختارت هاتالا أن تطلقه فعليها أن تدفع له خمس مينات من الفضة. الشهود: ماسا وآشور شتكال وتاليا وشبيانكا"[2].

[1] عبد الغاني عمرو الرويمض، المرجع السابق، ص. 207.

[2] مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق، المرجع السابق، ص.ص 168 -169.

وقد كان ينوب عن الزوج في إبرام العقد والده خاصة إذا كان الزوج لا يزال تابعا له من الناحية الاقتصادية، ويقوم بأداء القسم باسم الملك أمام القضاة وعدد من الشهود قائلا:" عسى أن يتزوج ابني ووريثي من ابنتك"[1]، ويبدو أن الزوجة لم تكن لها أي حرية في إبداء ما يجول بخاطرها حول الزوج فالأمر كله يرجع للوالد[2].

وكان من الضروري كذلك الحصول على موافقة الأم، وهذا ما قصد به الحصول على الرضا، وهذا ما جاءت به المادة 27 من شريعة أشنونا ، ويوجد نص يتضمن فيه اعتراض الأم على زواج ابنتها وحاولت منعها من إتمام زواجها جاء فيها "أن أورجوديا قد خطب ابنة أورننجش زيدا لابنه أورننجرسو وأقسم باسم الملك بعد الاتفاق توفي أورننجش زيدا فقامت زوجته آنو بالاعتراض على إتمام الزواج ومنع ابنتها من الزواج بأورننجرسو. وعندما عرض الأمر عل القضاة وجدوا أن الأم قد وافقت في البداية بأن يتم الزواج ويتم الاتفاق برضا أنو، فرفض القضاة دعوتها وتزوجت ابنتها بأورننجرسو"[3].

وتوجد أنواع من النساء كان لهن الحق في إبداء آرائهن حول الزواج واتخاذ القرار بالقبول أو الرفض، ويحق لهن كذلك اختيار الزوج الذي يناسب رغباتهن، وأمثال هذه النسوة الأرامل والكاهنات، وقد أشارت شريعة حمورابي إلى ذلك في المادة 177" إذا قررت أرملة لا يزال أبناؤها صغارا الدخول إلى بيت[رجل] ثان فلا [يحق] لها الدخول دون [علم] القضاة...[4].

---

[1] داليا الأنصاري، الأسرة في العراق القديم: دراسة من خلال النصوص المسمارية. رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2003، ص 54.

[2] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص.46

[3] داليا الأنصاري، المرجع السابق، ص. 64.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 121.

ج- المهر(الترخاتم)(Terhatum) وهدايا الزواج:

بعد أن يكتب العقد ويختم يقدم الزوج هدية الزواج أو الصداق التي تعرف عند البابليين (ترخاتم/ Terhatum)، وهي مقدار من المال(نقود على الأغلب) أو مواد عينية يقدمها الزوج أو والده إلى والد الفتاة التي يرغب بالزواج منها[1].

وقد تعددت الآراء حول قيمة المهر، فمن الباحثين من يقول أن مبلغ الترخاتم الذي تدفعه الأسرة ذات الوضع الاقتصادي الجيد يقدر بعشرين إلى ثلاثين شيقلا من معدن الفضة، وأنه وصل في العهد البابلي القديم إلى خمسة شيقلات من الفضة أو الذهب[2].

ومن الباحثين من قدر قيمته بين خمسة إلى عشرة شيقل فضة، وفي نصوص أخرى وصلت قيمته إلى أربعين شيقل فضة، وفي بعض المدن التي تعاني من الفقر كانت قيمة المهر فيها عبارة عن تقديم مواد عينية[3].

وقد اختلف الباحثون كذلك في صيغة قيمة المهر، حيث اعتقد بعضهم بأنه يمثل شراء الزوج لزوجته مستندين في ذلك إلى المادتين 159 و 160 سالفتي الذكر[4]، حيث شبهوا الترخاتم على أنه عربون يدفع لوالد الفتاة ثمنا لها، وبذلك يكون المهر مشابه لأحكام البيع التي يكون العربون ضمن معاملاته، فيمكن للزوج كونه الشخص المشتري في عملية البيع أن يتراجع و يرفض استلام ما أراد شراءه، ولكن عليه أن يترك عربون

---

[1] سهيل، قاشا. المرأة في شريعة حمورابي، [د.ن]، الموصل، 1986، ص. 79.

[2] Finkel, I.L. Anearly Old Babylanian Legal Document. Vol.70. n^{0}1. RA , 1976 ;p.53.

[3] وسناء حسون يونس حسن الاغا، المرجع السابق، ص.23

[4] أنظر المادتين 159 و 160، فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 118- 119.

البضاعة،حي كان على والد الفتاة كشخص بائع أن يعدل عن عملية البيع، ولكن عليه أن يعطي للمشتري العربون كاملا مع بعض الزيادة تعويضا له.[1]

وقد رفض العديد من الباحثين هذا الطرح وأكدوا أن المهر(ترخاتم) يمثل عقد مستقل، وليس هو عقد بيع، المرأة ليست سلعة تباع وتشترى، ومما استدل منه أصحاب هذا الطرح هو أن شريعة حمورابي أجازت في بعض الحالات قيام زواج بدون تقديم "الترخاتم" أي المهر إلى الزوجة، وهذا ما نصت عليه المادة 149: " إذا لم يكن هناك مهر فعليه أن يعطيها منا واحدا من الفضة مقابل الطلاق".[2]

وتؤكد هذه المادة حدوث الزواج دون دفع للمهر، وقد عوضت الزوجة عنه بواحد منا في حالة انفصالها عن زوجها، ولو أن المهر هو سعر شراء الزوجة كما يروج له أصحاب الرأي الأول لكان قد ذكر في جميع عقود الزواج.

وما يؤكد كذلك أن المرأة لم تكن سلعة تباع وتشترى بدفع المهر أنها كانت تتمتع بالكثير من الحقوق ولها الكثير من الأحكام في شريعة حمورابي ما ينصفها ويأخذ بحقوقها قبل أو بعد الزواج، بالإضافة إلى أن عقود الزواج التي يتم تحريرها تتضمن التزامات ويقوم بها الزوج اتجاه زوجته، ولذلك لا يمكن أن تكون المرأة (الزوجة) من ضمن الأشياء التي يملكها.

[1] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص. 90.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 114.

ولهذا فإن ما جاءت به النظم الخاصة بالزواج في شريعة حمورابي تؤكد بأن عملية تقديم المهر من قبل الزوج لزوجته إنما هو شكل من أشكال التعاون والتفاهم بين كلا الطرفين من أجل تحقيق غاية الزواج وإتمامه عن طريق توفير مستلزماته المادية.[1]

وضمنت شريعة حمورابي حق الزوج في استرجاع " الترخاتم" الذي يدفعه إلى أهل زوجته في حال وفاة الزوجة التي لم تلد أطفال لزوجها، وهذا من خلال ما جاءت به المادة 163، والتي جاء نصها على النحو التالي:" إذا أخذ رجل زوجة ولم يجهزه بالأطفال، ثم ذهبت هذه المرأة إلى أجلها(توفت) فإن كان عمه قد أرجع إليه المهر الذي كان قد جلبه إلى بيت عمه، فلا يحق لزوجها المطالبة بهدية هذه المرأة (التي جلبها من بيت أبيها) لأن هديتها تعود إ إلى بيت والدها"[2].

وأكملت المادة 164 ما جاءت به المادة 163، وهذا في حالة لم يقم والد الزوجة بإرجاع قيمة المهر للزوج بأن يقوم بطرح قيمة المهر من هدية الزوجة وما تبقى منها يعيده والد الزوجة إلى بيته، وجاء نص المادة على النحو التالي:" إذا لم يرجع عمه المهر، فعليه أن يطرح من جهازها مبلغ المهر بكامله ويعطي بيت والدها جهازها"[3].

[1] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم: موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 155.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 118.

[3] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 48.

د- هدايا الزواج:

1-البائنة "شيرقتم أو شيركتوم šerktum":

هو نصيب الفتاة من ممتلكات أبيها يقدم لها عند الزواج على شكل هدية، وهو نصيبها في ارث والدها كضمان لها في المستقبل، أو يكون على شكل مبلغ من المال، أو أي ثروة أخرى كالمواشي والأثاث والسلع المنزلية والمنسوجات والعبيد والطي والحلي والمجوهرات أو العقارات، كانت تثبت في عقد رسمي[1]، وبفضل العقد الذي دون لا يحق لأي شخص أن يأخذ ما أهداه الوالد لها، ويمكن للزوجة أن تقدم" الشيركتوم" كوديعة عند وجها وله حق التصرف فيه بوجود زوجته، وتبقى ملكا لها يرثه أبناؤها وأهلها إن لم يكن لها أولاد، وإن طلقت أو توفي زوجها يعود إليها[2].

وقد أشارت شريعة حمورابي إلى الحالة التي يرد فيها " الشيركتوم" " الشيرقتم" إلى الأبناء بعد وفاة والدتهم في المادة 162، والتي جاء نصها على النحو التالي:" إذا أخذ رجل زوجة وولدت له أطفالا، ثم ذهبت هذه المرأة إلى أجلها [توفيت] فلا يحق لوالدها الإدعاء بالهدية [التي قد جلبتها من بيت والها] لأن هديتها تعود إلى أولادها"[3]

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع حمورابي أراد أن يحافظ على بقاء " الشيركتوم" ويجعله ضمن ممتلكات أسرة الزوجة، وحرم من خلالها والد الزوجة في المطالبة بالهدية التي أعطاها لابنته في الزواج، وربما يكون ذلك نتيجة تسجيل حالات عديدة يتم فيها تقاسم ارث الأب بعد وفاته، وكذلك "الشيركتوم" بين الأبناء رغم أنه من ممتلكات الزوجة.

---

[1] علي فاضل عبد الواحد؛ عامر سليمان. عادات وتقاليد الشعوب القديمة، المرجع السابق، ص. 41،

[2] ثلما ستيان، عقراوي، المرجع السابق، ص. 97.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 118.

وقد أشارت كذلك شريعة حمورابي إلى حالة المرأة المتزوجة للمرة الثانية وأنجبت أطفالا، حيث بعد وفاتها تقسم الهدية بين أبنائها من زواجها الأول والثاني وهذا ما أشارت إليه المادة 173 السابقة الذكر، وفي حالة لم يكن لديها أولاد فإن هذه الهدية تقسم بين أبنائها من زواجا الأول وهذا ما أشارت إليه المادة 174 من شريعة حمورابي:« فإن لم تلد لزوجها الأخير أولادا فإن أولادها من زوجها يأخذون جهازها».[1]

وقد منحت المادة 149 الحق للمرأة المطلقة بأن تأخذ وتحتفظ بهديتها "الشيركتوم"، وجاء نص المادة على النحو التالي:" فإذا لم ترغب تلك المرأة العيش في بيت زوجها[بعد أن تزوج امرأة ثانية]، فعليه أن يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تذهب"[2].

ويتم منح "الشيرقتم" كذلك لنوع آخر من النساء ومن الكاهنات، حيث يعتبر "الشيرقتم" نصب وحق الكاهنة في أملاك والدها إذا كان لم يمنحها هديتها وهو موجود في الحياة، حينها يسمح لها أن تأخذ نصيبها من أملاك والدها بعد موته، وهذا ما نصت عليه المادة 179 السابقة الذكر في مبحث الإرث[3].

ولا يعتبر تقديم الهدية أمرا لازما من أجل صحة عقد الزواج، وكذلك لم تتضمن شريعة حمورابي على نظم تجبر والد الفتاة على دفع " الشيركتوم"، ولهذا فإن إعطاءها للفتاة بعد الزواج هو مجرد تقليد يقع على الوالد أو من ينوب عنه.[4]

---

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 51.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 116

[3] أنظر المادة 179 من شريعة حمورابي، فوزي رشيد، المرجع نفسه، ص. 122

[4] أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص.ص. 114 – 115.

ويتم نقش بنود" الشيركتوم" على لوح طيني ويكون على شكل قائمة المنقولات الزوجية، وهذا لضمان حق المرأة في استعادة هديتها الخاصة بها كما أحضرتها إلى بيت زوجها لأول مرة، حيث إذا أحضرت الزوجة ثوب عليه نقش معين فيجب أن تسترجعه بنفس النقش أو ما يعادله في الشكل والثمن.[1]

وتختلف قيمة ومقدار الهدية من عائلة إلى أخرى، وهذا حسب ما يتمتع به والد الزوجة من مركز اجتماعي واقتصادي، وقد ذكرت النصوص التي تعود إلى فترة العهد البابلي قيمة الشيركتوم، حيث ذكر أحد النصوص أن أبا قدم لابنته التي تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها هدية تتكون أمة، سرير، كرسيان، طاولة، صندوق، جرة تحمل 5 لتر زيت.[2]

وفي نص آخر منح أب لابنته التي تزوجت سريران وكرسيان وطاولة وصندوقان، وحجر رمي، حجر رحى لدقيق، إناء سعته 10 لتر، جرة فارغة.[3]

[1] Dalley, Stéphanie. Old Babylonian dowries. Iraq. Vol n^{0}1, 1980, p. 54.

[2] Dalley, Stéphanie, Ibid, p. 57

[3] Dalley, Stéphanie, Ibid. P. 58

2-الهبة (ندونوم Nudunnum):[1]

هو مبلغ من المال يقدمه الزوج لزوجته كهدية لها[2]، وهي عبارة عن أموال منقولة وغير منقولة كالنقود والأثاث أو المزارع والبساتين أو أي شيء آخر، ويترك الزوج عقدا مسجلا بذلك[3]، واشتقت كلمة Nudunnum من الفعل Nadānu بمعنى أعطى[4].

وقد ذكر مصطلح Nudunnum في المادة 171 من شريعة حمورابي التي تتحدث عن تحديد ملكية الزوجة بعد وفاة زوجها على النحو التالي:

"Sērikta sāuī Nudunnum sā mussā Iddinu sīm" " بائنتها والهبة التي أعطاها لها زوجه"[5].

وللعقد المكتوب الذي يتركه الزوج أهمية كبيرة للزوجة لأنه يضمن حقها من التركة بعد وفاته، حيث قد يكون للزوج المتوفي أولاد من زوجة أخرى أو أن الزوج لا يزال مرتبطا مع إخوانه في أملاك والدهم، لذلك يضمن الزوج بهذا العقد لزوجته الحصول على الهدية بعد وفاته دون أي اعتراض من أحد[6].

وقد أكدت شريعة حمورابي حق الزوجة في الحصول على الهدية بعد وفاة زوجها وأنه يحق لها التصدق بها، لأنها وجدت من أجل إعالتها هي وأبنائها بعد وفاة والدهم، وجاء هذا التأكيد في المادة 171 والتي جاء نصها على النحو التالي:" ...وتأخذ الزوجة

[1] رضا جواد الهاشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 78.

[2] محمد، أبو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، المرجع السابق، ص. 196.

[3] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق ص. 78 .

[4] عامر سليمان، اللغة الأكدية(البابلية والأشورية)، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، 2005، ص. 354

[5] نائل حنون، شريعة حمورابي: ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، المرجع السابق، ص.ص. 208- 209

[6] ثلما، ستبان عقراوي، المرجع السابق، ص. 100.

(الأولى) هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) والهبة التي منحها زوجها وكتب لها بذلك رقيما مختوما، ولها (الحق) أن تعيش في مسكن زوجها، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها، ولا يحق لها أن تبيعه (لأنه) يعود بعدها لأبنائها" [1].

وقد ذكر نص يعود إلى العقد البابلي القديم بحق الزوجة بالتصرف بالهدية " يحق للزوجة أن تأخذ مهرها والهبة التي أعطاها لها زوجها بضمان العقد بينهما ويحق لها التصرف فيه طوال حياتها"[2]

وتخسر الزوجة هذه الهبة(الهدية) في حالات كأن ترغب بعد أن أصبحت أرملة في أن تتزوج رجل آخر، حيث في هذه الحالة تعود الهبة إلى أبنائها[3]، وهذا ما أكدته المادة 172 في العبارة التالية:" إذا قررت تلك المرأة الخروج فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لأبنائها ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها، ولها أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغتها"[4].

وترجع الهدية إلى الزوج في حالة طلاق الزوجة ولا يحق لأحد من أقاربها المطالبة بها.

ويذكر نص يعود إلى العهد البابلي القديم حالة أخرى وتتمثل في وفاة الزوجة في بيت والدها وزوجها كان يقوم بزيارتها باستمرار، حيث يحق له حسب النص استرجاع الهدية

[1] فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 120.

[2]. Oppenheim, A, and other,vol.11, OP.CIT, p. 310.

[3] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 78.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع نفسه، ص.120.

(الهبة) وجاء النص على النحو التالي:"إذا عاشت امرأة في بيت أبيها ولكن زوجها يزورها باستمرار ثم ماتت هذه الزوجة فإن زوجها له الحق في استرداد الهبة"

"sūmma sinniŠtu bitabisāna asbat mussa étanarrab mimma nu-du-un-na sa mussa Iddinassīnni suamna claqqe ana sābisa la Iqarrib[1] "

ويعتبر حصول الزوجة على الهدية في فترة حياة زوجها بديل عن مطالبتها عن حصتها في أموال وجه بعد وفاته[2]، ولذلك فإن حقها يكون في هذه الهدية(الهبة).

ويحق للزوجة الحصول على نصيها من ارث زوجها بعد وفاته بحصة تساوي حصة واحد من الورثة، وهذا في حالة لم تتحصل على الهبة في حياة زوجها، وهذا ما أكدته شريعة حمورابي في المادة 172 والتي جاء نصها علة النحو التالي:"إذا لم يعطها زوجها هبة، فعليهم أن يعوضوها هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) ولها أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من أموال بيت زوجها، فإذا أساء أبناؤها معاملتها لجل إخراجها من البيت، فعلى القضاة بعد ذلك أن يستقصوا (قضيتها) ويصدروا عقوبة عل الأبناء، وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها، (أما) إذا قررت تلك المرأة الخروج فعليها أن تترك الهبة التي منحها زوجها لها لأبنائها ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها، ولها أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغتها"[3].

[1] Oppenheim, A, and other, OP.CIT, p. 310 .

[2] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 207.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 120.

ومن خلال المادة 172 نستنتج بأن دفع الهبة من قبل الزوج لزوجته لا يغير من الأمور الواجب توفرها في عقد الزواج، حيث توضح لنا المادة حصول زواج رسمي من غير إعطاء الزوج الهبة إلى زوجته.

ولهذا فإن حصول الزوجة على هذه الهبة يعتمد على الزوج ومدى رغبته في منحه لها هذه الهدية، وكذلك تعتمد على شكل الحياة الزوجية وحالة الانسجام التي يعيشها الرجل مع زوجته ومدى اقتناعه بأنها تستحق هذه الهبة أو أنها غير جديرة بأخذها.[1]

وقد أشار بعض العلماء والباحثين إلى أن هدية النودتوم لا تقتصر فقط على ما يقدمه الزوج لزوجته إنما قد تكون هدية يقدمها الأب إلى ابنته، واستشهد في ذلك ببعض النصوص التي تعود إلى العهد البابلي القديم منها:" كل هذا هو هبة كاهنة الشوكتوم (فلانة) الذي أعطاها (فلان) أبوها و(فلانة) أمها عندما احضروها لبيت (فلان) زوجها"، " هذا العبد هو هدية مع الهبة التي أعطاها لها أبوها"[2].

وقد نشر العالم "دالي" "Dallay" نصوصا تعود الى فترة العهد البابلي القديم بقدم فيها قيمة الهدية وكذلك بين فيها أن من قدمها هو والد الفتاة " فساتين، عشرة أغطية رأس، أسدال للشعر، أربعون لتر من زيت الكتان، عشرة لتر من زيت بذرة الكتان المحلي، عشرة لتر من زيت الكتان العطري، بقرة عمرها ثلاث سنوات، عشرة خراف، صندوق تجميل،....كل هذا هو هبة اساجيلا كاهنة نادتوم ابنة مردوك موباليط والدها الذي أعطاها لها"[3].

[1] رضا، جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص.ص. 79- 80.

[2] Oppenheim, A, and other, OP.CIT, p p. 310

[3] Dallay, B, op.cit, p.p. 63- 64.

هـ- مراسيم حفل الزواج:

لم تذكر شريعة حمورابي نظما خاصة بمراسيم احتفالات الزواج، إلا أنه لم يكن لنا نستشهد بشريعة أشنونا والتي اعتبرت حفلة الزفاف من الأمور الواجب القيام بها كعادة من العادات والأعراف التي نجعل الفتاة بعدها زوجة بمجرد الانتهاء من هذه الوليمة، وجاء دلك في نص المادة التاسعة والعشرين " ولكن إذا أقام وليمة الزفاف وكتب العقد مع أبيها وأمها ودخل بها فإنها [في هذه الحالة] زوجة شرعية[1].

ولهذا فإن الوليمة التي يقوم بها الزوج هي جزء من مراسيم الزواج، ولم تذكر تفاصيل حفلة الزواج سوى ما ذكر حول تقديم عائلة الزوج وجبة طعام فاخرة للأقارب و الأصدقاء، ثم يقوم والد العروس بوضع نوع من أنواع الدهان على رأس العروس تعبيرا على أن الآلهة راضية عن الفتاة، وهي في حالتها الجديدة كزوجة تكون أهم غاياتها خدمة زوجها.[2]

3- أنواع الزواج(أشكال الزواج):

أ- الزواج الكامل:

هو الزواج الذي استوفى كامل الشروط ، وقد سبق لنا وشرحنا مختلف مراحل الزواج الكامل في مبحثنا السابق، حيث تكون أول مرحلة فيه الخطوبة وأخذ موافقة والي الطرفين، ثم تقديم الهدايا وأول هذه الهدايا ما يعرف ب" البيبلو" ثم يقدم الخطيب

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 66

[2] جان بوتيرو، بابل والكتاب المقدس؛ تر: روز مخلوف، دار كنعان، دمشق، 2000، ص. 209.

"الترخاتم"، ويقدم والد العروس إلى ابنته هدية الشيركوتوم "البائنة" وآخر الهدايا التي يقدمها الزوج لزوجته هي "النودونوم" (الهبة)، وبعد ذلك يبدأ الاحتفال بالزواج.

ب- الزواج الناقص:

هو زواج يحرر فيه عقد إلا أنه يؤجل فيه دخول الرجل بالمرأة[1]، ويبدأ عند عقد وقوع الاتفاق بين الخطيب أو والده وبين والد الفتاة، وتبقى الفتاة في بيت أهلها لحين إكمال جميع المراسيم الخاصة بالزواج، وتعد زوجة شرعية يطلبها القانون بالإخلاص.[2]

ويتم تأجيل الدخول بين الرجل والمرأة بعد الاتفاق بين أهل الزوج والزوجة لأسباب قد تتعلق بعدم إتمام احتياجات الزواج أو تتعلق بصغر سن الفتاة.[3]

وقد أشارت شريعة حمورابي إلى هذا النوع من الزواج في المادة 130 والتي جاء نصها على النحو التالي:« إذا باغت رجل زوجة رجل آخر (أي كم فمها) التي لم تعرف رجلا (من قبل أي لا تزال باكرا) ولا تزال في بيت أبيها، واضطجع في حجرها وقبض عليه(أثناء ذلك) فإن هذا الرجل يقتل ويخلى سبيل تلك المرأة»[4].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن الفتاة في هذه المرحلة تعتبر زوجة شرعية ولها كافة حقوق الزوجة، فقد وضعت شريعة حمورابي نظما خاصة لحمايتها من أي اعتداء، حيث يكون جزاء الرجل الذي يتعدى عليها ويغتصبها هو القتل.

---

[1] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 156.

[2] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص. 73.

[3] رضا جواد الهاشمي، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص. 156.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 112.

وقد حددت شريعة حمورابي في نضمها أحكام وعقوبات تختلف بين الزواج التام الذي يحرر فيه عقد، ويتم بدخول الزوج بزوجته وبين الزواج الناقص الذي يؤجل فيه الدخول، حيث تكون العقوبة التي تقع على الشخص الذي يغتصب امرأة متزوجة من نوع الزواج التام غير العقوبة التي ينالها الشخص الذي يغتصب امرأة متزوجة زواجا ناقصا، وهذا ما أشارت إليه المادة 155 من شريعة حمورابي:« إذا سيد اختار عروسة لابنه ودخل بها ابنه ولكن بعدئذ ينام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه، فيجب عليهم أن يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء».[1]

الزواج الذي تشير إليه هذه المادة هو الزواج الكامل، وهذا لأن الابن دخل بزوجته، وبذلك فإن عقوبة وال الزوج الذي زنا بزوجة ابنه تكون عقوبته الرمي في الماء أي الموت، في حين أن زوجة الابن لا تتعرض لأي عقوبة، وهذا يدل على أنها كانت مجبرة على فعل ذلك.

وفي النوع الثاني من الزواج (الزوج الناقص) نلاحظ أن عقوبة الرجل الذي ارتكب جريمة الزنا بزوجة ابنه التي لم يكن ابنه قد دخل بها هي عقوبة أقل قسوة من العقوبة التي اشرنا إليها في المادة 155، حيث يعاقب الحمو(والد الزوج) بدفع تعويض مادي يقدر بنصف منًا من الفضة وإرجاع جميع ما أحضرته الزوجة من بيت والدها وتمنع من الزواج من الابن الذي كان خطيبها سابقا، ولها مطلق الحرية في الزواج من أي شخص تراه مناسبا لها، وهذا ما جاء في نص المادة 156:«إذا إختار رجل عروسة لابنه، ولكن ابنه لم يتصل [جنسيا] بها ونام هو في حضنها، فعليه أن يدفع لها نصف المنا من

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 46.

الفضة ويسلمها كاملا كل شيء كانت قد جلبته من بيت أبيها، ولها [الحق] أن تختار الزوج الذي [يناسب] رغبتها»[1].

من خلال المادتين 130 و 156 نلاحظ الفرق الكبير بين شدة العقوبة في الحالة الأولى ومدى التساهل في العقوبة في الحالة الثانية، ويعود ذلك إلى أن الفتاة المتزوجة في الحالة الأولى هي زوجة شرعية رغم بقائها في بيتها إلى حين موعد الزواج، و تتمتع بكامل الحقوق منها الحق في معاقبة الشخص الذي يرتكب جريمة الزنا معها، أما في الحالة الثانية (المادة 156) فإن الفتاة التي تسلم والدها هدية زواجها من حميها فإنها تذهب لتقضي فترة الانتظار في بيت حميها لحين موعد الزواج، ففي هذه الحالة لا يطلق عليها "زوجة رجل" وليس لها حقوق الزوجة كما في الحالة الأولى، وبدليل أن عقوبة وال خطيبها الذي زنا بها هي ليست الموت وإنما التعويض فقط، ولأنها لم تبلغ مقام الفتاة المتزوجة زواجا تاما ، فيمكن لها أن تتزوج بعد ذلك من أي شخص تريد.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتضح أن الزواج الناقص كان يحمل في طياته إجراءات تصبح فيها الزوجة تحت تصرف الحمو" والد الزوج" في تزويجها لمن يرغب، سواء لأبنائه أو يتزوجها هو نفسه، وهذا النوع من الزواج يعتبر أدنى أنواع الزواج الذي شهدها المجتمع البابلي القديم.[2]

وقد تضمنت شريعة حمورابي نظما تهدف من خلالها إلى حماية حقوق كل من الزوج أو الزوجة في مرحلة الزواج الناقص، حيث ألزمت الشخص الذي يتسبب بعدم إتمام الزواج سواء كان والد العروس أو الزوج نفسه بالتعويض، حيث تشير المادة 159 إلى

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 117.

[2] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. ص.50-51.

حالة عدول الزوج عن إتمام الزواج الناقص، وبذلك يحتفظ والد الفتاة بكافة الهدايا والمهر" الترخاتم" الذي قدمه الزوج له.

بينما تشير المادة 161 من شريعة حمورابي إلى الحالة التي يكون فيها والد الفتاة هو السبب في عدم إتمام الزواج، حيث ألزمته بإرجاع كافة الهدايا التي أخذها من الزوج مضاعفة وأجبرته على عدم تزويج ابنته من صديق الزوج السابق الذي كان سببا في فشل الزواج.[1]

وجاء نص المادة على النحو التالي:«إذا جلب رجل هدية الخطوبة إلى بنت عمه ودفع المهر، ونافق عليه [بعدئذ] صديقه، [فإذا] قال عمه لصاحب الزوجة[أي الزوج] "لن تأخذ ابنتي" فعليه[أي على عمه] أن يرد ضعف كل شيء كان قد جلبه إليه ولا [يحق] لصديقه أن يأخذ زوجته».[2]

ج- الزواج بدون عقد:

يتم هذا الزواج بموافقة الزوج والزوجة فقط، ولا يصاحب هذه الموافقة تدوينها في عقد رسمي، واعتبرت شريعة حمورابي هذا النوع من الزواج زواجا شرعيا، غير أن الزوجة فيه لا يطلق عليها "زوجة رجل" وليس لها حقوق مالية كالمهر وهدايا الخطبة لأن ذلك لم يدون في عقد، أما مصير الأبناء الذين ينجبون من هذا الزواج فكانوا ينسبون إلى آبائهم.[3]

[1] أنظر : نص المادة 159 من شريعة حمورابي، فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 46

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 118.

[3] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 55.

وقد أجازت شريعة حمورابي هذا الزواج في الحالات التالية:

الحالة الأولى:الزوجة التي تركها زوجها بسبب الأسر ودخلت بيت رجل آ خر تعد حالة زواج قائمة بينهما، ويشترط في هذه الحالة أن لا يكون في بيت الرجل الأول طعام يكفي لزوجته، وهذا ما ذكرته المادة 134 التي جاء نصها على النحو التالي: «إذا أسر سيد ولم يكن في بيته أكل ثم ذهبت زوجته إلى بيت رجل ثاني، فإن هذه المرأة لا ذنب لها».[1]

وقد أعطت شريعة حمورابي للزوج الأسير الحق في استرجاع زوجته بمجرد رجوعه إلى بلده كونه الزوج الشرعي لها، أما الأطفال الذين يولدون فإنهم ينسبون إلى أبيهم، وهذا ما جاء به نص المادة 135:«إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام الكافي، ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثاني وأنجبت (منه) أولادا، ثم رجع زوجها بعد ذلك ووصل مدينته، فعليها أن تعود لزوجها والأولاد بعد ذلك يذهب (كل منهم) إلى أبيه».[2]

أما في حال ترك الزوج للزوجة ما يمكن لها أن تعيش منه دون الحاجة للزواج من رجل آخر، فعليها الانتظار والمحافظة على شرفها، ويمنع عليها دخول بيت رجل آخر، وإن حدث ذلك فيكون الموت عقابا لها، وهذا ما نصت عليه المادة 133 من شريعة حمورابي:«إذا اسر سيد وكان في بيته من الأكل فجب على زوجته (أن لا تترك بيتها وعليها أن تحافظ على نفسها) بعدم دخولها بيت سيد آخر، وإذا لم تحافظ تلك المرأة على

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 41.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 113.

نفسها ودخلت بيت شخص آخر فعليهم أن يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقونها في الماء».[1]

الحالة الثانية: أجازت شريعة حمورابي للزوجة معاشرة وزواج رجل أخر غير زوجها في حال غياب زوجها بإرادته لكونه قد كره المدينة، ولا يجوز له بعد عودته المطالبة باسترجاع زوجته، وهذا ما نصت عليه المادة 136 والتي جاء نصها على النحو التالي:«إذا أهان سيد بلدته وولى، ومن بعده ذهبت زوجته إلى بيت ثان، فإذا عاد هذا السيد و أراد استرجاع زوجته فيجب على زوجة الشارد أن لا ترجع إلى زوجها لأنه أهان بلدته وهرب».[2]

والملاحظ أن هذه الحالة ارتبطت بالشخص العادي للدولة والذي ترك وطنه لسبب أو لآخر، فلا يحق له استرجاع زوجته، مع العلم أن في بقية الحالات الأخرى سمحت شريعة حمورابي باسترجاع الزوجة.

الحالة الثالثة: يكون الزواج بدون عقد في حالة السماح للمرأة الأرملة الدخول في بيت رجل آخر بعد موت زوجها، وتصبح بموجب ذلك زوجة له، ولكن عليها التعهد أمام القضاة بالمحافظة على بيت زوجها المتوفي و أولاده الصغار، وهذا ما جاءت به المادة 177 من شريعة حمورابي:«إذا قررت أرملة لا يزال أبناؤها صغارا الدخول إلى بيت [رجل] ثاني، فلا [يحق] لها الدخول دون [علم] القضاة، وعندما تدخل بيت [الرجل] الثاني، فعلى القضاة أن يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ويتعهدوا [بمسؤولية] بيت زوجها السابق إلى تلك المرأة وزوجها الخير [أي الثاني] ويطلبوا أن يتركا رقيما [

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 41.

[2] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 184.

يتعهدان فيه] بالمحافظة على البيت وتربية الأطفال الصغار، ولا [يحق] لهما بيع حاجيات البيت مقابل نقود، والمشتري الذي يشتري حاجات أبناء الرملة يخسر نقوده وتعاد الحادات لأصحابها».[1]

4- تعدد وأنواع الزوجات:

أ- تعدد الزوجات:

إن نمط الزواج السائد في العراق القديم، هو ارتباط الرجل بزوجة واحدة، ولعدة أسباب اتخذ الرجل أحيانا زوجتان ولكن اعتبرت هذه الحالات استثنائية، ويمكن للرجل أيضا أن يتخذ أمة لتنجب له أطفالا ولكنهم لا يكونوا أولادا شرعيين إلا إذا اعترف هو ببنوتهم، وربما كان زواج الرجل من زوجة أخرى وزوجته الأولى على قيد الحياة هو اهانة للزوجة الأولى، حيث ذكر في عقد من عقود الزواج أن الزوج عليه أن يدفع لها مينا من الفضة ويسمح لها بالذهاب إلى بيت أبيها في حالة زواجه من امرأة أخرى.

وقد عالجت شريعة حمورابي ظاهرة تعدد الزوجات، حيث تطرقت في نضمها إلى حالات معينة يسمح من خلالها للزوج من اتخاذ زوجة أخرى، وتتمثل هذه الحالات في:

الحالة الأولى: هي أن تتعمد الزوجة الأولى اهانة زوجها وذلك بقيامها بأعمال لا يرتضيها الزوج كخروجها من المنزل، والسخرية من زوجها،[2]ويشترط إثبات تلك الأفعال التي ينبغي توفرها من أجل إعطاء الزوج الحق بالزواج من أخرى.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص 121- 122

[2] عامر سليمان، القانون في العراق القديم، المرجع السابق، ص. 254.

ويحق للزوج أن يبقي على زوجته في البيت ولكنها تخسر مكانتها المميزة التي كانت تتمتع بها كزوجة أولى وتفقد حريتها وتصبح أمة كبقية الإماء خادمة لزوجها في بيته عقابا لها على سلوكها، وهذا ما جاءت به المادة 141 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي: « إذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل(زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملا وخربت (بذلك) بيتها وأحطت من شأن زوجها، فعليهم أن يثبتوا (ذلك) عليها، فإذا قال (أراد) زوجها بأنه سوف يطلقها، فيمكنه أن يطلقها وسوف لا يعطيها من نقود طلاقها(حق الطلاق)، وإذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها، فلزوجها أن يأخذ زوجة ثانية، وسوف تعيش تلك المرأة(الزوجة الأولى) كأمة في بيت زوجها».[1]

الحالة الثانية: في حالة مرض الزوجة بمرض لا يسمح لها بالقيام بالواجبات الزوجية، حيث يمكن في هذه الحالة للزوج اتخاذ زوجة أخرى، ويستوجب عليه الإبقاء على الزوجة الأولى، ورعايتها وهذا تقديرا لها كزوجة أولى تمتلك من الحقوق والواجبات ما يجعلها في هذا الموقع، وهذا ما نصت عليه المادة 147 والذي جاء نصها على النحو التالي:«إذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير، فإذا عزم على أن يتزوج امرأة ثانية فيمكنه أن يتزوج ولا يجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير، فتسكن في البيت الذي بناه، ويستمر في تحمل(مسؤولياتها)ما دامت على قيد الحياة».[2]

الحالة الثالثة: هي أن تكون الزوجة عاقرا، فبإمكان الزوج أن يتبنى شخص بالغ ليقوم برعايته هو وزوجته، أو أن يتخذ الزوج زوجة أخرى، وقد ذكرت الحالتان في أكثر من

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 114.

[2] المرجع نفسه، ص. 116.

عقد زواج، وتذكر العقود حقوق وواجبات وضع الزوجة الجديدة، فمثلا هي زوجة لرب الأسرة وخادمة للزوجة الأولى، وهناك بعض الحالات التي تهب الزوجة الأولى الزوجة الثانية لوجها وهو عادة ما تكون أمة أو فتاة متبناة.

وقد أجازت شريعة حمورابي في هذه الحالة للرجل بأن يتخذ زوجة ثانية، وأن تبقى الزوجة الأولى محتفظة بالمنزلة والمكانة الرفيعة، وتكون أعلى شأنا من الزوجة الثانية، وهذا ما أشارت إليه المادة 145 التي تشير إلى حالة زواج الرجل من كاهنة الناديتوم والتي لا يسمح لها القانون بالإنجاب، وقد جاء نص المادة على النحو التالي:«إذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم ولم تجهزه بالأولاد، وعزم على أن يتزوج الشوكيتوم، فيمكنه تزوج الشوكيتوم ويدخلها إلى بيته ويجب على الشوكيتوم هذه أن لا تساوي نفسها مع كاهنة الناديتوم»[1].

فالكاهنتان اللتان ورد ذكرهما في المادة سبق وشرح طبيعة دورهما في المعبد، والمكانة التي يتمتعان بها والطبقة التي غالبا ما تنتمي إليها الفتاة التي تصبح كاهنة من هذا النوع، وسنتناول ذلك بشكل أكثر تفصيل بالحديث عن أنواع الزوجات.

وتضطر الزوجة في بعض الحالات إلى تقديم أمة لزوجها من أجل أن تضمن له أولادا منها، ويمنع في هذه الحالة الزوج من الزواج بامرأة ثانية،وهذا ما توضحه المادة 144من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي:« إذا تزوج رجل ناديتوم وأعطت هذه

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.115.

الناديتوم لزوجها أمة، و(بذلك) تسببت في أن يكون له أولاد، فإذا عزم الرجل الزواج من شوكيتوم فلا يسمح لذلك الرجل (بالزواج) وعليه أن لا يتزوج الشوكيتوم»[1] .

ب- أنواع الزوجات:

يعتبر قانون حمورابي قانونا كاملا يشمل كافة طبقات المجتمع يكشف لنا أنواع متعددة ومواقع اجتماعية مختلفة للزوجات، ولكل نوع حقوقه وامتيازاته الخاصة وهي:

1-الزوجة المختارة (الأولى): هي الزوجة التي ينطبق عليها المصطلح القانوني (زوجة الرجل)، وهي الزوجة الأولى وتحتل منزلة أرفع من الزوجات الأخريات ولها حق السيادة عليهن.[2]

وقد خصصت النظم في شريعة حمورابي للزوجة المختارة بكثير من الاحترام والتقدير من خلال ذكرها إلى جانب الكاهنة (الاينتوم) التي هي أعلى درجة من بقية الكاهنات في المعبد، وهذا ما جاء في نص المادة 127 من شريعة حمورابي:«إذا تسبب رجل في أن بشار بالأصبع إلى كاهنة الاينتوم وعلى زوجة رجل، ولكنه لم يثبت (اتهامه) فعليهم أن يجلدوا هذا الرجل أمام القضاة ويحلقوا نصف(شعره)»[3].

وقد كانت الزوجة من هذا النوع كاملة الأهلية يحق لها أن تملك الأموال وتستفيد مما يرد عليها إرباح وتعمل في مجالات مختلفة، كأن تكون مالكة لحانوت تشتغل فيه.[4]

---

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.115.

[2] رضا الهاشمي جواد، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 56.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.112.

[4] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع نفسه، ص. 56.

وقد عاقبت شريعة حمورابي كل من يحاول الإساءة إلى سمعة الزوجة الأولى أو أن يشك في سلوكها، ولا يستطيع إثبات ذلك بالجلد أمام القضاة، وهذا ما أشارت إليه المادة 127 السالفة الذكر.*

2-زوجات الكاهنات: يأتي في مقدمة صنف الكاهنات الانتو(ENTU) " الانيتوم، وهي الكاهنة الكبرى التي تعني بالسومرية(زوجة الإله)، وهي في أعلى درجات الكهنوتية لصنف النساء في المعبد العالي فوق الزقورة، لأنها الزوجة الإنسانة للإله.[1]

وقد كانت الأسر البابلية تعتبر تقديم إحدى بناتهم للعمل في المعبد تحت إمرة إله معين فخر للأسرة بكاملها، فقد كانت أغلب الكاهنات من الأسر الراقية من بنات الملوك، كما هو الحال مع أخت الملك حمورابي التي كانت تعمل كإحدى الكاهنات من الدرجة العليا في المعبد.[2]

ولم تذكر شريعة حمورابي أي معلومات عن زواج الكاهنة العليا أو الكبرى "الاينتوم" والتي كانت مهمتها تقتصر على الزواج المقدس عندما تقوم بدور العروس.[3]

وقد ذكرت شريعة حمورابي نوعان من الكاهنات اللاتي كان يحق لهن الزواج وهما: كاهنة الندتوم NADITUM وكاهنة شوجيتوم SUGITUM.

---

* أنظر : فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 112.

[1] أميرة عيدان، الكاهنات في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية المنشورة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب،1999، ص. ص.26- 27.

[2] عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق، ص.ص. 126 – 127.

[3] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 59.

2- كاهنة النـاديتوم:تـأتي فـي المرتبـة الدينيـة الثانيـة فـي المعبـد بعـد كاهنـة الانيتـوم، وعرفت في اللغة السومرية بلفظ LUKUR، وكان اختيار هؤلاء الكاهنات يتم عن طريق نذرهن لخدمة المعابد في المدن الكبرى مثل: سيبار وبابل، وغيرها منذ الولادة، وتؤكد المعلومات المتوفرة على أنهن جميعا بنات لكبار موظفي الدولة، وكن يسكن في مبنى شبيه بالدير يقع داخل المعبد الرئيسي للمدينة يطلق عليه اسم "الكوكوم"، والمشرف الرئيسي على هذا السكن كاهن يدعى" شالكوم"، وعلى الرغم من وجوده إلا أنه يمكن لكاهنة الندتوم السكن خارج هذا المكان.[1]

وهذا النوع من الكاهنات يحق لهن الزواج ولكن لا يحق لهن إنجاب الأطفال، وهذا ما أشارت إليه المادة 137 من شريعة حمورابي:«إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم، التي ولدت له أولادا، أو أن يطلق الناديتوم التي جهزته بالأولاد، ...».[2]

وقد منع المشرع حمورابي الكاهنة من نوع الانيتوم و الناديتوم من الاشتغال ببيع الخمور، أو حتى أنها تقدم على الدخول في أماكن ببيع الخمور لاحتساء الخمر وعاقبها بالحرق بالنار، وهذا ما نصت عليه المادة 110 من شريعة حمورابي:«إذا لم تقدم كاهنة الناديتوم و الإنيتوم في الدير وفتحت حانة للخمر أو دخلت خانة للخمر [للشرب] البيرة، فعليهم أن يحرقوا تلك المرأة».[3]

والملاحظة أن العقوبة المفروضة علهن في هذه المادة شديدة للغاية، وربما يعود السبب في ذلك هو حرص الملك على هذا النوع من الكاهنات لأنهن (زوجة إله)، فلا

[1] رشيد الناضوري ، المعتقدات الدينية، حضارة العراق، ج1، بغداد، 1985، ص. 192.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. ص. 113 .

[3] المرجع نفسه ، ص. 108.

يحق لهن الاختلاط بعامة الناس حتى لا تفقد مركزها الكهنوتي الكبير، وكذلك خوفا من أن يقمن بالتلاعب بالطقوس الدينية التي تتعلق بالزواج المقدس.

قد اشترطت شريعة حمورابي على زوج النادیتوم أن لا يتزوج ثانية في حال تقديمها أمتها لغرض إنجاب الأولاد، وفي حال حصول العكس فله الحق أن يتزوج بأخرى، ولكن هذه الزوجة لا يحق لها مساواة نفسها بالنادیتوم، وهذا ما جاء في نص المادتين 144 و 145 اللتان جاء ذكرهما سابقا.

وأعطت شريعة حمورابي الأحقية للنادیتوم بالاحتفاظ بالأولاد وتربيتهم في حال طلاقها، ولهم أن يرثوا أمهم بعد وفاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 137:«إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم، التي ولدت له أولادا، أو أن يطلق النادیتوم التي جهزته بالأولاد، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها(أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف (محصول) الحقل والبستان ونصف الموال المنقولة، وعليها تربية أولادها، وبعد تربيتها أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه».[1]

وعملت هذه الزوجة الكاهنة ككاتبة وفي ميدان التجارة كمقرضة للمال، ولها مكانة بارزة في المجتمع البابلي القديم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، ولجل هذه المكانة المميزة كان مهرها وهدايا الزواج التي تقدم لها غالية وذات قيمة كبيرة مقارنة مع غيرها.[2]

ولهذا فإن زواج الرجل من كاهنة النادیتوم هو نوع من الارتباط الاجتماعي الذي ينشد الرجل من ورائه تحقيق مكاسب اجتماعية وربما اقتصادية، وخاصة أن الدرجات العليا من

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. ص. 113 – 114.

[2] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص.ص. 59 – 60.

الوظائف الكهنوتية كانت حكرا على بنات الطبقة الحاكمة من ملوك وأمراء وكبار الموظفين، فقد اشتهرت عدد من الكاهنات بالثروات الطائلة وكانوا من أثرياء القوم لما يملكونه من عقاقير وأراضي وماشية.[1]

3- الشوكيتوم SUGETUM:

اختلف الباحثون في ترجمتها فمنهم من قال أنها الراهبة غير المنذورة، ومنهم من ترجمها على أنها السجينة، وهي أقل درجة من النادیتوم، وتتميز عنها بأنها تستطيع إنجاب الأولاد،[2]ودليل ذلك المادة 137 من شريعة حمورابي: :«إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم، التي ولدت له أولادا،...».[3]

فكاهنة الشوكيتوم هي الهدية التي تمنحها الزوجة "النادیتوم" لزوجها لغرض ولادة الأطفال الذين يعتبرون أبناء للنادیتوم أو الإنيتوم، ونظرا لأن الشوكيتوم تأتي في مرتبة أقل من النادیتوم فلا يحق لها أن تجعل نفسها في مركز مساو للزوجة "النادیتوم" وكما ذكر سابقا وبحسب ما جاء في المادة 145 من شريعة حمورابي.

ولا يقتصر ذكر "الشوكيتوم" على أنها زوجة ثانية فقط بل ورد ذكرها في النظم بشريعة حمورابي على أنها زوجة رجل أي زوجة أولى وليست ثانية وذلك بحسب ما أشارت إليه المادة 183:« إذا منح والد لابنته الشوكيتوم بائنة، وأعطاها إلى زوج....»[4]، فهي كما

[1] رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص. 91.

[2] المرجع نفسه، ص. 61.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. ص. 113 .

[4] المرجع نفسه، ص. 124.

أشارت إليها المادة تمثل زوجة رئيسية تم اختيارها من قبل الزوج نفسه ولم تكن مهداة من قبل الناديتوم، كما أن الأبناء الذين تنجبهم هذه الشوكيتوم يتبعون الزوج.[1]

ومن أهم الواجبات الدينية التي تقوم بها كاهنة الشوكيتوم هي مرافقة العروس ليلة الزفاف في احتفالات الزواج المقدس.[2]

4-الزوجة الأمة:

ليست هناك ما يدل في الشرائع العراقية القديمة وخاصة شريعة حمورابي على وجود نظم تحدد الطريقة التي يتم بها الزواج من الأمة، أو شروط القيام بدلك أو أن يدون ذلك الزواج في عقد، ربما لكون الأمة هي ملك للسيد فلا يوجد ما يستدعي إجراء أي شيء من ذلك، لأنها لا تملك أي نوع من الحقوق التي تمتلكها الزوجة المختارة أو الكاهنة "كالترخاتم" أو هدايا الزواج الأخرى.[3]

إلا أن هذا لا يعني أن النظم في شريعة حمورابي تناست الزوجة الأمة، بل يمكن القول إن جاز التعبير أنها منحت قسما من العطف والحماية للأمة التي يتخذها السيد كزوجة، وذلك بمنع بيعها إذا كانت قد أنجبت له أبناء وقد يدفع بها زوجها كرهن إلى دائنه، شأنها في ذلك شأن الزوجة الأولى الشرعية، ويكون بإمكان الزوج استرداد زوجته الأمة كما أكدت المادة 119 لنفس الشريعة من قبل، وجاء نص المادة على النحو التالي:«إذا أحرج

[1] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 63.

[2] رشيد الناضوري، المعتقدات الدينية، المرجع السابق، ص. 193.

[3] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع نفسه، ص.ص. 64 – 65.

رجل بسبب(حلول موعد) استحقاق الدين فباع أمته التي ولدت له أطفالا مقابل نقود يستطيع أن يدفع (أي يعيد ثمنها) للتاجر الذي أعطاه النقود ويحرر أمته(من التاجر)».[1]

وقد جاءت المادة 171 من شريعة حمورابي لصالح الزوجة الأمة، حيث جعلتها مع أولادها أحرارا بعد موت سيدها:« (إذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله، لا يتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع أبناء الزوجة (الأولى)،(يجب) أن تمنح الأمة وأبناؤها الحرية،...»[2]، ويعني ذلك تمنح الأمة وأولادها الحرية سواء أقر لهم والهم بالشرعية أو لم يفعل.[3]

وقد وضعت شريعة حمورابي مواد قاسية تردع الأمة من أن تساوي نفسها بالزوجة الشرعية الأولى للرجل حتى و إن أنجبت الأبناء وذلك في المادة 146 السابقة الذكر، وبنفس الوقت مكنت المادة 147 الزوجة الشرعية من بيع الأمة مقابل مبلغ من المال لكونها لم تفلح في إنجاب الأبناء للسيد:«إذا لم تنجب [الأمة] أطفالا فلسيدتها الحق في أن تبيعها بالمال».[4]

5- الأرملة:

سمحت شريعة حمورابي للأرملة التي لديها أطفال بالزواج مرة أخرى، ولكن بشرط أن تأخذ إذن القضاة، وأن يجعل القاضي الرجل الثاني واصيا على الأولاد وميراثهم من الزوج الأول، وأن يقوم بتربيتهم ولا يحق له أن يبيع أملاك الأولاد وإن فعل ذلك فإن من

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 110.

[2] المرجع نفسه، ص. 120.

[3] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 65.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 115.

يشتري هذه الأملاك من بيت الأرملة فسيقوم برد الأملاك إلى مالكها، ولن يأخذ المال الذي دفعه، وهذا ما جاء به نص المادة 177:« إذا رغبت أرملة لها أولاد صغار دخول بيت ثاني واستقر رأيها فلا تدخل بدون موافقة القاضي، فإذا رغبت دخول بيت ثاني فعلى القاضي أن يتحرى وضعية بيت زوجها السابق ويستأمن زوجها الأخير وهذه المرأة على بيت زوجها السابق وعليهم أن يكتبوا بذلك رقيما بأنهما يحافظان على البيت ويربيان الصغار وأن لا يبيعان حاجيات البيت بالفضة، أن المشتري الذي يشتري أغراض أولاد أرملة يخسر دراهمه والأغراض ترجع إلى صاحبه».[1]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن حمورابي أراد أن يحفظ حقوق الأولاد القاصرين، وهذا بعد أن يتعهد زوج الم الجديد بأن يربيهم، أما إذا أراد بيع الممتلكات فجعل العقوبة على من يشتري هذه الملاك بخسارته لأمواله، وترد الممتلكات إلى الأولاد، ومن ثم كان ذلك دافعا للزوج إلى عدم التفريط في ممتلكات أولاد زوجته.

بعد هذا العرض المتواضع للزواج وأنواعه وشروطه، وما يترتب عليه من مواد قانونية وبيان مدى حرص شرعة حمورابي على جعل الزواج خطوة مهمة يجب تنظيمها بجملة من الحقوق والواجبات تقع على الطرفين، وضمان حقوقهما من خلال معاقبة كل من يخل بالشروط الواجب تنفيذها، ومعالجة الأمور بحكمة خاصة الرمزية منها كالمهر ومقداره وغيرها من الأمور.

نستنتج من ذلك شيء مهم جدا في المجتمع العراقي القديم، هو عدم وجود حواجز بين أبناء المجتمع تمنعهم من الزواج بالرغم من وجود تفاوت في المراكز الاجتماعية بين

[1] محمود الأمين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 52.

طبقة وأخرى، حيث سمحت شريعة حمورابي بإنشاء رابطة الزواج بين طبقة الأحرار والأرقاء بدون قيود تمنع ذلك، والدليل على ذلك هو نص المادة 175 التي أعطت للمرأة الحرة الحق في الزواج من عبد ويكون أبناؤها أحرارا:«إن تزوج عبد القصر أو عبد المولى ابنه رجل[حر] وأنجبت الزوجة أطفالا، فلا يحق لصاحب العبد أن يدعي بعبودية أبناء ابنة الرجل[الحر]».[1]

وقد أشارت شريعة حمورابي إلى صورة جميلة من صور التعاون والتضامن الاجتماعي للزوج والزوجة بعد الزواج، ويحدث هذا التضامن عندما تكون هناك ديون قد حدثت بعد الزواج أي عندما دخل الزوجين إلى الحياة الزوجية، فسيظهر مبدأ التكافل من خلال تحملها للدين، كما جاء في المادة 152:«إذا ترتب دين على كليهما [الزوج والزوجة] بعد دخول المرأة [الزوجة] إلى بيت الرجل [الزوج] فيجب عليهما [سوية] إيفاء التاجر[الدائن]».

وقد سمحت شريعة حمورابي للزوجة بأن تكون أحد شروطها المسجلة في عقد زواجها عدم السماح لزوجها أن يعطيها إلى دائنه، لسداد دين إلتزم به قبل زواجه منها، أي عدم مسؤولية الزوجة في تحمل أي دين للزوج حدث قبل الزواج، وهذا ما أشارت إليه المادة 151:«إذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) وتعاهدت مع زوجها وجعلته يدون عقدا (يضمن فيه) بأن دائن زوجها لا يحق له أخذها(ككفيل أو كرهينة)، فإن كان على هذا الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة، ف يحق لدائنه أخذ زوجته أبدا، وإذا كان على تلك المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل (زوجها) فلا يحق لدائنها أخذ زوجها أبدا».[2]

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 121.

[2] المرجع نفسه، ص. 116.

ومن خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع حمورابي قد ربط بين الزواج من جهة ومسؤولية الزوجة عن ديون زوجها من جهة أخرى، والتي حدثت قبل الزواج أو بعده، كذلك يكون حال الزوج فهو غير مسؤول عن ما يقع في رقبة زوجته من ديون حدثت قبل زواجها منه، أما بعد الزواج فيكون التلاحم والترابط بين الاثنين السمة الغالبة من أجل تحمل سداد الديون، وهو ما يؤكد مدى وحدتهما واشتراكهما في الاتفاق على جميع أعمالهما وقراراتهما المهمة في حياتهما الزوجية.

المبحث الثاني

نظم الطلاق من خلال شريعة حمورابي

1- المصطلحات الدالة على الطلاق.

2- أحقية الزوجة في طلب الطلاق.

3- الطلاق الشرعي وتبعياته المالية والشخصية.

4- الطلاق غير الشرعي وتبعياته المالية والشخصية.

1- المصطلحات الدالة على الطلاق:

الطلاق هو عملية إنهاء الصلة والعلاقة التي تربط الزوج والزوجة من الناحية الشرعية والاجتماعية، ويؤدي بدوره إلى الانفصال بين الطرفين.[1]

وقد تم التعبير غن الفعل(الطلاق) في العصر البابلي القديم والعقود ذات الصلة بمصطلح "ezēbum" ويرادفه بالسومرية "tog" ويعني فعل (ترك) أو(افترق عنه).[2]

واستخدم المصطلح "zēbume" في شريعة حمورابي للدلالة على تفكك العلاقة والرابطة الزوجية، حيث ذكرت المادة 137 مصطلح "طلق" "ezibim" في العبارة التالية:

«Summa awilum ana sūgitin sa mari uldusūm ulū naditim sanari usaršusuŭ ezébimé ».[3]

« إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم التي ولدت له أولادا أو النـاديتوم التي جهزته بالأولاد».[4]

وذكرت المادة 148 مصطلح "izzibši" "يطلقها" عندما تناولت حالة مرض الزوجة بمرض مزمن لا يمكن أن تشفى منه، فمنعت شريعة حمورابي الزوج من أن طلاق زوجته: «assasu sa labum is batu ul izzibši» ، « زوجته التي أنهكها المرض لن يطلقها».[5]

---

[1] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. 118.

[2] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص. 102.

[3] نائل حنون، شريعة حمورابي: ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، المرجع السابق، ص. 105.

[4] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.113.

[5] المرجع نفسه ، ص. 139.

وذكرت المادة 141 مصطلح "يطلقها"، "izzibši" في العبارة التالية:

«Summa mussa ezēbsā iqtabi izzibši»، «إذا زوجها نطق طلاقها يطلقها».[1]

ومن المصطلحات الدالة على الطلاق نجد مصطلح"uzubbem" (إيزبوم)، والذي يقصد به المبلغ الذي يدفعه الزوج عند حدوث الطلاق(نقود الطلاق)، وهو مشتق من الفعل "zébum"[2]، وقد ورد ذكر هذا المصطلح في المادة 139، التي تتناول حالة طلاق الزوجة التي لم تنجب أطفالا، حيث إن لم يكن لديها مهر فإن الزوج يعطيها "منا" من الفضة كنقود طلاقها:«إن لم يكن هناك مهر، فعليه أن يعطيها منا واحدا من الفضة مقابل الطلاق»[3]،

«šumma terhatum la̅ Iba sīsī 1mana̅ kaspamana uzubbém inaddissīm».[4]

واستخدم كذلك في المادة 141 من شريعة حمورابي التي تتحدث عن حالة إهمال الزوجة لبيت زوجها، ولذلك من حقه أن يطلقها:« لا يعطيها نقود طلاقها».[5]

«summa̅ sinnistum mussa izetma ultahha zanni iqtabi».[6]

«إذا كرهت امرأة زوجها وقالت له لا تأخذني».[7]

---

[1] نائل حنون، شريعة حمورابي: ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، المرجع السابق، ص.ص. 116 – 117.

[2] المرجع نفسه، ص. 111.

[3] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق،ص. 114.

[4] نائل حنون، شريعة حمورابي: ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، المرجع السابق، ص.110

[5] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 114.

[6] نائل حنون، شريعة حمورابي: ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، المرجع السابق، ص.125.

[7] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.115.

ونستخدم كذلك بعض المصطلحات للدلالة على حل رابطة الزواج الغير كامل، أي في حالة الخطوبة ومن هذه ما نجده في المادة 161 من شريعة حمورابي:

« mārtiul tahhaz iqtbi»، «قال لن تأخذ ابني »، وكذلك في المادة 160:

«māriul anaddi kkum iqtabi»، «قال لن أعطيك ابنتي».[1]

2- أحقية الزوجة في طلب الطلاق:

إن النظرة العامة للنظم التي احتوتها شريعة حمورابي توضح لنا أنها منحت للرجل الحرية الكاملة لطلاق الزوجة، في الوقت الذي يراه ممكنا و لا توجد أسباب تمنعه من تنفيذ غايته في الطلاق[2]، ما عدا الالتزامات المالية وشروط أوجبتها النظم على الزوج إن هو طلق زوجته وفي حالات معينة[3]، وهذا ما سيرد ذكره في المبحث القادم.

ومقابل تلك الحرية التي منحت للرجل في اتخاذ قرار الطلاق أجازت شريعة حمورابي طلب الطلاق من زوجها، وبذلك يعتبر قانون حمورابي القانون الوحيد الذي جعل الحصول على الطلاق وطلبه أمرا ممكنا للمرأة، وفيما يلي الحالات التي منحت فيها شريعة حمورابي الحق للزوجة في طلبها الطلاق:

حال الزوجة التي تظلم من قبل زوجها والذي أخل بواجباته ومسؤولياته كزوج، وهذا ما أكدته المادة 142:«إذا كرهت امرأة زوجها وقالت[له] لا تأخذني [لا تضاجعني] ففي إدارة بلدتها سوف يدرس [سلوكها] فإذا كانت محترمة ولم ترتكب خطيئة [بينما] زوجها

[1] نائل حنون، شريعة حمورابي: ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، ص.ص. 172 – 174.

[2] أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص. 141.

[3] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص. 215.

يخرج كثيرا[من البيت] ويحط من شأنها، فلا جرم لى تلك المرأة، ويمكنها أن تأخذ هديتها [التي جلبتها من بيت أبيها] وتذهب إلى بيت والدها».[1]

وبذلك تحصل المرأة على الطلاق بعد أن يتأكد المسؤولون في بلدتها بأن سبب ابتعادها عن زوجها وعدم تلبيتها لرغبته كزوجة لم يكن بسببها، وأن زوجها هو السبب لسوء تصرفاته التي تقلل من كرامتها.

والحالة الأخرى التي تستطيع الزوجة المطالبة بالطلاق إن هي رغبت بذلك هي حالة مرضها بمرض عضال لا يرجى شفاؤه، فيكون لها حق الاختيار، إما أن تبقى زوجة في بيت زوجها أو أن تأخذ هديتها وتعود إلى بيت أهلها لأن زوجها أخذ زوجة ثانية، وهذا ما جاء في المادتين 148:« إذا أخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير، فإذا عزم أن يتزوج ثانية فيمكنه أن يتزوج ولا يجوز له أن يطلق الزوجة المصابة بالمرض الخطير، فتسكن في البيت الذي بناه، ويستمر في تحمل(مسؤولياتها) ما دامت على قيد الحياة» و المادة 149:« فإذا لم ترغب تلك المرأة العيش في البيت زوجها، فعليه أن يسلمها هديتها التي جلبتها من بيت أبيها ولها أن تذهب» من شريعة حمورابي.[2]

وقد بينت عقود الزواج والوثائق التي تسجل الطلاق ومحاكماته الكثير من حالات طلب الطلاق بسبب مرض الزوجة، من بينها قضية رفعتها الزوجة على زوجها لطلب القضاء لأنها أصيبت بمرض مزمن فحكمت لها المحكمة بالطلاق.

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.115.

[2] المرجع نفسه، ص. 116.

وتستطيع الزوجة أن تطلق زوجها في حالة الزواج الناقص (الغير تام)، أي أنها ترفض إكمال الزواج، وفي هذه الحالة يكفي أن يقول والد الزوجة للزوج " لن أعطيك ابنتي"، أو" لن تأخذ ابنتي"، وهذا ما جاء في المادتين160:«... ثم قال له والد البنت(=عمه) « لن أعطيك ابنتي»، فعليه (عمه)أن يرد كل شيء كان قد جلبه إليه». و المادة 161:«...فإذا قال عمه لصاحب الزوجة (الزوج) " لن تأخذ ابنتي" فعليه أن يرد ضعف كل شيء». [1]

وتستطيع الزوجة كذلك أن تطلق زوجها في حالة غياب الزوج عنها، وهذا لعدة أسباب منها: غيابه بسبب كرهه لمدينته (وطنه)، وبذلك تعتبر علاقته بزوجته في هذه الحالة منحلة، وتستطيع زوجته أن تتزوج رجلا آخر سواء ترك لها ما تعيش به أو لم يترك، لأن بسبب حل الرابطة الزوجية هو خيانة الوطن وهروبه منه، وليست وجود أو عدم وجود طعام تعيش منه الزوجة، ولذلك إذا عاد الرجل الهارب فإنه لا تستطيع استرجاع زوجته، وهذا ما أوضحته المادة 136 من شريعة حمورابي:«... فلا ترجع زوجة الهارب إلى زوجها بسبب كرهه لمدينته وهروبه منها».

ومن أسباب غياب الزوج كذلك وقوعه في الأسر وعدم كفاية الطعام الذي يتركه لزوجته وأولاده مدة الأسر، وفي هذه الحالة يمكن للزوجة أن تتزوج برجل آخر دون أن تنتظر فترة من الزمن، وهذا ما ذكرته المادة 134 من شريعة حمورابي:«إذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ودخلت زوجته بيت رجل ثاني، فإن هذه المرأة لا ذنب لها».[2]

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.ص. 117 – 118.

[2] المرجع نفسه، ص. 113.

3- الطلاق الشرعي وتبعاته المالية والشخصية:

من الأشياء المهمة التي أبرزتها النظم في شريعة حمورابي تميزها بين نوعين من الطلاق هما الطرق الشرعي وغير الشرعي، وفي كلتا الحالتين فإن المدفوعات المالية من قبل الزوج موجودة ولكنها غير متشابهة في النوعين.

أ- أسباب الطلاق الشرعي:

يحدث الطلاق الشرعي بين الزوج والزوجة لأسباب مقبولة ومقنعة في نظر المجتمع العراقي القديم، وتتمثل هذه الأسباب في:

1- سوء سلوك الزوجة:

من الأسباب التي تجعل الطلاق يأخذ صفة الشرعية ما أشارت إليه المادة 141 من شريعة حمورابي، والتي أعطت للزوج الحق في طلاق زوجته عقابا لها على سوء تصرفاتها وإساءتها لسمعة زوجها بشكل كبير، وجاء نص المادة على النحو التالي: « إذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل(زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملا وخربت (بذلك) بيتها وأحطت من شأن زوجها، فعليهم أن يثبتوا (ذلك) عليها، فإذا قال (أراد) زوجها بأنه سوف يطلقها، فيمكنه أن يطلقها وسوف لا يعطيها من نقود طلاقها(حق الطلاق)، وإذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها، فلزوجها أن يأخذ زوجة ثانية، وسوف تعيش تلك المرأة(الزوجة الأولى) كأمة في بيت زوجها».[1]

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 114.

ويتضح من خلال المادة أن المقصود من الإساءة للزوج لا تعني زنا الزوجة، وإنما تصرفات ربما يرفضها عند ذلك فإن الزوج يكون له العذر المقنع لطلاق زوجته وعدم إعطائها التعويض المالي عن الطلاق[1]، كما يحق له أن يبقيها دون طلاق وتصبح أمة في بيته.

2- عقم الزوجة:

يعتبر عقم الزوجة من الأسباب الشرعية للطلاق، حيث منحت شريعة حمورابي الحق للزوج بطلاق زوجته العاقر، وألزمته في هذه الحالة بدفع مبلغ من النقود كتعويض للزوجة عن الطلاق، ومن حقها أن تأخذ هديتها التي أحضرتها من بيت والدها، وهذا ما جاء في المادة 138 والتي حددت قيمة نقود الطلاق التي يمنحها الزوج لزوجته العاقر، والتي تكون بقدر قيمة هدية الزواج التي أعطاها الزوج لها « إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولادا فعليه أن يعوضها نقودا بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها».[2]

لقد تعامل الكثير من العلماء مع ما جاءت به المادة 138 على أنها تعالج حالة المرأة المصابة بالعقم، إلا أن علماء آخرون رفضوا هذه الفكرة، ويقولون أن ما جاء في المادة هو حالة الطلاق بدون سبب وأن العقم ليست سبب الطلاق .

[1] عبد الغاني عمر والرويمض، المرجع السابق، ص. 208.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 114.

ونحن نقول من وجهة نظرنا أن طلاق الزوجة العاقر يكون الحالة الوحيدة في الطلاق الشرعي الذي تحصل فيه المطلقة على حقا من مبلغ الطلاق، وهذا ربما يكون تقديرا من طرف المشرع العراقي القديم لهذه الزوجة نتيجة وضعها الصعب، أو لأنها لم تكن مزنية ولم ترتكب أي سلوك سيء يحرمها من الحصول على مبلغ الطلاق.

3- امتناع الزوجة عن معاشرة زوجها:

تعتبر حالة الزوجة التي ترفض زوجها وتمتنع عن معاشرته وإعطائه حقوقه من ضمن الحالات التي يحدث فيها الطلاق الشرعي، وهذا ما ذكرته المادة 142 من شريعة حمورابي السابقة الذكر، وتحصل الزوجة في هذه الحالة على هدية زواجها التي أحضرتها من منزل أبيها.

4- مرض الزوجة المزمن:

من الحالات التي يحدث فيها الطلاق الشرعي كذلك هو مرض الزوجة بمرض، حيث منحت لها شريعة حمورابي في حالة زواج زوجها من زوجة ثانية الحق في طلب الطلاق ومغادرة منزل زوجها، وهذا ما تحدثنا عليه في مبحثنا السابق.

وتكون التبعات المالية لهذه الحالة هو أن يعوض الزوج للزوجة مهرها الذي جلبته من منزل والدها، وهذا ما جاء في المادة 149 من شريعة حمورابي:«إذا لا تريد هذه المرأة أن تعيش في بيت زوجها فيجب عليه أن يعطيها كامل جهازها الذي جلبته من بيت والدها ولها أن تذهب ».[1]

[1] محمود الأمين ، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص. 44

ولم تذكر هذه المادة أموال الطلاق، وقد يعود السبب إلى أن الطلاق كان بإرادة الزوجة في حين أن القانون سنح لها بالبقاء، قد يكون السبب كذلك في كون الطلاق لم يحدث بدون مبرر، ولا يتحمل الطرفين المسؤولية في حدوث الطلاق ولهذا فإن الخسارة المالية يجب أن يقسم بين الطرفين.

4- الطلاق الغير الشرعي وتبعاته المالية والشخصية:

تظهر التبعات المالية والشخصية بشكل واضح في الطلاق غير الشرعي للزوجة الكاهنة، والذي يحدث لأسباب وحجج غير مبررة وغير مقنعة من الناحية الاجتماعية ومن التشريعية للمجتمع العراقي القديم.[1]

وقد عالجت شريعة أشنونا نموذجا لحالة الطلاق غي الشرعي في المادة 60، حيث كانت شديدة اللهجة في توجيه العقوبة للزوج الذي ينوي طلاق زوجته التي ولدت له الأولاد، والتي لم ترتكب أي ذنب يعطيه الحق لتركها ويذهب للزواج من أخرى، فإنه سيطرد من منزله وسيخسر كل أملاكه، وتطرد كذلك الزوجة الثانية من المنزل، ونصت المادة على ما يلي:«إذا طلق رجل زوجته بعد أن ولدت منه أولادا، وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك وليتبعه من يريد».[2]

وقد منحت شريعة حمورابي في حالة مشابهة لما جاءت به شريعة أشنونا، الكثير من الحقوق للزوجة المطلقة، حيث تتحصل على هديتها من بيت أهلها ومبلغ تعويض عن طلاقها بقدر "الترخاتم"، ويكون لها حصة في تركة طليقها بعد وفاته، وهذا ما أكدته المادة

[1] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص. 104.

[2] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 71.

137:«إذا قرر رجل أن يطلق الشوكيتوم، التي ولدت له أولادا، أو أن يطلق النـاديتوم التي جهزته بالأولاد، فعليهم أن يعيدوا لها هديتها(أي ما جلبته من بيت أبيها) ويعطوها نصف (محصول) الحقل والبستان ونصف الموال المنقولة، وعليها تربية أولادها، وبعد تربيتها أولادها عليهم أن يعطوها حصة وريث واحد من كل شيء أعطوه لأولادها، ولها أن تأخذ الزوج الذي ترتضيه».[1]

ومن خلال المقارنة بين المادة 60 من شريعة أشنونا والمادة 137 من شريعة، حمورابي، نلاحظ الفرق الكبير في ما فرضته المادتين من عقوبة على الزوج بسبب طلاقه لزوجته أم الأولاد، حيث جردت شريعة أشنونا الزوج من كل ما يملك وأجبرته على ترك المنزل، وهذا ربما بسبب أن الشريعة رفضت بشكل نهائي طلاق الزوجة وأرادت وضع قيود وعراقيل لمنع الزوج من الطلاق، وكذلك أرادت حفظ حقوق الزوجة وأولادها، بينما تكون العقوبة في شريعة حمورابي من خلال المادة 137 غير قاسية، حيث جعلت الزوج يحتفظ بنصف ما يملك ولم تجبره على ترك المنزل، وهذا لأن المشرع حمورابي أراد أن ينصف الزوج ويساعده على تحمل العبء الكبير ولو قليلا مقارنة مع عقوبة الزواج في شريعة أشنونا.[2]

وقد يرجع تخفيف المشرع حمورابي للخسارة التي يتكبدها الزوج أثناء طلاقه لزوجته لكون هذه الأخيرة من صنف الكاهنات، التي لها من المهر والهدايا ماله قيمة أكبر من مهر الزوجة المختارة، أو قد يكون أعطاء الزوجة الكاهنة حقوقها كاملة وبقاء الزوج يحتفظ بقسم من ممتلكاته لنفسه، ما هو إلا تقدير لشعور الزوج بعدم ارتباطه بالأبناء

[1] فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص. ص. 113 – 114.

[2] ثلما ستيان عقراوي، المرجع السابق، ص. 105.

الذين جهزتهم الكاهنة له، ولأنهم يرتبطون بأمهم ولهم الحق في أن يرثوها هي وليس هو، فعلاقته بزوجته كانت أشبه بعلاقة زوج مع زوجة عاقر كانت تسمح الشريعة فيها للزوج أن يطلقها.

فالمال الذي تحصل عليه الزوجة الكاهنة عند طلاقها هو بمثابة نقود الطلاق التي تكون أكثر قيمة من كمية المال التي تأخذه الزوجة المختارة، وربما يكون السبب في ذلك المركز الاجتماعي الذي تتمتع به الكاهنة في المجتمع البابلي القديم.[1] .

وبالنسبة للتبعات الشخصية للطلاق غير الشرعي من خلال المادة 137 من شريعة حمورابي فتتمثل في أن الأولاد يتبعون الزوجة الكاهنة وليس الأب، وكذلك فإن الزوجة المطلقة تتزوج وتأخذ من تشاء وترضاه كزوج لها.

ومن الحالات الأخرى التي يمكن اعتبارها نوع من الطلاق الذي يكون غير شرعيا هي الحالة التي جسدتها المادة 159 من شريعة حمورابي، وذلك عندما يكون فيها الزواج غير تام، أي مرحلة الزواج الناقص التي تكون فيها الزوجة لا تزال تعيش في بيت والدها، وحدث أن تراجع الزوج عن إتمام الزواج من هذه الفتاة، ويتم الانفصال قبل أن تنتقل الزوجة إلى بيت زوجها ويتم الدخول بها رسميا[2]، ولكون أن سبب فشل الزواج وحدوث الانفصال يعود لرغبة الزوج بالارتباط بفتاة غيرها، وهذا عذر غير مقنع ولا مقبول من شريعة حمورابي، وهذا لما يحدثه من تأثير على نفسية الفتاة ووضعها الاجتماعي، ولذلك كان لوالد الفتاة أن يأخذ جميع الهدايا ومبلغ المهر الذي قدمه الخطيب للفتاة.

[1] رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، المرجع السابق، ص. ص. 134 – 135..

[2] صبيح مسكوني، المرجع السابق، ص 217.

ونلاحظ أن استخدام المهر "Terhatum" كمقياس للغرامة في حالة الطلاق على غرار ما جاءت به المادة 159 من شريعة حمورابي التي تضمنت حالة إنكار الخطيب للزواج، وعدم الرغبة في إتمام الزواج، فإنما من حق والد الزوجة أن يحتفظ بالمهر وكل ما جلبه العريس لها، ولهذا فإن المهر هو مقياس للأضرار الناتجة عن مخالفة العرف.

الخـــــــاتمـــــــة

خـاتمـــــة

مـن خـلال دراسـة تشـريعات حمـورابي وإبـراز مظـاهر تنظيمهـا لمجتمـع بـلاد الرافـدين توصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

– ظهـور التشـريعات المدونـة فـي بـلاد الرافـدين كـان مـع اسـتقرار المـدن ونشـوء بـوادر الحضـارة بعـد أن سـبق بمرحلـة الأحكـام الدينيـة والأعـراف والتقاليـد التـي مثلـت البـدايات الأولى لظهوره.

– تعتبر شريعة حمورابي أشهر قانون مكتشف حتى الآن، فضلا عن كونه أكمل القوانين وأنضـجها، وعلـى الـرغم مـن أن شـريعة أورنمـو ولبـت عشـتار وأشـنونا أسـبق مـن شـريعة حمورابي فإن هذه الأخيرة تظل المحور الأساسي لأي دراسة تاريخية قانونية في العصور القديمة.

– تسلم حمورابي الحكم من والده في مرحلة كانت الأوضاع السياسية فيها غير مستقرة، وركز جهوده في مرحلة حكمه الأولى على توحيد البلاد وبسط نفوذ مملكته على المناطق المجاورة، واستثمر الكثير من جهده بعد ذلك على إصدار شريعته.

– تباينت واختلفت الآراء حول تحديد طبقات المجتمع العراقي القديم وتقسيمه، فهناك من يرى بأنه مكون من طبقتين هما الأحرار والعبيد، ورأي آخر يرى بأنه مكون من ثلاثة طبقات هي الأحرار(أوليم)، والوسطى (المشكنيم) وطبقة العبيد (وردم).

– قسمت شريعة حمورابي المجتمع البابلي القديم إلى ثلاثة طبقات ، ووضعت لكل طبقة نظما خاصة تكفل لها حقوقها من جهة ويلزمها بواجبات محددة من جهة أخرى، ونظما تنظم العلاقة بين أبناء الطبقات المختلفة.

– اختلفت قوانين شريعة حمورابي بحسب الجنس أو الطبقة الاجتماعية، حيث لم تكن الطبقات متساوية أمام القانون، وقد كانت تميل لصالح أبناء الطبقة العليا، إلا أنها كانت عادلة أحيانا في قضية مراعاة الحالة الاجتماعية والمادية لأبناء الطبقة الوسطى، حيث كفلت لهم الحماية من ظلم أبناء الطبقة العليا.

– أقرت شريعة حمورابي على بعض الحقوق والامتيازات لأبناء طبقة العبيد مثل الحق في الزواج وتكوين عائلة، وخصتهم بعلامات خاصة تميزهم عن باقي أفراد الطبقات الأخرى.

– رغم الحقوق والامتيازات التي تحصل عليها أفراد طبقة العبيد في شريعة حمورابي إلا أنهم كانوا في مركز سلعة ، حيث كانوا يخضعون لعملية البيع والرهن ونسبهم يعود إلى مالكهم.

– وضعت شريعة حمورابي نظما خاصة لأفراد الأسرة تحدد حقوقهم وواجباتهم وهذا من أجل بناء أسرة مستقرة.

– ألزمت شريعة حمورابي الأبناء بواجبات محددة اتجاه آبائهم وعاقبتهم إن تجاوزوا حدودهم اتجاههم، كما ألزمت الآباء بواجبات محددة اتجاه الأبناء.

– تعد طاعة واحترام الوالدين واجب مقدس ومهما كانت النتائج المترتبة عن تلك الطاعة كبيعهم أو رهنهم من قبل آبائهم وواجب احترام وصيتهم بعد وفاتهما، وحرمت شريعة حمورابي أي اعتداء أو إساءة اتجاه آبائهم بالقول أو بالفعل.

– تمتعت المرأة في بلاد الرافدين بمركز مرموق، حيث تمتعت بالشخصية القانونية الكاملة وكان لها أموالها الخاصة، ولها حق التقاضي والعمل في بالتجارة و ممارسة الوظائف الإدارية والدينية المختلفة، ومن حقها طلب الطلاق إذا ما ارتكب زوجها أخطاء جسيمة.

– كان التبني من ضروريات المجتمع التي افتقدها العراقيون القدامى فأوجدت لها شريعة حمورابي قواعد وضوابط تقوم وفق نظم وأصول معينة نضمت مصلحة الطرفين الراغبين في التبني، ولذلك يعتبر التبني من أهم القضايا الاجتماعية التي عالجتها شريعة حمورابي.

– عالجت شريعة حمورابي نظام الإرث بشكل دقيق وعادل، وحددت كيفية انتقال التركة من الشخص المتوفي إلى أبنائه وبناته وزوجته.

– كانت حصص الورثة لا تأخذ الصيغة القانونية ما لم تسجل على رقيم بصورة رسمية ويقسم الورثة اليمين أمام عدد من الشهود حتى يستطيعوا التصرف بأملاكهم.

– ساوت شريعة حمورابي بين الإخوة في استحقاقهم من الإرث سواء كانوا من أب واحد أو من آباء مختلفين، وكذلك بين أبناء الأمة وأبناء الزوجة الأصلية(الحرة).

– ركزت شريعة حمورابي على حصة الفتاة الكاهنة من إرث والدها أكثر من معالجتها لحصة الفتاة العادية، ربما يكون ذلك بسبب المكانة الاجتماعية الهامة التي تشتغلها الكاهنة في المجتمع.

– لم تميز شريعة حمورابي بين الذكور والإناث في قسمة الإرث و تكون بشكل متساوي، ويمكن أن يتحصل أحد الأبناء في حالة استثنائية على حصص إضافية تكون عل شكل

هبة مالية ولا ترتبط بالحصص الأساسية عند تقسيم الإرث بشرط أن يدون ذلك في عقد يحدد فيه نوع الهبة.

– نظمت شريعة حمورابي زواج الأفراد تنظيما دقيق، فوضعت نظما قانونية لكل مراحله بدءا من الخطبة مرورا بالمهر وصولا إلى حفلة الزواج.

– حددت شريعة حمورابي أنواع الزواج في المجتمع العراقي القديم، والمتمثل في الزواج الكامل والناقص والزواج بدون عقد.

– تناولت شريعة حمورابي قضية تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم وحدد أنواع الزوجات.

– فصلت شريعة حمورابي في موضوع الطلاق كونه من المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تؤثر في المجتمعات، وقسمته إلى قسمين أحدهما شرعي و الآخر غير شرعي.

وفي الأخير نقول أن الملك حمورابي ومن خلال تشريعاته التي أصدرها استطاع أن ينظم الحياة الاجتماعية في بلاد الرافدين وذلك من خلال تنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض ومعالجته لمختلف القضايا الاجتماعية التي تخص المجتمع البابلي القديم مثل الزواج والطلاق والإرث والتبني.

الملاحـــــــــــــــق

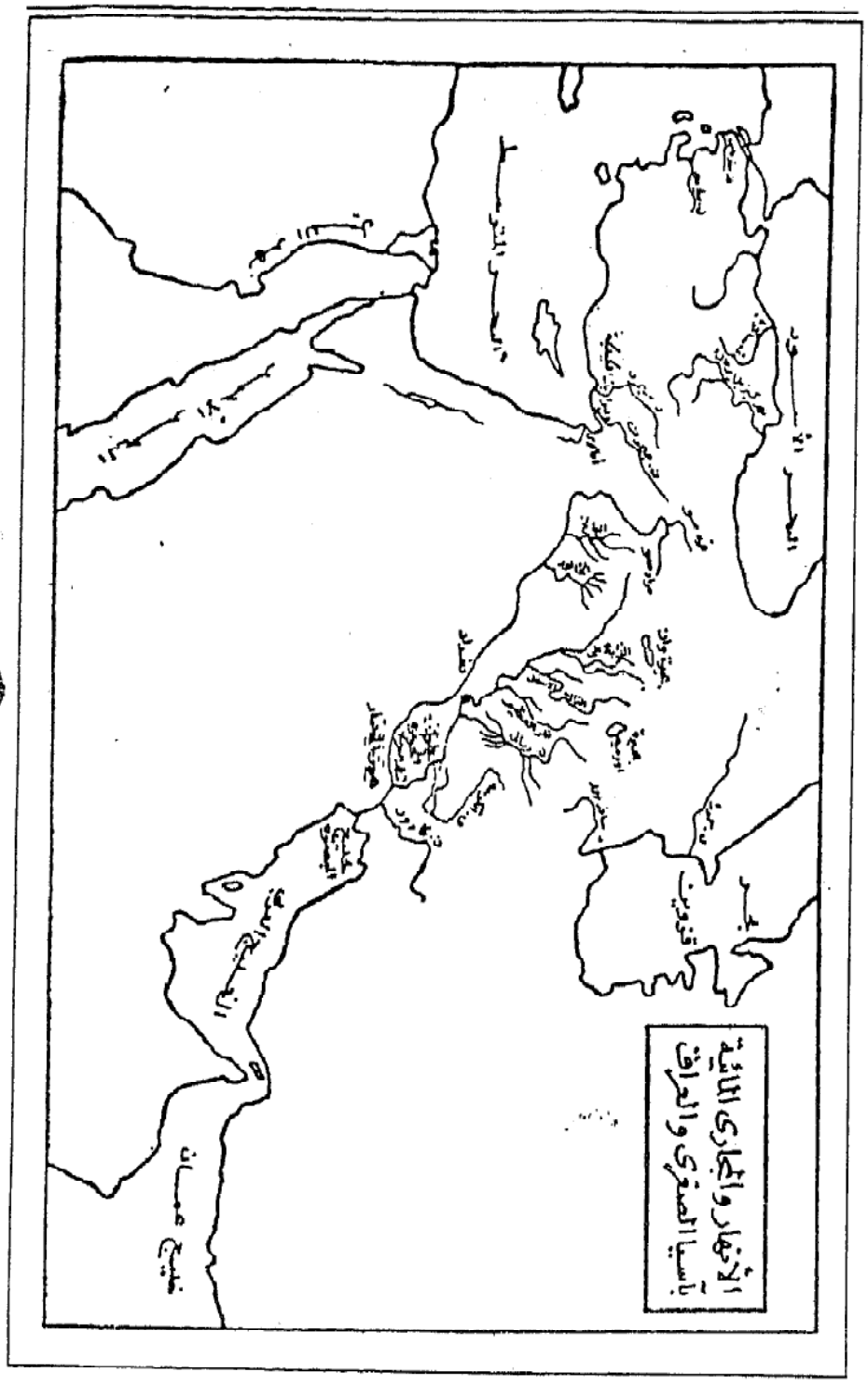

الشكل1: خريطة الأنهار والمجاري المائية لآسيا الصغرى والعراق، أنظر: أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم، ج.5،المرجع السابق، ص. 25.

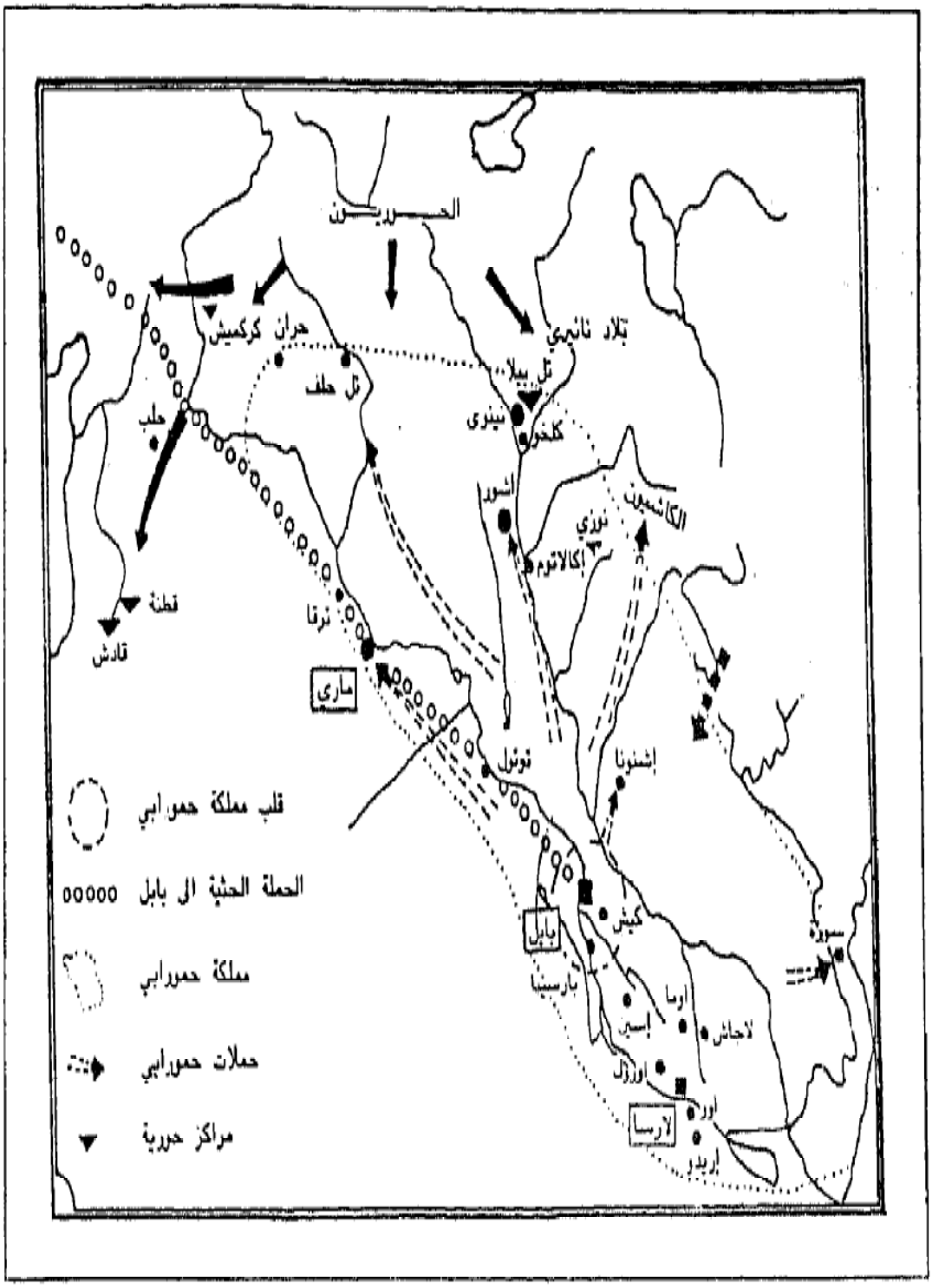

الشكل 2: خريطة مملكة حمورابي خلال القرن 18 ق.م.، أنظر: أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم، ج.5، المرجع السابق، ص.238.

Fragment d'un cône historique d'Urukagina découvert à Tello (ancienne Girsu), musée du Louvre

Cône d'Uru-KA-gina - Musée du Louvre (AO3149)

الشكل 3: نص من تشريع أوركاجينيا، موجود بمتحف اللوفر تحت رقم A 031، أنظر:

http :// wikipedia.org.fr/wiki/urukagina.htm 20: 15 /20/9/2020

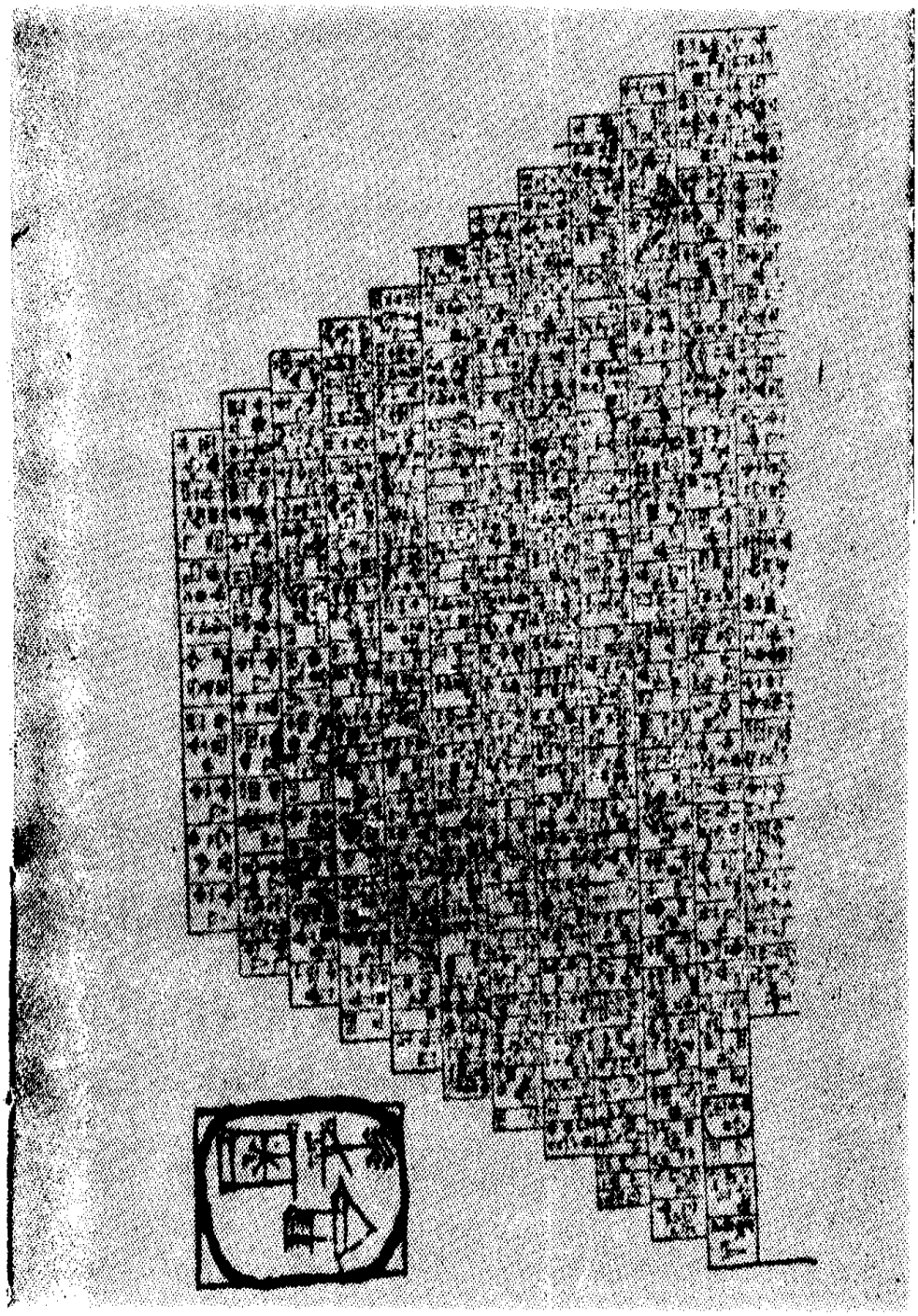

الشكل4: نسخة النص المنقوش في مخروط من الطين لإصلاحات أوركاجينا وجد في مدينة لجش: أنظر فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص.6

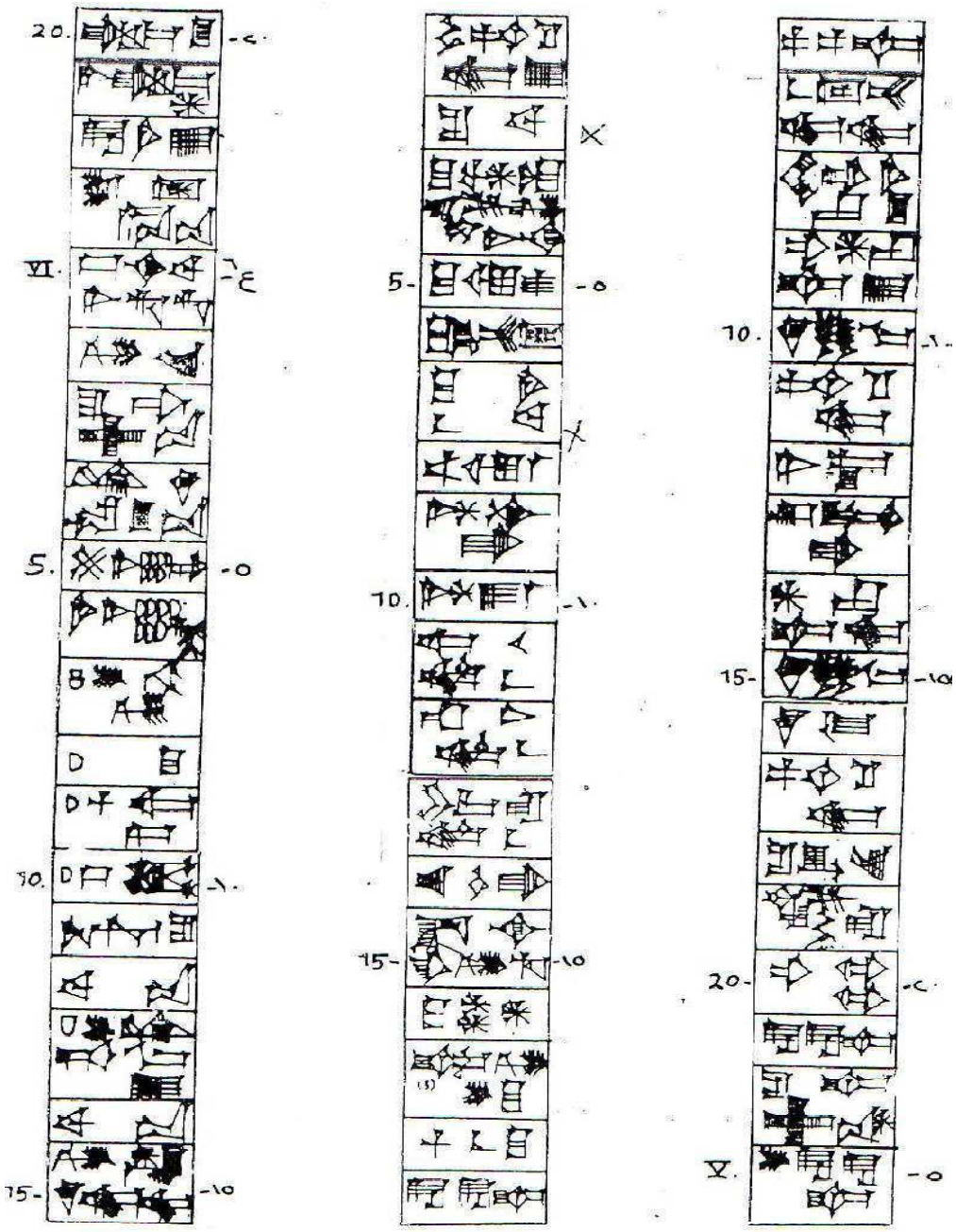

الشكل 5: نسخة من النص 2 لإصلاحات أوركاجينا، العمود السادس، الفقرة 5 – 10 – 15 – 20 أنظر: أحمد لفتة رهمة القصير،المضامين الاجتماعية لاصلاحات الملك السومري أورو – أينمكينا، ص. 266.

الشكل 6: وجه اللوح الذي يتضمن قانون أورنمو الذي عثر عليه في نفر، متحف شرق اسطنبول، انظر https://ar.wikipedia.org/wiki/، 2020/12/25، 19:25

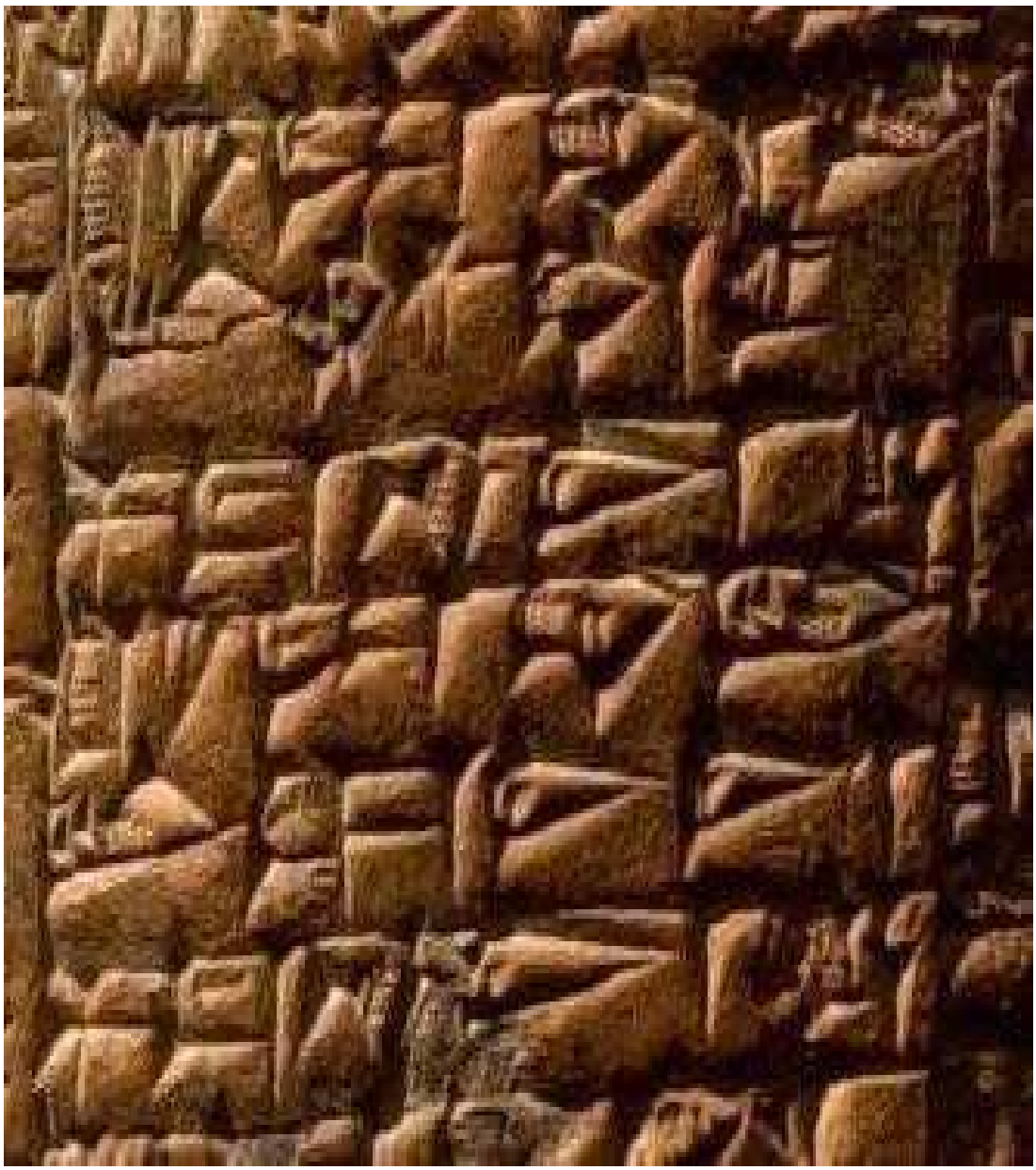

الشكل 7: جزء من تشريع أور – نمو، أنظر:

، https://cdli.ox.ac.uk/wiki/doku.php?id=laws_ur_nammu

.16:04 ،2017 /9/15

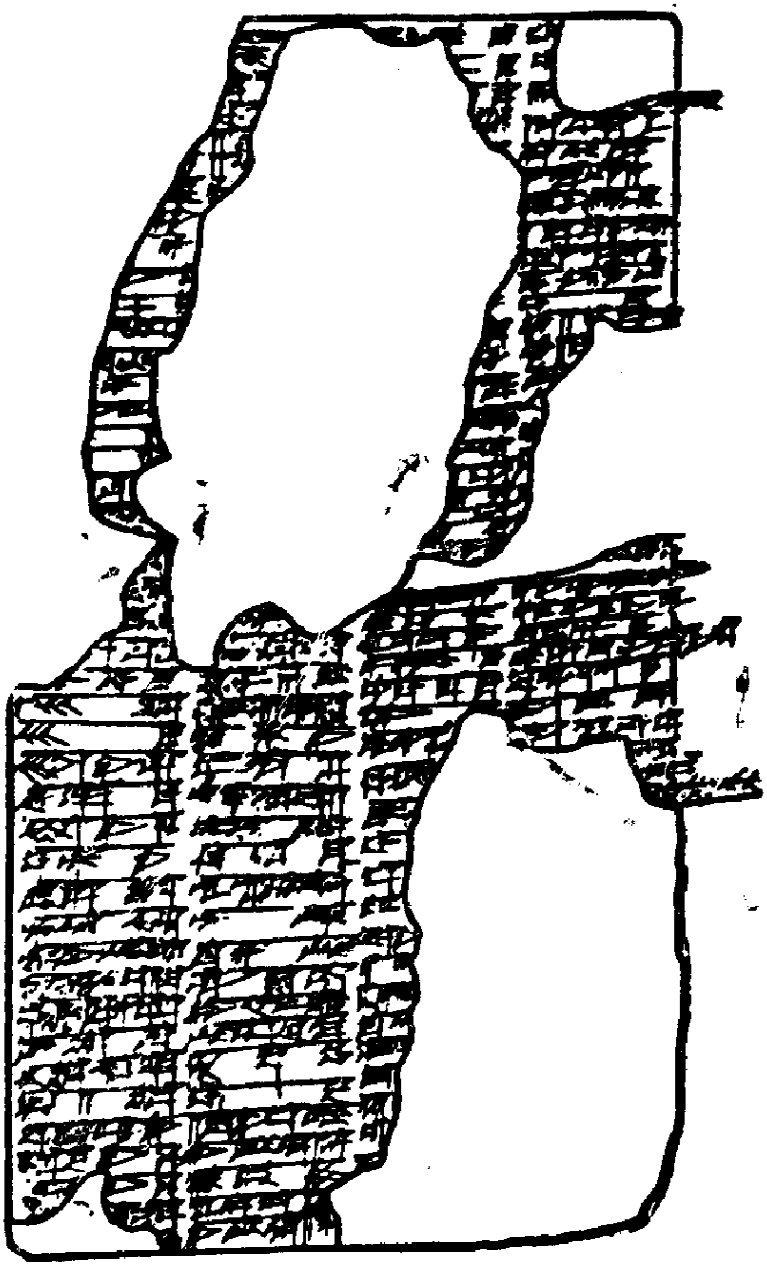

الشكل 8: استنساخ يدوي لوجه اللوح الذي يتضمن قانون أورنمو، أنظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص.14.

الشكل9 : وجه اللوح الذي يتضمن شريعة أشنونا،أنظر: محمد العيهار، إرهاصات التشريع في العراق القديم: الأسباب، النتائج، الانعكاسات، المرجع السابق، ص. 136.

االشكل 10: تشريع لبت عشتار، متحف برلين، أنظر: محمد العيهار، إرهاصات التشريع في العراق القديم: الأسباب، النتائج، الانعكاسات، المرجع السابق، ص. 54.

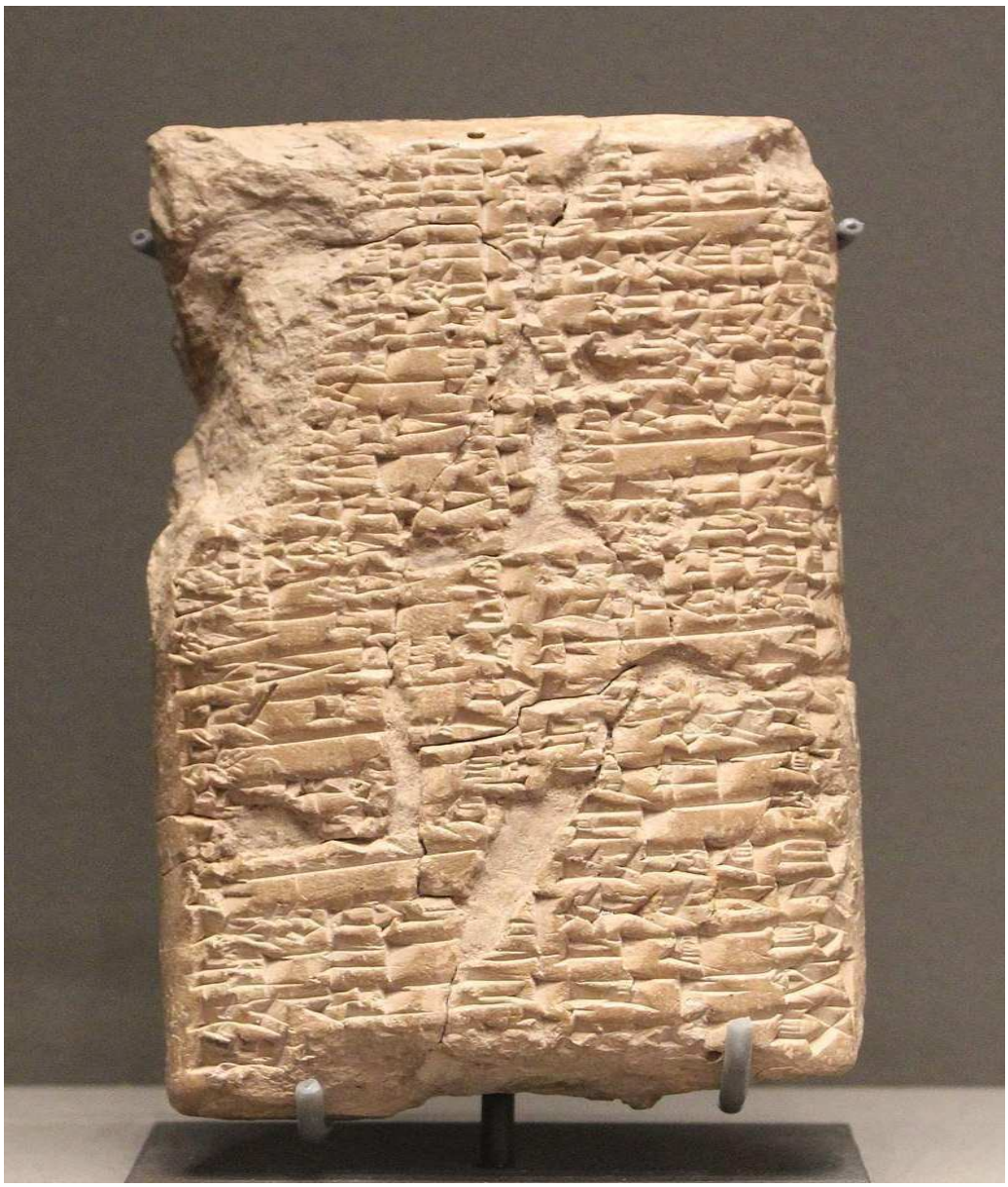

الشكل 11: مقدمة لبت عشتار، أنظر:

https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons ، 2019/8/14،

.18:41

الشكل 12: استنساخ يدوي لأحد أجزاء شريعة لبت عشتار، أنظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 39.

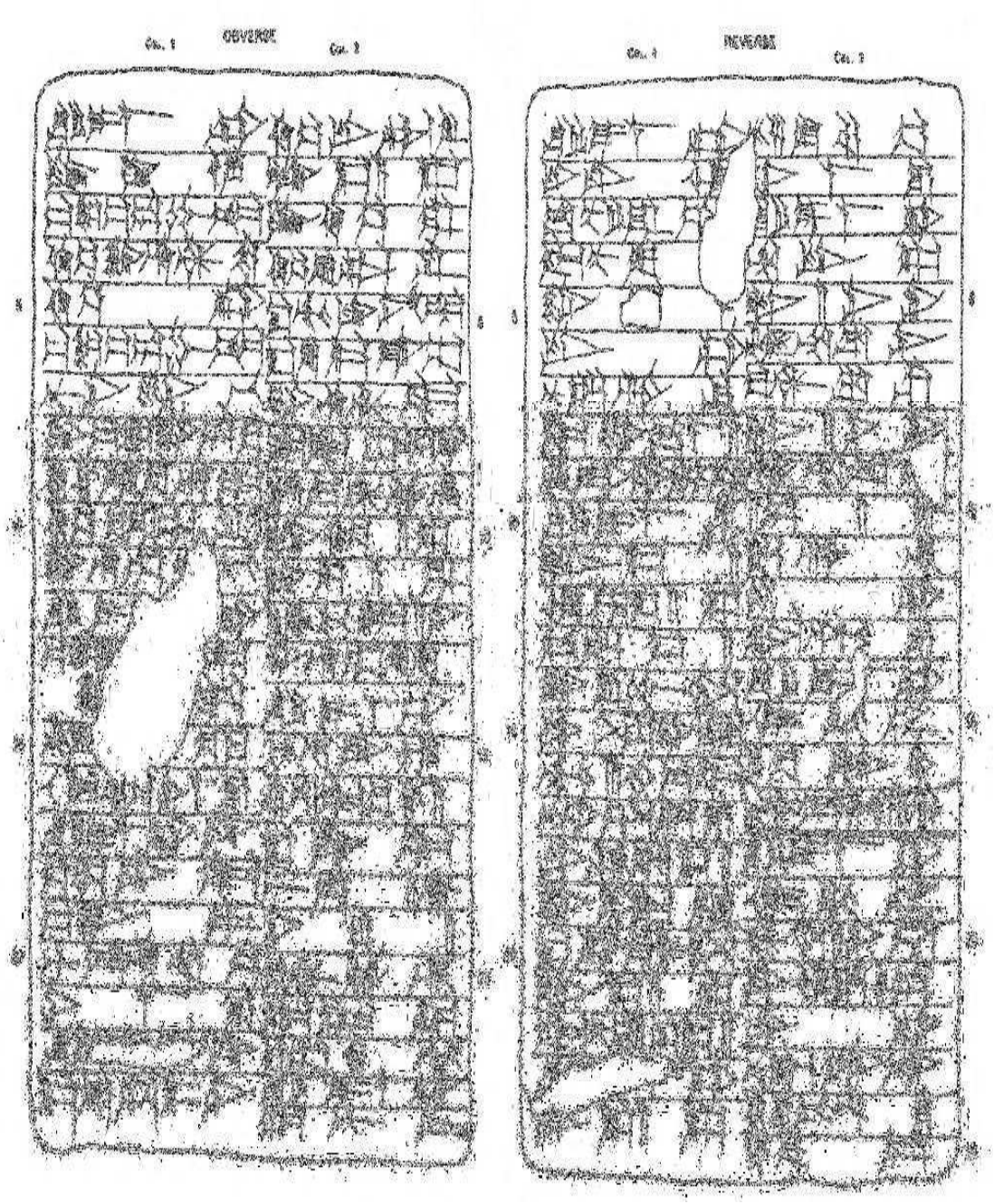

الشكل 13: نسخة من نص إحدى أجزاء شريعة لبت عشتار العمود 1،2،3،4، أنظر:

https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/a/ab/Code_of_Lip

it-Ishtar.jpg، 2019/11/29، 20:28.

الشكل 14: رأس تمثال الملك حمورابي الذي عثر عليه في مدينة سوسة الإيرانية وهو موجود في متحف اللوفر، أنظر:

https://www.google.dz/imgres?imgurl=https://lookaside.fbsbx.com. 2020/4/16، 10:30

الشكل 15: مسلة حمورابي، متحف اللوفر، أنظر:

https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/2/23/Code_of_Hammurabi_-_Oriental، 2020/9/5، 19:20

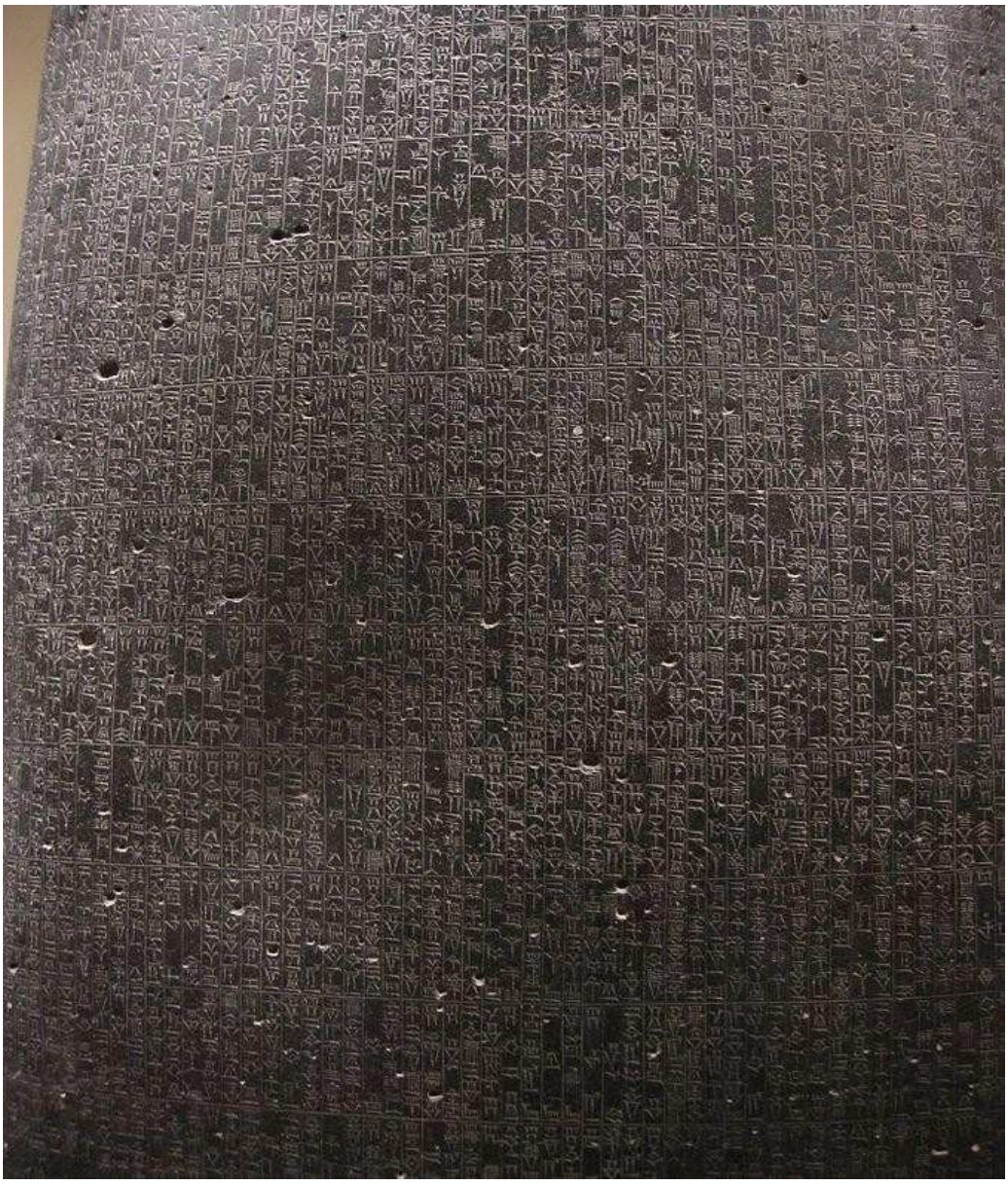

الشكل16: جزء من نص شريعة حمورابي، أنظر:

http://aratta.wordpress.com/babylon/، 2020/9/5، 20:30

الشكل17: ظهر اللوح المتضمن محاكمة الزوجة الساكتة عن الإخبار بالجريمة، أنظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.9.

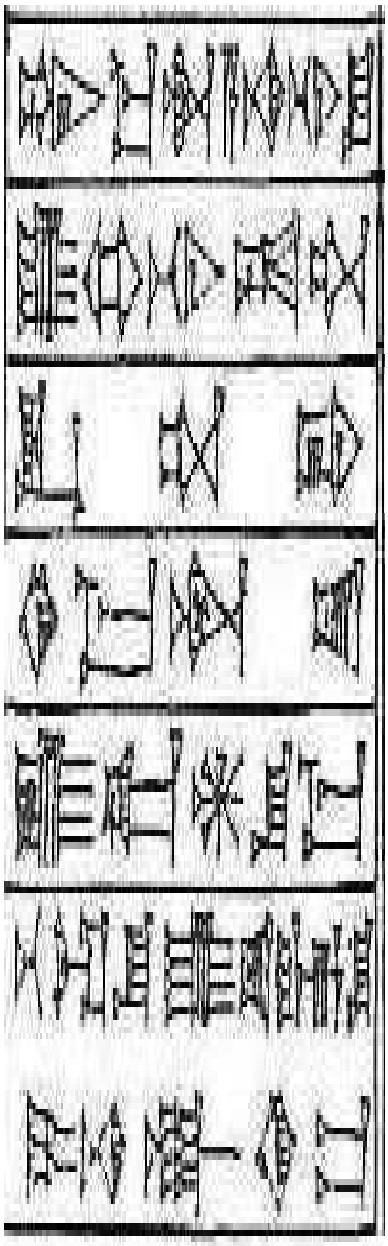

المادة 282

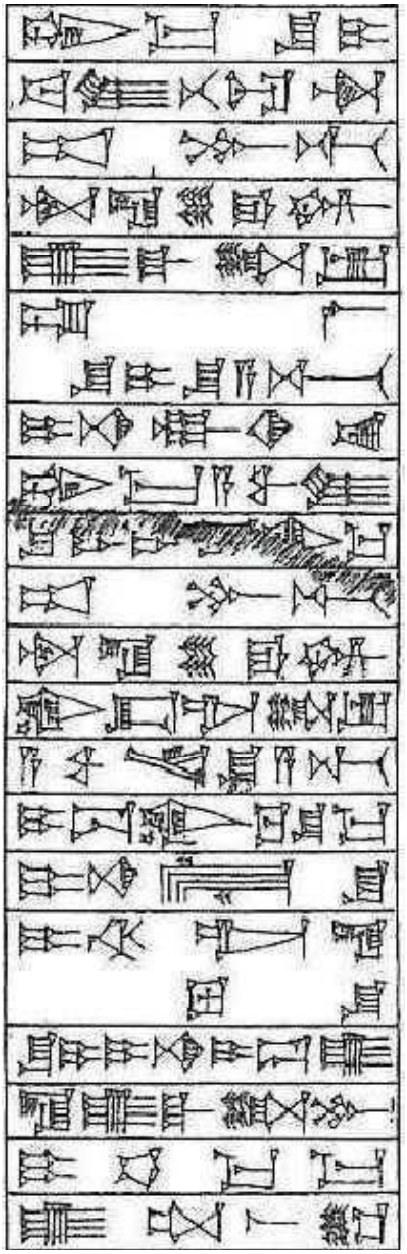

المادتين 226 و 227

الشكل 18: النص المسماري للمواد 226، 227، 282 من شريعة حمورابي

أنظر: قصي منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص.ص. 664- 673.

البيبليوغرافيا

أولا: المصادر المقدسة:

1- القرآن الكريم.

2- الكتاب المقدس: عهد التكوين، ط.1، دار الكتاب المقدس، القاهرة، 2003.

ثـانيـا: المصادر الأجنبية:

1-Strabon, Géographie de Strabon, livre XVI, trad-par : Amédee Tardien, Paris, 1867.

ثـالـثا: المراجع العربية:

1- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا؛ راجعه وعلق عليه محمد الشلبي أنس. مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 2008.

2- احسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دار الطباعة بيروت، 1971.

3- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

4- احمد أمين سليم، الأسرة في العراق القديم، دراسة من خلال أدب الحكم والنصائح، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.

5- أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم: تاريخ العراق – إيران – آسيا الصغرى، ج5، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2000.

6- أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة مصر والشرق الأدنى القديم (حضارة العراق القديم) ج2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

7- أحمد أمين سليم، دراسات في حضارة الشرق الأدنى القديم، الجزء6، حضارة العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011.

8- أحمد سوسة، حضارة واد الرافدين بين الساميين والسومريين، بغداد، وزارة الثقافة والإعلام : دار الرشيد، 1980.

9- أحمد فخري، دراسات في تاريخ المشرق الأدنى القديم، مصر والعراق-سوريا- اليمن – إيران، ط2 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، 1963 .

10- آدم وهيب النداوي، هاشم الحافظ، تاريخ القانون، [د.ن]، بغداد، 1989.

11- إدوار غالي الذهبي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،المكتبة الوطنية بنغازي، ليبيا، 1976.

12- أرنو لد توينبي، تاريخ البشرية، ج1، تر: نقولا زيادة، الأهلية للتوزيع والنشر، بيروت، 1981.

13- إسماعيل حلمي محروس، الشرق العربي القديم وحضارته، بلاد النهرين والشام والجزيرة العربية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.

14- اندريه ايمار جانين او بوايه، تاريخ الحضارات العام الشرق واليونان، تر: فريد داغر وفؤاد أبو ريحان، منشورات عويدات، بيروت، 1981.

15- برهان الدين دلّو، حضارة مصر والعراق "التاريخ الاقتصادي –الاجتماعي الثقافي والسياسي"، ط1، دار الفارسي، بيروت، 1989.

16- بطرس ضو الماروني ، تاريخ الموارنة الديني والسياسي والحضاري . ط2، بيروت، [د. ت.].

17- بلقاسم أعراب، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001.

18- تقي الدباغ ، من القرية الى المدينة: المدينة والحياة المدنية ، دار الحرية ، بغداد ، 1985.

19- توفيق سليمان، دراسات في حضارات غرب آسيا القديمة: من أقدم العصور إلى عام 1190 ق.م.، دار دمشق، دمشق، 1975.

20- ثلما ستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، [د.ت.]

21- جان بوتيرو وآخرون، الشرق الأدنى الحضارات المبكرة ، ترجمة عامر سليمان، الموصل، 1989.

22- جان بوتيرو، بابل والكتاب المقدس؛ تر: روز مخلوف، دار كنعان، دمشق، 2000.

23- جواد علي : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام . ط 1 ، ج.1، بيروت – 1968، ص 223 .

24- جورج رو، العراق القديم، تر: حسين علون، دار الشؤون الثقافية، العراق، 1986.

25- جورج كونتينيو، الحياة اليومية في بابل وأشور، دار الرشيد، بغداد، 1979.

26- جيمس هنري برستيد، انتصار الحضارة تاريخ الشرق الأدنى القديم، تر: احمد فخري'مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1962،ص. 193.

27- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية: النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

28- حسن عون، العراق و ما توالى عليه من حضارات.ط.2، مطبعة روايال، الإسكندرية، 1973.

29- خالد الرسوفي، دراسات في شعوب الشرق الأدنى القديم: الأموريون، الكنعانيون، العبريون والفلسطينيون، مكتبتي، مصر، 1982.

31- رشيد الناضوري ، المعتقدات الدينية، حضارة العراق، ج1، بغداد، 1985.

32- رشيد الناضوري، المدخل في التحليل الموضوعي المقارن للتاريخ السياسي والحضاري في جنوبي غربي آسيا وشمال إفريقيا، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1977.

33- رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية حضارة العراق، ج2، دار الرشيد، بغداد، 1985.

34- رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العراق القديم، جامعة البصرة الجامعة المركزية، العراق، 1970.

35- زكي الدين شعبان. الزواج والطلاق في الإسلام. القاهرة: الدار القومية، 1964.

36- زهدي يكن، تأريخ القانون، ط.2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، [د.ت.].

37- سامي سعيد الأحمد، السومريون وتراثهم الحضاري، مطبعة الجامعة، بغداد، 1975

38- سامي سعيد الأحمد، العراق القديم حتى العصر الأكدي، مطبعة جامعة بغداد،بغداد، 1978.

39- سامي سعيد الأحمد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت ، 2013.

40- سبتينو موسكاتي، الحضارات السامية القديمة، تر:السيد يعقوب بكر، مر: محمد القصاص، لندن ،1957.

41- سعيد إسماعيل علي، التربية في حضارات الشرق القديم، عالم الكتب، القاهرة، 1999.

42- سهيل، قاشا. المرأة في شريعة حمورابي، [د.ن]، الموصل، 1986، ص. .79

43- سيكون لويد، آثار بلاد الرافدين، تر: سامي سعيد الأحمد، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980 .

44- شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، بيت الحكمة، بغداد، 1988.

45- صالح أحمد العلى، العراق في التاريخ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1983.

46- صالح حسين الرويح ،العبيد في العراق القديم، [د.ن]، بغداد، 1977 .

47- صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة الشقيف، بغداد، 1971.

48- صمويل كريمر، من ألواح سومر، تر: طه باقر، مر:احمد فخري، مكتبة المثنى، [د.ت.]، بغداد.

49- صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، [د.ن]، القاهرة، 1986.

50- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج.1، الوراق للنشر، بغداد، .2009

51- طه باقر، وآخرون، تاريخ العراق القديم، مطبعة جامعة بغداد، ج1، 1980.

52- عامر سليمان ، الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية- المدنية والحياة المدنية، ج1، دار الرشيد، بغداد، 1988.

53- عامر سليمان وآخرون، المعجم الأكدي، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 2008.

54- عامر سليمان، أحمد مالك الفتيان، محاضرات في التاريخ القديم(موجز تاريخ العراق ومصر وسوريا وبلاد اليونان القديم)، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1978.

55- عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، المرجع السابق.

56- عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، موجز التاريخ الحضاري، دار الكتابة والنشر، الموصل، 1993.

57- عامر سليمان، القانون في العراق القديم: دراسة تاريخية قانونية مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988.

58- عامر سليمان، اللغة الأكدية(البابلية والأشورية)، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، 2005.

59- عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب، الموصل، 1988.

60- عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، دار علاء الدين، ط1، بيروت، 1992.

61- عبد الحكيم الذنون، الذاكرة الأولي" دراسة في التاريخ الحضاري والسياسي القديم لبلاد الرافدين، ط.2.، دار المعرفة، دمشق، 1993.

62- عبد الحميد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1973.

63- عبد الحميد زايد، الشرق الخالد مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى عام 323ق. مدار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

64- عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد، بغداد،.1981

65- عبد الساتر لبيب ، الحضارات، ط9، دار المشرق، بيروت، 1986.

66- عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تأريخ القانون والنظم القانونية، جامعة حلب، حلب، 1996.

67- عبد السلام الكرمانييي، الوسيط في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية، جامعة الكويت،الكويت، 1982.

68- عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، مصر والعراق، ج.1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2012.

69- عبد الغاني عمرو الرويمض، تاريخ النظم القانونية، مطابع العدل، طرابلس،1995.

70- عبـد الله عبـد الغـاني، تـاريخ التفكيـر الاجتمـاعي، المكتـب الجـامعي الحـديث، الإسكندرية.

71- عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.

72- عبد الوهاب حميد رشيد، حضارة بلاد الرافدين(ميزوبوتاميا)، ط1.، دار الهدى، بغداد، 2004.

73- عبدا لحميد زايد، الشرق الخالد: مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى عام 323ق. م، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

74- علي بن هاوية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، شركة توزيع تونس، الجزائر، 1979.

75- علي فاضل عبد الواحد، عامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، 1979.

76- غريغوريوس بولس بهنام، احقار الحكيم، مجمع اللغة السريانية، بغداد، 1976.

77- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية، بغداد، 1973.

78- فوزي رشيد، القوانين في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988

79- قسطنطين زريق، في معركة الحضارة، ط.4، دار العلم للملايين، بيروت، 1981.

80- كروان عامر سليمان إبراهيم، طبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، بغداد، 2007.

81- فاضل عبد الواحد علي، الطوفان في المراجع المسمارية، مكتبة المهتدين، بغداد، 1975.

82- لويس مير، مقدمة في الأنتربولوجيا الاجتماعية، ترجمة شاكر مصطفى سليم، دار الشؤون الثقافية ، بغداد 1983.

83- ليو وينهايم، بلاد الرافدين ، تر: سعدي عبد الرزاق، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، [د.ت].

84- مجموعة من الباحثين العراقيين، العراق في التاريخ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973.

85- مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق، تر:أسامة سراس، دار علاء الدين، دمشق، 1993.

86- محمد أبو المحاسن عصفور، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم من أقدم العصور إلى مجيء الإسكندر، ط.3، دار النهضة العربية ، بيروت، 1984.

87- محمد أبو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم، دار الثغر، الإسكندرية، 1969.

88- محمد صبحي عبد الحي، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم بلاد الرافدين ومصر القديمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997.

89- محمد صبحي عبد الحي، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم: بلاد الرافدين ومصر القديمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998.

90- محمد طه محمد الأعظمي، حمورابي، دار الكتب والوثائق العراقية، بغداد، 1990.

91- محمـد عبـد القـادر محمـد، السـاميون فـي العصـور القديمـة، دار النهضـة العربية،[د.م.]، 1968.

92- محمد عبد اللطيف محمد علي، تاريخ العراق القديم حتى نهاية الألف الثالث ق.م،[د.ن.]، الإسكندرية، 1977.

93- محمود الأمين، شريعة حمورابي، ط1، دار الوراق للنشر المحدود، لندن، 2007.

94- محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط.2، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1972.

95- محمود شاكر، موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم، ج.1، دار أسامة، عمان، 2002.

96- منذر الفضل، تأريخ القانون، دار تاراس للطباعة والنشر، كردستان، العراق، 2005.

97- منصور كافي، علم الفرائض في الشريعة والقانون، د.ط.، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

98- نائل حنون، شريعة حمورابي، ترجمة النص المسماري مع الشروحات اللغوية، ج.1، دار المجد للطباعة والنشر والخدمات الطباعية، دمشق، 2005.

99- نائل حنون، عقائد ما بعد الموت في حضارة واد الرافدين، ط.2، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1986.

100- نجيب ميخائيل إبراهيم، مصر والشرق الأدنى القديم، دار المعارف، القاهرة، 1963.

101- نعمت إسماعيل علام، فنون الشرق الأوسط والعالم القديم، ط.2، دار المعارف، مصر، القاهرة، .1975

102- نيكولاس بوستغيت، حضارة العراق وآثاره، تر: سمير عبد الرحيم الجلي، دار المأمون، بغداد، 1991.

103- هاري ساكرز، عظمة بابل: موجز حضارة بلاد الرافدين القديمة، تر: عامر سليمان إبراهيم، ط.2، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1979.

104- هنري فرانكفورت، فجر الحضارة في الشرق الأدنى، تر: ميخائيل خوري، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1950.

105- هورست كلينكل، حمورابي البابلي وعصره، تعريب محمد وحيد خياطة، ط1، دار المنارة للدراسات والترجمة، سوريا، 1990.

106- ول وانريل ديورانت، قصة الحضارة، ج.1، تر: نجيب محمود، دار الجبل، بيروت، 1977.

رابعـــا: المراجع الأجنبية:

1- Dalley, Stéphanie. Old Babylonian dowries. Iraq. Vol $n^0$1, 1980.

2- Dominique charpin, hammu- rabide de baylone, presse universitaires de France, paris, 2003.

3 - George Contenau, Les Civilisations Ancienne de Proche-Orient, P U F, Paris, 1945.

4 - Gordon,I, Edmund. Sumerian Proverbs Glimpses of every day life in ancient mesopotamia (SP), Philadelephia, 1959.

5 - Kramer noah smuel, The sumeriary their History, Culture and character, London, 1963.

6- Mendelsohn, I: Slavery in the Ancient Near East. New York, 1949.

7 - Oppenheim, I and others,the assyrian dictionary of oriental Institute of the university Chicago,v.1 ; oriental Institute of the university Chicago, USA, 1964.

8- Oppenheim, I and others,the assyrian dictionary of oriental Institute of the university Chicago,v.11 ; oriental Institute of the university Chicago, USA, 1984.

9 - Saggs H. W.F. Every day life in Babylonia and Assyria, London,1965.

خامسا: <u>الموسوعات و القواميس العربية والمعاجم:</u>

1- ماكس شابيرو وروداميـنركس، معجم الأساطير، تر: حنا عبود، دمشق، دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، 1999.

2- محمد شفيق عزبال، الموسوعة العربية الميسرة، الدار القومية للطباعة، مصر، 1965.

3- وهيب أبي فاضل، موسوعة عالم التاريخ والحضارة " حضارات العالم القديم"، ج.8، ط.1، دار نوبليس، لبنان، 2003.

4- أبادي مجد الدين الفيروز، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

5- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج.1؛ ج.13، ط.3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1989.

6- علي بن هاوية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، شركة توزيع تونس، الجزائر، 1979.

سادسا: <u>الرسائل الجامعية:</u>

1- احـلام سـعد الله ألطـالبي، نظـام التقاضـي فـي العـراق القـديم دراسـة مقارنـة مـع بقيـة البلدان،أطروحة دكتوراه جامعة الموصل ، .1999

2- أميـرة عيـدان، الكاهنـات فـي العصـر البـابلي القـديم فـي ضـوء النصـوص المسـمارية المنشورة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب،1999.

3- بلخير بقـة، اثـر ديانـة وادي الرافـدين علـى الحيـاة الفكريـة سـور وبابـل 3200- 539 ق.م، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009/2008.

4- حسين طـاهر محمـود، مكانـة الأولاد فـي المجتمـع العراقـي القـديم، رسـالة ماجسـتير، جامعة الموصل، كلية الآداب، قسم التاريخ القديم، 1991.

5- داليـا الأنصـاري، الأسـرة فـي العـراق القـديم: دراسـة مـن خـلال النصـوص المسـمارية. رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2003.

6- سـعيدي سـليم، القـانون والأحـوال الشخصـية فـي كـل مـن العـراق مصـر (2050 – 332 ق.م.): دراسة تاريخية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2009/ 2010.

7- كـروان عـامر سـليمان إبـراهيم، طبقـة الأحـرار فـي العصـر البـابلي القـديم فـي ضـوء المصادر المسمارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، بغداد، 2007.

8- محمد العيهار، إرهاصات التشريع في العراق القديم، الأسباب، النتائج، الانعكاسات، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، .2014

9- هالة عبد الكريم سليمان كرموش الراوي، المسلات الملكية في العراق القديم: دراسة تاريخية فنية، مذكرة ماجستير، كلية الأدب، جامعة الموصل، 2003.

10- وسناء حسون يونس حسن الأغا، المرأة في حضارتي العراق ومصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2009.

سابع: المجلات:

1- أحلام سعد الله الطالبي، ارتكاب زنى المحارم في قانون حمورابي، دراسة مقارنة، مجلة التربية والعلم، مج 17، ع.4، جامعة الموصل، 2010.

2- أحلام سعد الله الطالبي، الدلالات الاجتماعية والاقتصادية لطبقة الأحرار في العصر البابلي القديم في ضوء الدراسات الحديثة، مجلة آداب بلاد الرافدين، العدد63، بغداد، 2012.

3- أحمد حشمت أبو ستيت، أبحاث في أصول القانون، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 5، 1959.

4- أحمد لفتة رهمة القصير، المضامين الاجتماعية لإصلاحات الحاكم أورو – اينمكينا، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد1-2، جامعة القادسية، 2010.

5- أحمد مجيد حميد الجبوري، التبني في العصر البابلي القديم، (دراسة موجزة في ضوء النصوص المسمارية)، مجلد سومر، مج. 53، 2006.

6- أكرم عبد كسار، مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في العراق القديم، مجلة سومر، مجلد 45، بغداد، 1977.

7- حكمة بشير الأسود، مبدأ التبني في العراق القديم، مجلة سومر، المجلد 44، بغداد، 1986.

8- دعاء محسن علي الصكر، أثر التشريعات والقوانين العراقية في الحياة الاقتصادية خلال الألف الثالثة قبل الميلاد، مجلة الآداب المستنصرية، المجلد37، العدد64، بغداد.

9- رشيد مجيد محمد الربيعي، شريعة أشنونا : أول الشرائع السامية القديمة قبل شريعة حمورابي(دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، ديالي، 2014.

10- سمراء حميد نايف، علي سداد جعفر، المتشابه في عقوبات قوانين العراق القديم وأسفار التوراة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 55، العدد05 ، 2017.

11- شيماء صلاح أحمد، التبني في العراق القديم، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد. 63، بغداد، 2018.

12 صباح حميد يونس، مهنة الحلاقة في المجتمع العراقي القديم، مجلة أثار بلاد الرافدين، المجلد2، العدد، 1، الموصل، 2013.

13- صلاح الدين الناهي، تعليقات على قوانين العراق قبيل ظهور شريعة حمورابي، مجلة سومر،المجلد السابع، ج.1، بغداد، .1949

14- طـه بـاقر، الشرائع والتنظيمات القانونية في حضارة وادي الرافدين، مجلة المجمع العلمي للعراق ،المجلد. 27، بغداد، 1986.

15- عامر سليمان، المراسيم الملكية من مصادر القانون التشريعية في العراق القديم، مجلة المجمع العراقي، بغداد، المجلد 48، 2001.

16- عبد الكريم عبد الله : الأصول العربية السامية في حضارة الهكسوس وتاريخهم ع. 25 ، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، 1979.

17- علي كسار غدير سلطان الغزالي، القوانين والإصلاحات السابقة لقانون وشريعة حمورابي وتأثيراتها على حضارة بلاد وادي الرافدين، مجلة كربلاء العلمية، المجلد.5، العدد.2، كربلاء، 2007.

18- محمد طه الأعظمي، جوانب من الأسس القانونية والفكرية في قانون حمورابي، مجلة المورد، المجلد. 16، العدد. 3، بغداد، 1987.

19- محمد عبد الغاني البكري، الإعالة في العصر البابلي القديم، مجلة آداب الرافدين، العدد.45، الموصل، 2009.

20- محمد عبد الغني البكري، دور حمورابي في القضاء البابلي، مجلة آداب الرافدين، المجلد41، العدد59، 2011.

22- محمود الأمين، قوانين حمورابي والقوانين البابلية الأخيرة، مجلة كلية الآداب، العدد.3، بغداد، 1961.

24- منصور عبد الكريم قصي. علامة العبودية والعملية الجراحية لإزالتها في العراق القديم: دراسة في ضوء الكتابات المسمارية القانونية، مجلة الدراسات في التاريخ والآثار، ع.55، بغداد.

25- مها حسن رشيد الزبيري. العبيد ودورهم في المجتمع البابلي الوسيط. مجلة آداب المستنصرية، العدد 65، بغداد، 2014.

26- هبة حازم محمد النعيمي، الابن البار والابن العاق في المجتمع البابلي، مجلة آثار الرافدين، المجلد. 3، العدد.2، الموصل، 2018.

27- هيفاء احمد عبد، لقب أب في المصادر المسمارية، مجلة التربية والعلم، المجلد 19، العدد1، بغداد، 2012.

28- ياسر هاشم حسين، العلاقة بين الفلاح وصاحب الأرض في ضوء قانون حمورابي، مجلة التربية والتعليم ،المجلد12،العدد3، بغداد2005.

فهرس الأعلام

- إبراهيم 13.

- أورنامو 20، 62، 69، 70، 71، 72، 94.

- سام بن نوح 26.

- أرفخشد بن سام 27.

- حمورابي 29، 34، 35، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 55، 56، 62، 63، 73، 74، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 100، 101،105، 111، 112، 118، 119، 120، 121، 218، 219، 120، 121، 122، 123، 125، 127، 128، 129، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 139، 140، 141، 143 ، 144، 145، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 169،166، 171، 172، 173، 174، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 190، 193، 194، 195، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 210، 212، 213، 216 ، 221، 222، 223، 224، 227، 229، 230، 233، 234، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 2422، 243، 246، 247، 248، 249، 251، 252، 253، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 263، 264، 265، 267، 268، 270، 271، 272، 273، 275، 276، 277، 278، 579، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 288، 289، 290، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299.

- شو- سين 31.

- ابي سين 31.

- شاركالي - شري 32.

- سومو آبم 35، 36.

- سمو لئيل 36، 37.

- سابيوم 37.

- آبيل سين 37.

- سين مبلط 37، 38.

- ريم سين 38، 39، 40، 41، 42.

شميش حددحدد 40.

- مري ليم 42، 43، 199.

- سمسو إيلونا 56.

- أومي صدوقا 56.

- لبت عشتار 62، 73، 76، 77، 78، 79، 80، 82، 94.

- أوركاجينا 64، 65، 67، 68، 74، 189، 199.

- بلا لاما 73.

- شتروك ناخونتة 83.

- إيللوشو ناصد 95.

- ناربيوم 95.

- لابيكوم 98.

- هاتالا 98.

- ماسا 98.

- آشور شينكال 98.

- تاليا 98.

- شبيكانا 98.

- ياهاتي 98، 99،.

- إيل 98.

- هيلالوم 98، 99.

- أليتوم 98، 99.

- كوبابا 199.

- أورلما 199.

- بارا 199.

- سرجون الأكدي 199.

- نرمسين 200.

- أحيقار 208.

- أور سيسي 212، 213.

- نرام – توم 225.

- كوسكي 225.

- بوزوزوم 225.

- نرام – تيا 225، 226.

- كويوم 225.

- ايصورنوم 226.

- أنبوشا 226، 227.

- لبت إيل 226، 227.

- إيبال بيل 227.

- لابيكوم 255.

- هاتالا 255.

- ماسا 255.

- آشور شتكال 255.

- تاليا 255.

- شيانكا 255.

- أورجوديا 256.

- أورننجش 256.

- أوننجرسو 256.

- أسجيلا 266.

- مردوك موباليط 266.

فهرس الأماكن

- العراق 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 20، 23، 24، 28، 29، 32، 33، 35، 43، 107، 198.

- هضبة أرمينيا 11.

- الدجلة 11، 12، 13، 16، 17، 18، 19، 21، 73، 87.

- الفرات 11، 12، 13، 16، 17، 18، 19، 21، 26، 27، 31، 32، 33، 87.

- الخليج العربي 11، 12، 27.

- سوريا 11، 14، 15، 16، 31، 107.

- إيران 11، 14، 18، 22، 23، 25، 82.

- بلاد الرافدين 11، 17، 19، 21، 22، 23، 24، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 34، 35، 41، 43، 54، 55، 57، 62، 64، 75، 82، 87، 105، 118، 169، 187، 200، 234.

- بلاد فارس 11، 33.

- بلاد آشور 11،14، 43.

- بلاد بابل 11، 14، 28، 31.

- جبال زكروس 11.

- آسيا 11، 22، 107.

- أوروبا 11.

- إفريقيا 11، 27.

- نيموى 11.

- الخليج العربي 12، 16، 17.

- بغداد 12، 83.

- ما بين المهرين 12، 13.

- بلاد سومر 14.

- تركيا 14.

- نهر الخابور 15، 19.

- نهر الزاب 15، 18.

- نهر ديالي 18، 73، 87.

- الجزيرة العربية 15،25، 27، 28، 31، 36.

- جبال مكحول 15.

- جبال سنجار 15.

- جبال حمرين 15.

الأناضول 16، 23، 33.

- مدينة الرمادي 16.

- مدين تكريت 16.

- مصر 17.

- جبال إرمينيا 17.

- نهر البالخ 19.

- السند 21.

- بلوخستان 21، 22.

- أرمينيا 22، 27.

- القوقاز 22.

- الهند 22.

- أفغانستان 23.

- عيلام 23، 41، 42، 82، 107.

- سوس 23.

- البنجاب 23.

جبال كوردستان 23.

- جزيرة ديلمون 24.

- البحرين 27.

- اليمن 27.

- جبال آرارات 27.

- كوردستان 27.

- بلاد الشام 30، 31، 33، 85.

- جنوب لبنان 31.

- عكا 31.

- بحيرة طبريا 31.

- بحيرة حمص 31.

- جبل باسار 32.

- تدمر 32.

- دير الزور 32.

- بابل 32، 33، 35، 36، 37، 38، 39، 4143، 83، 93، 94، 182، 239، 279.

- أكاد 36، 41، 43.

- كيش 36، 87، 199.

- سيبار 36، 82، 83، 279.

- كزا للو 36، 37، 70.

- أور 37، 41، 69، 70، 211.

- لارسة 37، 38، 40، 41، 56.

- إيسن 37، 38، 40، 41.

- يموت بعل 40.

- رابيكوم 40.

- أوروك 41.

- لجش 41، 65، 66، 94، 199.

- سوبارتو 43.

- نفر 69، 70، 76، 77، 94.

- سوسة 82، 83.

- تل حرمل 73.

- تل الصوان 211.

- نوزي 212.

فهرس الملاحـــــق

رقم الشكل	الصفحة	المصدر
الشكل: 1خريطة الأنهار والمجاري المائية لآسيا الصغرى والعراق.	306	أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم، ج.5،المرجع السابق، ص. 25.
الشكل 2: خريطة مملكة حمورابي خلال القرن 18 ق.م.	307	أحمد أمين سليم، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم، ج.5،المرجع اليسابق، ص. 238.
الشكل3: نص من تشريع أوركاجينيا، موجود بمتحف اللوفر تحت رقم A 031.	308	http :// wikipedia.org.fr/wiki/urukagina.htm 20/9/2020/
الشكل4: نسخة النص المنقوش في مخروط من الطين لإصلاحات أوركاجينا وجد في مدينة لجش.	309	فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.6
الشكل 5: نسخة من النص 2 لإصلاحات أوركاجينا، العمود السادس، الفقرة 5 – 10 – 15 – 20	310	أحمد لفتة رهمة القصير،المضامين الاجتماعية لاصلاحات الملك السومري أورو – أينمكينا، المرجع السابق، ص. 266.
الشكل 6: وجه اللوح الذي يتضمن قانون أورنمو الذي عثر عليه في نفر، متحف شرق اسطنبول.	311	https://ar.wikipedia.org/wiki / ،2020/12/25
الشكل 7: جزء من تشريع أور	312	https://cdli.ox.ac.uk/wiki/d

– نمو.		oku.php?id=laws_ur_nammu ، 2017 /9/15، 16:04.
الشكل 8: استنساخ يدوي لوجه اللوح الذي يتضمن قانون أورنمو.	313	فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.14.
الشكل9: وجه اللوح الذي يتضمن شريعة أشنونا.	314	محمد العيهار، إرهاصات التشريع في العراق القديم: الأسباب، النتائج، الانعكاسات، المرجع السابق، ص.
الشكل 10: تشريع لبت عشتار، متحف برلين.	315	محمد العيهار، إرهاصات التشريع في العراق القديم: الأسباب، النتائج، الانعكاسات، المرجع السابق، ص.
الشكل 11: مقدمة لبت عشتار.	316	https://upload.wikimedia.org/wi kipedia/commons ، 2019/8/14،
الشكل 12: استنساخ يدوي لأحد أجزاء شريعة لبت عشتار.	317	فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص. 39.
الشكل 13: نسخة من نص إحدى أجزاء شريعة لبت عشتار العمود 1،2،3،4.	318	https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/a/ab/Code_of_Lipit-Ishtar.jpg ، 2019/11/29، 20:28.
الشكل 14: رأس تمثال الملك حمورابي الذي عثر عليه في مدينة سوسة الإيرانية وهو	319	https://www.google.dz/imgres?imgurl=https://lookaside.f

موجود في متحف اللوفر،		bsbx.com. 2020/4/16، 10:30
الشكل 15: مسلة حمورابي، متحف اللوفر.	320	https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/2/23/Code_of_Hammurabi_-_Oriental ، 2020/9/5، 19:20
الشكل 16: جزء من نص شريعة حمورابي.	321	http://aratta.wordpress.com/babylon ، 2020/9/5، 20:30
الشكل17: ظهر اللوح المتضمن محاكمة الزوجة الساكتة عن الإخبار بالجريمة،	322	فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، المرجع السابق، ص.9.
الشكل 18: النص المسماري للمواد 226، 227، 282 من شريعة حمورابي	323	قصي منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص.ص. 664- 673.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.

فصل تمهيدي:الأرض والسكان ونظرة على الأوضاع السياسية (1894– 1750 ق.م.).....11 – 43

1– الموقع وأصل التسمية.....11– 14

2– السطح:.....14– 19

أ – الأقاليم التضاريسية.....14– 17

ب– الأنهار.....17– 19

3– السكان.....19– 27

أ– السومريون.....19– 26

ب– الساميون.....26– 29

ج– االأموريون.....29–32

4– نظرة على الأوضاع السياسية في بلاد الرافدين(1894– 1750 ق.م)..32– 43

الفصل الأول: نشأة وتطور الفكر التشريعي في بلاد الرافدين – منذ النشأة إلى غاية 1750ق.م.–.....46–102

المبحث الأول: نشأة القواعد القانونية.....46– 57

1– مرحلة الأحكام الدينية.....46– 50

2- مرحلة الأحكام العرفية.....50- 54

3- مصادر تشريع القانون في حضارة بلاد الرافدين.....54- 57

المبحث الثاني: تدوين النص التشريعي في بلاد الرافدين.....59- 80

تحديد المفاهيم الأساسية.....59- 63

1- المدونات التشريعية.....64- 68

أ- إصلاحات أوركاجينا.....64- 69

ب- شريعة أورنمو.....69- 72

ج- شريعة أشنونا.....73 - 75

د- شريعة لبت عشتار.....76 - 80

المبحث الثالث: شريعة حمورابي والخصائص التي تميزها.....82- 102

1- اكتشاف مسلة شريعة حمورابي.....82 - 85

2- تاريخ وضع الشريعة.....85 - 85

3- أقسام المسلة.....85 - 93

4- طرق ووسائل التعرف على المواد الممسوحة في شريعة حمورابي.....93 - 99

5- خصائص ومميزات شريعة حمورابي.....100 - 102.

الفصل الثاني: تقسيم وتنظيم طبقات مجتمع بلاد الرافدين من خلال تشريعات حمورابي.....105- 184

المبحث الأول: جدلية التقسيم الطبقي لمجتمع بلاد الرافدين.....105- 113

1- الرأي الأول: المجتمع البابلي مكون من طبقتين..... 107– 109

2- الرأي الثاني: المجتمع البابلي القديم مؤلف من ثلاث طبقات متمايزة.109 -113

المبحث الثاني: الطبقة العليا (الأحرار)"أويلم" (Awilum) من خلال شريعة حمورابي:.....115– 148

1- التعريف بطبقة الأحرار.....115- 120

2- الوضعية الاقتصادية لأبناء الطبقة العليا.....120-134

3- النظام العقابي لأبناء الطبقة العليا.....134-148

المبحث الثالث: الطبقة الوسطى (مشكينوم) "Mushknum"من خلال شريعة حمورابي.....150- 167

1- التعريف بالطبقة الوسطى(مشكينوم).....150– 155

2- الوضعية الاقتصادية لأبناء الطبقة الوسطى من خلال شريعة حمورابي.....155- 164

3- النظام العقابي لأبناء الطبقة الوسطى.....164- 167

المبحث الرابع: طبقة العبيد.....169- 184

1- معنى مصطلح العبيد في الكتابات المسمارية.....169- 169

2- مصادر تكوين طبقة العبيد.....170- 174

3- علامات العبودية.....175- 177

4- عتق العبيد.....178- 180

5- المركز القانوني والاجتماعي للعبيد.....180- 184

الفـصل الثـالث: نظم أفراد الأسرة وأبرز القضايا الاجتماعية من خلال شريعة حمورابي.....187- 243

المبحث الأول:نظم أفراد الأسرة.....187- 214

1- نظم الأبوة.....189-196

أ- واجبات الأب.....190- 194

ب- حقوق الأب.....194- 196

2- نظم المرأة (الأم و الزوجة).....197- 207

أ- واجبات الأم (الزوجة).....200- 203

ب- حقوق الأم (الزوجة).....203- 207

3- نظم الأبناء.....207- 214

أ- واجبات الأبناء.....207- 210

ب- حقوق الأبناء.....211- 214

المبحث الثـانـي: أبرز القضايا الاجتماعية من خلال شريعة حمورابي....216- 243

1- نظام التبني.....216-231

أ- أسباب دوافع التبني.....217-221

ب- شروط التبني.....222-227

ج- واجبات وحقوق الأبناء.....227-231

2- نظام الإرث.....231- 243

أ- تعريف الإرث.....231- 233

ب- حصة الأبناء من ميراث والدهم..... .....233- 240

ج- حق الأبناء في ميراث أمهم من خلال شريعة حمورابي.....241- 241

د- حق الزوجة في الميراث.....242- 243

الفصل الرابع: نظام الزواج والطلاق من خلال شريعة حمورابي.....246- 299

المبحث الأول: نظام الزواج من خلال شريعة حمورابي.....246- 286

1- تعريف الزواج.....246- 249

2- مراحل الزواج.....249- 267

أ- الخطبة.....249- 252

ب- عقد الزواج.....253- 256

ج- المهر وهدايا الزواج.....257- 266

د- مراسم حفل الزواج.....267- 267

3- أنواع الزواج..... 267- 274

أ- الزواج الكامل.....267- 268

ب- الزواج الناقص.....268- 271

ج- الزواج بدون عقد.....271- 274

4- تعدد وأنواع الزوجات..... 274- 286

أ- تعدد الزوجات.....274- 276

ب-أنواع الزوجات.....277- 286

المبحث الثاني: نظام الطلاق من خلال شريعة حمورابي.....288- 299

1- المصطلحات الدالة على الطلاق..... .....288- 290

2- أحقية الزوجة في طلب الطلاق..... 290- 292

3- الطلاق الشرعي وتبعياته المالية والشخصية..... 293- 296

4- الطلاق غير الشرعي وتبعياته المالية والشخصية..... 296- 299

خاتمة.....301- 304
الملاحق.....306- 323
ببليوغرافيا.....325- 342
فهرس الأعلام.....344- 347
فهرس الأماكن.....349- 353
فهرس الملاحق.....355- 357
فهرس المحتويات.....359- 365